خلاصة

الجامع في العلل والفوائد

ماهر ياسين الفحل

تشجير / مصطفى دنقش

القسم التنظيري (خريطة إجمالية)

- مقدمات
  - تعريفات
  - مبادئ عِلمُ العِلل
- طَرائق كشف العلة
  - أسباب وقوع العلة
    - ١- الضعف البشري
    - ٢ - خِفة الضبط
    - ٣- الاختلاط
    - ٤- التصحيف والتحريف
    - ٥- انتقال البصر
    - ٦- سلوك الجادة
    - ٧- الإدخال على الشيوخ
    - ٨- التلقين
    - ٩- شدة وثوق الراوي بحفظه والاعتماد عليه
    - ١٠- التوقّي والتورّع
    - ١١- اختصار الحديث أو روايته بالمعنى
    - ١٢- التدليس
    - ١٣- التفرد
    - ١٤- الجمع بين الشيوخ
    - ١٥- التحمُّل بالمُذَاكرة
    - ١٦- قِصَر الصُّحبة
    - ١٧- تشابُه الأسانيد لكثرتها، وتقارُب المتون لمقاربة ألفاظها
- مناهج المحدّثين في معرفة العلة
  - المتقدمون والمتأخرون
    - ١- ضابط التقدم والتأخر
    - ٢- أمورٌ مُعِينةٌ في معرفة منهج المتقدمين
    - ٣- فروقٌ عمليةٌ بين المتقدِّمين والمتأخرين
    - ٤- الترجيحُ بين المتقدمين والمتأخرين
  - المشارقة والمغاربة
- قرائن وقواعدُ يُستعان بها في الترجيح والإعلال
  - قرائن الترجيح:
    - ١- قرائن أساسية في غالب الأحوال
    - ٢- القرائن الفرعية
  - قرائن الإعلال
- بعض قواعد الترجيح والإعلال
- ما تزول به العلة وما لا
- مناهج التأليف في العلل
  - كتب غير مختصة بالعلل
  - كتب مختصة بالعلل وبيانها
    - غير مُرَتَّبَ
    - مُرَتَّبَ:
      - ١- الأبواب الفقهية
      - ٢- المسانيد
      - ٣- مَروِيَّات شيخ معيّن
      - ٤- كتاب معيّن
      - ٥- نوع من العلل
      - ٦- حديث معيّن
      - ٧- موضوع معيّن
      - ٨- التراجم، هجائياً أو على الطبقات
- ثقافة المُعلل

تعريفات

تعريف العلة

لغة:
- في (عَلّ) أربعةُ أصول صحيحة:

ثلاثة ذكرها ابنُ فارسٍ

١- تكرار أو تكرير
- فـ(التعليلُ): سَقيٌ بعد سَقْيٍ

٢- عائق يعوق

٣- ضعف في الشيء
- وهو (المرض)، فـ(العلةُ): حَدَثٌ يشغل صاحبه عن وجهه
- وهو أقربُ المعاني اللغوية للمعنى الاصطلاحي

٤- التشاغل بالشيء والتلهي به
- فـ(عَلَّلَهُ بالشيء تعليلاً) لهّاه به
- ويُمكِنُ أنْ يُضَمَّ تحت الأصل الثاني.

اصطلاحاً:
- تعريفات:

١- مقدمة ابن الصلاح: (أسبابٌ خفية غامِضة قادحة، في الحديثِ)

٢- تقريب النووي: (سببٌ غَامِضٌ قادحٌ مع أنَّ الظاهر السلامةُ منه)

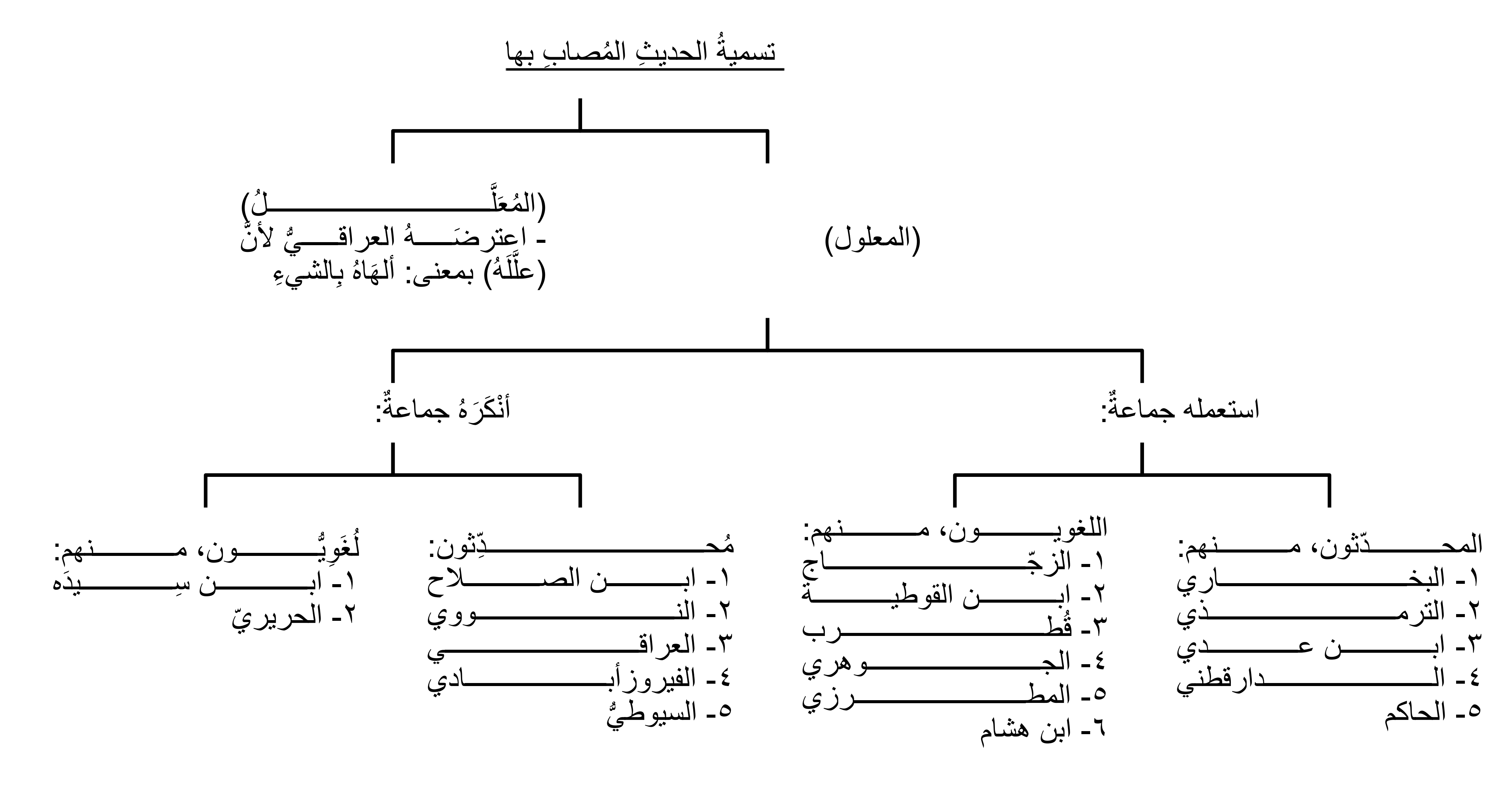
إطلاقات العِلة:

تُطلَقُ على القادِح
- بإطلاقينِ:

خَاصّ: القادِح الخفيّ
- ابنُ الصلاحِ فمن بعدَهُ اشترطوا خفاءَ العلةِ وكونَها قادحةً
- توضيح الأفكار للصنعانيّ: (تقييد العلة بكونها خفية قادحةً قيدٌ أغلبي)
- وهو الذي صنّف فيه المتأخرون، وشددوا على صعوبته، ويختص برواية الثقات
- وهو المعنى المُرادِ مِن العلةِ عند الكلامِ على تعريفِ الحديثِ الصحيحِ

عَامٌّ: القادِحُ مُطلقاً
- بمعنى القدح في الحديثِ المانع مِن العملِ به
- وهذا يتعلق بالرواية عموماً، سواء أكان الراوي ثقة أم ضعيفاً، وسواء كذلك أكان الوهم بالإسناد أم بالمتن
- وهو المعنى المُرادِ مِن العلةِ عند الكلامِ في نقد الحديث بشكل عام، وقد صُنِّفَ (العلل لابن أبي حاتم) في ذلك، فقد ذَكَرَ فيه العللَ الخفيَّةَ والجليَّةَ

تُطلَقُ أحياناً على غيرِ القادِح
مِن وجوه الخلافِ:
- كإرسالِ من أرسل الحديث الذي أسندَهُ الثقةُ الضابطُ



تسميةُ الحديثِ المُصابِ بها
(المعلول)
(المُعَلَّلُ)
- اعترضَهُ العراقيُّ لأنَّ (علَّلَهُ) بمعنى: ألهَاهُ بِالشيءِ
استعمله جماعةٌ:
أنْكَرَهُ جماعةٌ:
المحدِّثون، منهم:
١- البخاري
٢- الترمذي
٣- ابن عدي
٤- الدارقطني
٥- الحاكم
اللغويون، منهم:
١- الزجّاج
٢- ابن القوطية
٣- قُطرب
٤- الجوهري
٥- المطرزي
٦- ابن هشام
مُحدِّثون:
١- ابن الصلاح
٢- النووي
٣- العراقي
٤- الفيروزأبادي
٥- السيوطيُّ
لُغَوِيُّون، منهم:
١- ابن سِيدَه
٢- الحريريّ

مبادئ عِلمُ العِلل:

أدواتُه:
- الحاكم: (وإنَّما يُعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع)

خفاؤه:
- الخطيب: (مِن الأحاديثِ ما تخفى علته، فلا يوقف عليها إلا بعد النظر الشديدِ، ومُضِيِّ الزمن البعيد، وقال ابنُ المَدِينيّ: رُبَّمَا أدركت علة حديثٍ بعد أربعين سنة)

ورُبَّمَا يكشِفُ العالِمُ ما خَفِيَ على مَن هُو أعلمُ منه:
- مجموعُ ابن تيمية: (جُمهورُ ما أُنكِرَ على البخاريّ قولُهُ فيه راجحٌ على قول من نازعه، بخلافِ مُسلمٍ فقد نُوزِع في أحاديثَ، وكان الصوابُ فيها مع من نازعَهُ)

وقد يتوقفُ الناقد في حديث ما؛ لخفاء علته

موضوعه: أحاديثُ الثقات

نسبتُهُ إلى غيرِهِ:
- أَجَلُّ أنواع علم الحديث وأدَقُّها

ثمرتُهُ: حفظ السنة

أهميَّتُهُ
- الخطيب: (معرفة العلل أَجَلُّ أنواع علم الحديث)
- المعرفة للحاكِم: (معرفة علل الحديث، وهو علم برأسه غير الصحيح و السقيم، والجرح والتعديل)

صعوبته:
- لأنه غيرُ مُنضَبِطٍ تحتَ قاعدة مطّردة
- نُكَت: ابن حجر: (وقد تقصر عبارة المعلل منهم، فلا يفصح بما استقر في نفسه)

تابع مبادئ عِلمُ العِلل:

واضِعُهُ:

إجمالاً:

١- كِبارُ الصحابة، فهم أولُ مَن فتّش عن الرجال

٢- ثم التابعون
- وفي هذا العصر ازدادت الحاجة إلى النقد فقد كثرت الفتن، وتعددت الفرق، وظهرت البدع وكثر المشتغلون بعلم الحديث فدخل من يحسن ومن لا يحسن

٣- تابعو التابعين:
- حيثُ لم يبق الوهمُ مقتصراً على الحفظ والضبط، بل دخل في المصنفات والكتب.

تفصيلاً:

١- بدأ بِمُحمد بن سيرين
- لأنَّه أول من اشتهر بالكلام في نقد الحديث

٢- ثُمَّ الزهريّ
- حيثُ كان يُملي على تلامذته أشياء في نقد الأحاديث وإعلالِها

٣- شُعبَة
- لم يتكلم أحدٌ قبلَهُ بالدقة والشمول اللذين تكلم بهما
- الجامِع للأخلاقِ للخطيبِ: (الشافعيّ: لولا شعبة ما عُرف الحديث بالعراق)

٤- يحيى القطان وابن مهدي

٥- ابنُ معين وابنُ المديني وابنُ حنبل

٦- البخاريُّ فمُسلِم

٧- أبو داود
- حيثُ قَرَّر أنَّه قد يُخرِجُ الحديثَ المعلولَ مع عدمِ بيان علتِه: (لأنَّه ضرر على العامّة أنْ يُكشَف لهم كلُّ ما كان من هذا الباب؛ لأنَّ عِلمَهُم يقصُر عن مثلِ هذا)

٨- أبو زرعة وأبي حاتم
- جَمَع عِلمَهُما عبدُ الرحمن بن أبي حاتم في العِلَل

المصنفات فيه:

تنبيهات:

باكورتُها: على يد ابن المديني

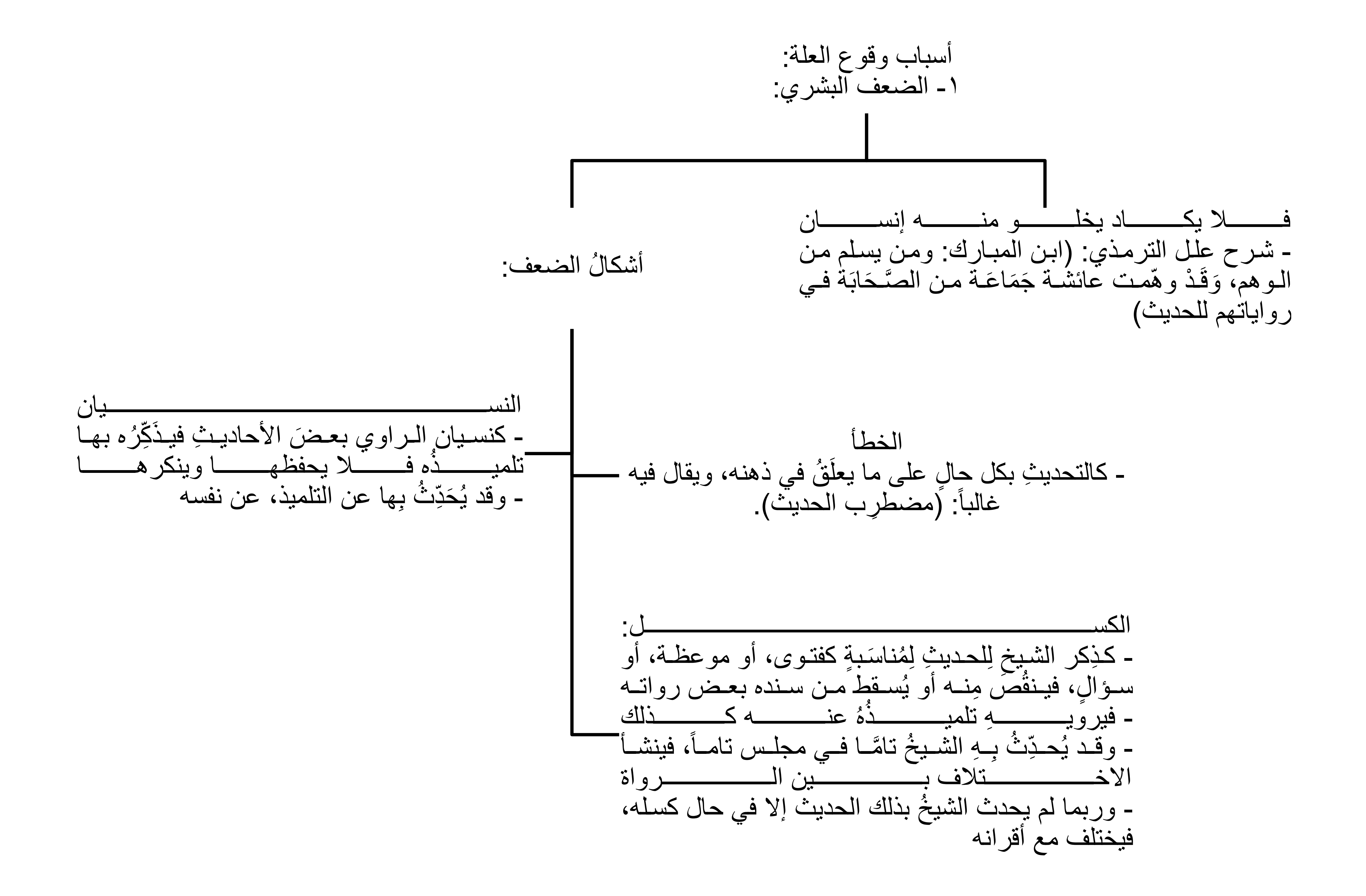
توجَدُ كتبٌ لا تحمل اسم العلل لكن مضمونها علم علل الحديث كـ:
١- مُسند علي ابن المديني
٢- مُسند يعقوب بن شيبة
٣- التمييز لِمُسلم بن الحجاج
٤- الأجوبة لأبي مسعود الدمشقي

كثيرٌ مِن العلماءِ لم يصنفوا، وإنما جَمَعَ تلاميذُهم كلامَهم كـ:
١- ابن معين
٢- أحمد بن حنبل

أقسام المُصنفات:
- ذكَرَ المُصَنِّفُ عديداً مِنها تحت هذهِ الأقسامِ، فلتُراجَع:

١- المصنفات القديمة المخطوطة والمفقودة.
٢- المصنفات القديمة المطبوعة
٣- المصنفات الحديثة

٤- مصنفات هي مظان للأحاديث المعلة
- ولكنَّها لم تؤلف في العلل بصورة خاصة، وهذه الصفة تغلب على كتب القدماء على خلاف المتأخرين والمعاصرين فهم يميلون إلى التخصص


أسباب وقوع العلة:
١- الضعف البشري:
فلا يكاد يخلو منه إنسان
- شرح علل الترمذي: (ابن المبارك: ومن يسلم من الوهم، وَقَدْ وهّمت عائشة جَمَاعَة من الصَّحَابَة في رواياتهم للحديث)
أشكالُ الضعف:
النسيان
- كنسيانِ الراوي بعضَ الأحاديثِ فيذَكِّرُه بها تلميذُه فلا يحفظها وينكرها
- وقد يُحَدِّثُ بِها عن التلميذ، عن نفسه
الخطأ
- كالتحديثِ بكل حالٍ على ما يعلَقُ في ذهنه، ويقال فيه غالباً: (مضطرِب الحديث).
الكسل:
- كذِكر الشيخِ لِلحديثِ لِمُناسَبةٍ كفتوى، أو موعظة، أو سؤالٍ، فينقُصَ مِنه أو يُسقط من سنده بعض رواته
- فيرويهِ تلميذُهُ عنه كذلك
- وقد يُحدِّثُ بِهِ الشيخُ تامًّا في مجلس تاماً، فينشأ الاختلاف بين الرواة
- وربما لم يحدث الشيخُ بذلك الحديث إلا في حال كسله، فيختلف مع أقرانه

تابع أسباب العلة:

٢ - خِفة الضبط: - لطارئٍ كـ:

- أ- تغيرّ الحفظ..
  - في بلد معين: لأسبابٍ كـأنْ لَم يصحَب معه كُتُبَه مثلاً
    - تهذيب الكمال: (أبو حاتِم: ما حدّث معمر بالبصرة فيه أغاليط)
    - شرح علل الترمذي: (سماع أهل البصرة من معمر فيه اضطراب؛ لأنَّ كتبه لم تكن معه)
  - أو عن راوٍ معين
    - شرح علل الترمذي: (الأعمشُ كثيرُ الوهم في الحَكَم، وسَلمة بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت)
- ب - فقدان البصر:
  - فضابِطُ الكتابِ يحتاجُ أنْ يقرأ كتابه
  - تقريب ابن حجر: (عبد الرزاق لمَّا عَمِيَ، كان يُلَقَّنُ)
- ج - صِغَرُ السن:
  - مثالٌ:
    - تاريخ ابن أبي خيثمة: (معمر بن راشد: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ أسانيده)
  - قد يكونُ هُناك محدّثون صِغار ضابطين
    - شرح علل الترمذي: (قدّمَ ابنُ حنبلٍ ابنَ عيينة على أصحاب عمرو بن دينار، فقيل له: كان ابن عيينة صغيراً. قال: وإنْ كان صغيراً، فقد يكون صغيراً كيّساً)
- د - كِبَرُ السِّن والشيخوخة:
  - الجامعُ للخطيب: (إذا بلغ الراوي حد الهرم استُحِبَّ له تركُ الحديث، والاشتغالُ بالقراءة والتسبيح، وهكذا إذا عمي بصرُه)
- هـ - الانشغال بالعبادة والتجارة والقضاء.
  - الانشغال بالعبادة دون متابعةِ ضبطِ رواياتهم
    - شرح العلل لابن رجب: (الصالحون غَيْر العلماء يغلب عَلَى حديثهم الوهم والغلط)
    - المجروحين لابن حبان: (ومنهم من كبر وغلب عليه الصلاح والعبادة، وغفل عن الحفظ والتمييز، وجعلَ كلام الحسن، عن أنس، عن النبيِّ)
    - شرح علل الترمذي لابن رجب: (ابن منده: إذا رأيت في حَدِيْث (حدثنا فُلاَن الزاهد) فاغسل يدك مِنْهُ)
      - مثالٌ:
        - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (الغالبُ عَلَى حماد ابن أبي سليمان الفقهُ ولَمْ يرزق حفظ الآثار)
      - فالفقهاءُ غَيْر الْمُحَدِّثِيْنَ يغلب عليهم الفقه دون حفظ المتون ولا يقيمون الأسانيدَ
        - مقدمةُ صحيح ابن حِبّان: (فإذا رفع مُحَدِّثٌ خبراً، وَكَانَ الغالب عَلَيْهِ الفقه، لَمْ أقبل رفعه إلا من كتابه؛ لأنَّه لا يعلم المسند من المرسل وإنما همته إحكام الْمَتْن فَقَطْ)
      - وهُناك جماعة من القُرَّاء شُغلوا بقراءة القرآن
        - كنافع والكِسائيّ وحفص
        - كما أنَّ طائفة من الحفاظِ أتقنوا الحديث ولم يُحكِمُوا القراءةَ
  - الاشتغالُ بعلومٍ أخرى
  - الاشتغال بالقضاء
    - تقريب ابن حجر: (تغير حفظ شريك النخعي منذ ولي القضاء بالكوفة)
    - ومنهم مَن وَلِيَ القضاء ولم يشغله عن الضبط والإتقان لأحاديثه كمُعاذ العنبريّ

تابع أسباب العلة
٣- الاختلاط:

تعريفُهُ: (آفة عقلية تورث فساداً في الإدراك)

أسبابُهُ:
١- تُصيبُ الإنسان في آخر عمره
٢- أو تَعرِضُ له بسبب حادث لفقد عزيز أو ضياع مال

معرفة المختلطين شاقّة:
- قد يكون الاختلاطُ عِلَّةً ظاهرةً، لكنْ وقتَ سماع الراوي ممن اختلطَ رُبَّمَا كان خَفِيًّا، وهو العلة الخفية
- كان النُّقادُ يسمعون الحديثَ مِراراً حتى يعرفوا هل خلط فيه أو لا؟
  - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (حماد بن زيد: كان شعبةُ لا يرضى أنْ يسمع الحديث مرة)
  - وأحياناً كان الناقد يدخل على الراوي ليختبره فيقلب عليه الأسانيد والمتون

المختلطون ثلاثة أقسام - المختلطين للعلائيّ:
- من لَمْ يوجب ذَلِكَ لَهُ ضعفاً أصلاً
  - إما لقصر مدة الاختلاط كسفيان بن عيينة
  - وإما لأنَّه لَمْ يروِ شيئاً حال اختلاطه كجرير بن حازم
- مَن كَانَ مُتكلَماً فِيْهِ قَبْلَ الاختلاط
  - فَلَمْ يحصل من الاختلاط إلا زيادة في ضعفه كابن لهيعة
- مَن كَانَ محتجاً بِهِ ثُمَّ اختلط أو عُمِّر في آخر عمره فحصل الاضطراب
  - فيتوقف الاحتجاج بِهِ عَلَى التمييز بَيْنَ ما حدّث بِهِ قَبْلَ الاختلاط عما رَوَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ

الرواة عن المختلطين أربعةُ أقسام:
- ١- رووا عنه قبل اختلاطِه
- ٢- رووا عنه بعد اختلاطِه
- ٣- رووا عنه قبل الاختلاط و بعده
  - وهُم قِسمان:
    - أ- لم يُمَيِّزُوا هذا من هذا
    - ب- مَيَّزُوا هذا من هذا

المُتَغَيِّرون:
- مَن تغير قليلاً، ولم يبق حفظُه كما كانَ في حال الشبيبة، فنسي بعض محفوظه أو وَهِمَ

تابع أسباب العلة

٤- التصحيف والتحريف:

هو: (قراءةُ الشيءِ على خلاف ما أراد كاتبُه، أو على غير ما اصطلحوا عليه، ويكون بمخالفة الراوي للثقات في النُّطقِ)

الفارق بين التصحيف والتحريف
١- التصحيف: يكون في تغيير الحروف بإهمالها أو إعجامها
٢- التحريفُ: يكون بتغيير شَكْل الحروف، دون تغيير الحروف
-وقد يُطلَقُ كلٌّ مِنهما على كل تغيير يقع في الكلمة فيقلب اسماً إلى اسم آخر أو يصحفه، وأشده إذا اشتبه عليه ضعيف بثقة

بعضُ المحدّثين امتنعوا عن تحديث من لا يفرّق بين المشتبه من الأسماء والكنى

٥- انتقال البصر:

٦- سلوك الجادة:

هو: (سبق اللسان إلى أحد الأسانيد المشهورة)

السلسلةُ الغريبةُ لا يقولها إلا حافظٌ مُتقِن
- لهذا يُرجح العلماء ما خرج عن الجادة؛ لأنهُ قرينة على حفظ الراوي
- مُغيثُ السخاوي: (سلوك غير الجادة دالٌّ على مزيد التحفظ، كما أشار إليه النسائي)

٧- الإدخال على الشيوخ:

كيفيَّتُهُ:
- بالدَّسِّ في مُصنفاتهم كقصةِ سفيان بن وكيع مع ورّاقِهِ

يَختلف موقف الراوي:
أ- البعضُ يَرجِعُ عن تلك الأحاديث ويترُكُهَا، فلا يؤثر فيهم ذلك
ب- البعضُ يضعُفُ عَن ذلك فيسقُط حديثُهم

٨- التلقين:

يُوهمه أنَّه من روايته، وليس كذلك كـ:
١- (حدثك فلان بكذا، فيقول: نعم)
٢- أنْ يعسُر عليه اسمٌ فيقول له أحد: (هو فلان، فيقول: نعم)
- وربَّمَا يلقن الشيخ بعض المناكير

مَن عُرف به..لَم يصلُح حديثُه للاعتضادِ، وإن كان غيرَ متهمٍ
- لأنَّه مظنة رواية الموضوع

الفارق بين التلقين والإدخال على الشيوخ
أ- التلقين: بمشافهةٍ وبعلم المُلقَّنِ
ب- الإدخال: يكون في الكتاب وبغير علم المُدخَل عليه

مِن أسباب قبول التلقين:
أ- ضعف الراوي
ب- علو منزلة المُلقِّن واشتهاره بالحفظ
ج- الاعتماد على الكتاب ثم التحديث من الحفظ

التلقين وسيلةٌ لامتحان الرواة
- فجَوّزه جماعةٌ لِذلك

٩- شدة وثوق الراوي بحفظه:

- والحِفظُ خوّانٌ، لذا استحسنَ المحدّثون ألا يروي المحدّث إلا من كتابِهِ

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع أسباب العلة

١٠- التوقّي والتورّع:
- حيثُ يشُكُّ في حديثٍ فيقتَصِرُ مِنه، فإن شك في رفع الحديث رواه موقوفاً، وإن شك في إسناده أرسله
- علل الدارقطني: (ابن سيرين من توقّيه وتورّعه تارة يصرح بالرفع وتارة يومئ وتارة يتوقف على حسب نشاطِهِ)

١١- اختصار الحديث أو روايته بالمعنى:
- فيُحدِّثُ بما رسخ في ذهنه، خاصةً إذا لم يكن ضليعاً باللغة

يجوز اختصار الحديث بشرطِ..
١- كونُهُ عالماً بمعناه
٢- لا يختل مَعهُ البيانُ ولا تختلف دلالته

كلما كثرت طرق الحديث كثرت ألفاظُهُ واختلفت:
- فتح ابن حجر: (ثم يظهر من سياقِ منْ هو أحفظ منه أنَّه لم يوفِ المعنى)

١٢- التدليس:

أنواعه كثيرةٌ
- أشهرُها:

١- تدليس الإسناد: (أنْ يروي عمن لقيه، ما لم يسمعه منه)

٢- تدليس الشيوخ: (أن يسمِّي شيخه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به)

المُدَلِّسُون نوعان:
١- متكلَّمٌ فيه، أو روايته ضعيفة لأمر آخر..فالأمر هين
٢- ثِقةٌ..استوجب مزيد بحثٍ

تنبيه: ليست كلُّ عنعنة من راو مدلس مردودةً
- لأنَّه يترتبُ عليه ردُّ الكثيرِ

١٣- التفرد:
- التفرد بحد ذاته ليس علةً في الخبرِ، فقد يُلقي الضوء على وجود العلة خاصَّةً إذا لم يكن الراوي مبرزاً في الحفظ

تابع أسباب العلة

١٤- الجمع بين الشيوخ:

- الأصلُ: تأديةُ كُلِّ حديث كما سمعه
- ولكنَّهُ قد يروي عنهم حديثاً واحداً، ويكون بين حديثهم اختلافٌ

يقبُح الجمع
- لا سيما إذا كان الحديث يرويه ثقة وضعيف، ويُحمل أحدهما على الآخر، ثم يرويه بإسقاط الضعيف
- ويُمكِنُ تسميتُهُ (تدليس المتابعة) إذا كان في اللفظ اختلاف لم ينبه عليهِ

١٥- التحمُّل بالمُذَاكرة:
- شرح العلل لابن رجب: (يحصل فيها تسامح)
- جامع الأخلاق للخطيب: (ابن مهدي: حرام عليكم أنْ تأخذوا عني في المذاكرة حديثاً؛ لأني إذا ذاكرتُ تساهلتُ)

١٦- قِصَر الصُّحبة:
- ليست هذه علةً، ولكنَّها محلُّ اهتمام، فقلةُ مُلازمة الشيخ تصحبُها غالباً قلةُ الممارسة لحديثه
- قد يقدِّمُون الأقلَّ حفظاً في شيخ ما، على حافظ كبير؛ لأنَّه لازمه طويلاً

١٧- تشابُه الأسانيد لكثرتها، وتقارُب المتون لمقاربة ألفاظها:

طَرائق كشف العلة:

١- جمع طرق الحديث

شريطة الفهم والمعرفة

- جامع الأخلاق للخطيب: (عن ابن المديني: الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه)

٢- الموازنة بين هذه الطرق بعد جمعها

- جامع الأخلاق للخطيب: (فإِن اتفقت رواتُه واستووا ظهرت سلامته)
- تنبيهان:
  - أ- يجب التأكد مِن صحة الإسناد إلى الراوي المختلف عليه
    - بسلامةِ الإسنادِ من التحريف والتصحيف والسقط
  - ب- إذا كان الاختلاف بين ثقة وضعيف فلا عبرة برواية الضعيف

٣- معرفة مراتب الرواة

- يُجمَعُ بين الروايات المختلفة ما أمكَن
  - فإِن لم يُمكِنْ فالحديثُ مضطربٌ
- الترجيح بين الرواة يكون بـ:
  - أ- المتابعات
  - ب- معرفة الراوي بحديث شيخِه
    - فَكَمْ من ثقةٍ وتكلم النقادُ في روايته إذا كانت عن غير أهل بلده، أو عن بعض الشيوخ

٤- التأمّل في كيفية تحمّل الراوي للحديثِ:

- مِن صيغ الأداء ما تُثبت سماع الراوي من شيخه، كـ(حدثنا - أخبرنا)
- بعضُ النُّقادِ تكلم في رواية بعض الرواةِ عن بعض الشيوخ بسبب طرق التحمل المختلف فيها كالإجازة والمناولة والوجادة
  - الجرح لابن أبي حاتم: (أبو زرعة: صالح بن أبي الأخضر ضعيف الحديث، كان عنده عن الزهري كتابين: أحدهما: عرض والآخر: مناولة، فاختلطا جميعاً، فلا يعرف هذا من هذا)
  - سير أعلام الذهبي: (لا سيما في ذلك العصر، لم يكن حدث في الخط شكل ولا نقط)

تابع طَرائق كشف العلة:

٥- معرفة أسماء الرواة وكناهم وألقابهم وأنسابهم
- للأمنِ مِن تشابه الأسماءِ أو اختلاف الأسماء والشخصُ واحد، أو اشتراكُ أشخاصٍ في اسم واحدٍ
- مقدمة ابن الصلاح: (فيه إظهار تدليس المدلسين فإنَّ أكثر ذلك نشأ من تدليسهم)

بعضِ الثقات تكلم النقادُ في بعضِ مرويَّاتِهم
- فرواية الأعمش عن أبي إسحاق معلولة بالاضطراب

بعضُ الرواةِ ثقاتٌ في شيوخٍ دونَ شيوخٍ
- فقد وثَّقوا زهير بن معاوية عنِ الأعمش

٦- الانتباه لخصوصيات الرواة والفطنة لها.

٧- الرجوع لأقوال النُّقاد
- فإذا كانَ الحديثُ ظاهِرَ الصحةِ، وقد حكمَ النقادُ بنكارته..وجَبَ تحكيمُ قولِهم
- وإذا اختلفوا..فالحكمُ للقرائن

٨- معرفة مواليد الرواة ووفياتهم وأصحابِ الرحلة منهم

التواريخ:
- كامل ابن عديّ: (الثوري: لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ)

للرحلات أثر في معرفة العلل
- فقد يكون سماعُ الراوي صحيحاً في مكان وضعيفاً في آخر؛ لأنَّه قد يختلط

معرفة البلاد تنفع في معرفة احتمال اتصال السند من انقطاعه

٩- معرفة العواصم أو المدارس الحديثيّةِ

مناهج المحدّثين في معرفة العلة
أولاً: المتقدمون والمتأخرون:

ضابط التقدم والتأخر

الضابط الزمني:

- المشهور: المتقدمون من كانوا قبل ٣٠٠ هـ - ووُجِدَ بعدها مَن سار على منهج المتقدمين كـ(الدارقطني - الخطيب - ابن رجب)
- ضابط آخر: الفرق بينهما المئة الرابعة أو الخامسة
- ضابط آخر: المتقدمون هم أهل القرن الثاني إلى نهاية القرن الـ ٥ - والمتأخرون هم أهل الـ٦ إلى نهاية الـ١٣ - والمعاصرون هُم مَن بعدهم

الضابِط العمليّ:

- فالدارقطني - مثلا - من أصحابِ منهج المتقدمين
- أمورٌ مُعِينةٌ في معرفة منهج المتقدمين:
  ١- مداومة النظر في كتب الحديث والعلل.
  ٢- فهم قواعد المصطلح التي قررها العلماء، ومعرفة أنَّ هذه المصطلحات أغلبية تقريبية.
  ٣- التنبُّه لِصيغ الجرح والتعديل واختلافها باختلاف اصطلاح الأئمة

مَا يفوتُ المتأخرين كثيراً: قِلة الاهتمام بالقرائن - فحديثُ الثقة ليس كله صحيحاً

- منهجانِ خاطِئان:
  ١- كثرة تصحيح الأحاديث بمجرد النظر في الأسانيد أو إعمال القواعد
  ٢- المبالغة في التصحيح بالشواهد والمتابعات
- تنبيهٌ هامّ: إعلالُ جهابذة المحدثين كأحمد والبخاري والدارمي والنسائي لا ينفعه ولا يضره تصحيح المتأخرين

فـــروقٌ عمليـــةٌ بـــين المتقدِّمين والمتأخرين:

الترجيحُ بين المتقدمين والمتأخرين:
- يجبُ ترجيحُ منهجِ المتقدمين على المتـأخرين خاصَّـةً عنـدَ اجتمـاع كبـرائهم فـي التصـحيح والتضـعيف والتجـــريح
- ويســعُنَا أنْ نختــارَ إذا اختلــف المُتقدِّمون

لا يُراعـــي المتـــأخرون القـــرائن كـــأحوال الـــراوي
- بخلاف المتقدمين فيُراعون أحوالَ الثقات في شيوخهم أو في روايتهم

يغلب على المتأخرين الاعتماد على ضوابطَ كُلِّيةً انتهجهـا مُعاصِـرونَ استسـهالاً
- بخلاف المتقدمين فأحكامُهم قائمةٌ على السبرِ والتتبعِ والاستقراء والقرائن تصحيحاً وتضعيفاً، والمعينُ على ذلك سعة الحفظ، وقوة الفهم

بـالغ المتـأخرون فـي تصـحيح الأحاديث بالشواهد والمتابعات

المتأخرون والمعاصرون يُعلون رواية المدلس حتى لو لم يثبُت تدليسُه في ذلك الحديثِ خاصَّةً، فالتدليس عنـد المتـأخرين هـو العنعنـة
- بخلاف المتقدمين فلا يُعلِّونها إلا إذا ثبت تدليسه فيها، فَيُفَرِّقُونَ بين العنعنة والتدليس

حدث مؤخراً قولُهم: (صحيح على شرط الشيخين - على شرط البخاري - علـى شـرط مسـلم)
- فقد انتقى البُخاريُّ ومُسلِمٌ أحاديثَ لِرجـالٍ مُـتكلَّمٍ فـيهم، فربَّمَـا أتـيِ المتأخرُ فصحح أحاديث هؤلاء جُملةً بِحُجة أنهم على شرط الشيخين

المتـأخرون يحكمـون علـى كـل حـديث منقطـع أو روايـة لمجهـولٍ بالضـعف
- أمَّـا المتقدمون فلا يجعلون مجرد الجهالـة علـة للحديث

المتأخرون والمعاصرين لا يقبلون روايـة المبتـدع
- أمَّـا المتقدمون فيقبلون روايته مطلقاً

تابع مناهج المُحَدِّثين في معرفةِ العلةِ

ثانياً: المشارقة والمغاربة:

- حاول المغاربةُ كثيراً التقعيدَ لعلومِهم بمعزل عن المشارقة
- أهم سمات هذا منهج المغاربةِ:

تعليل الأحاديث بالقوادح الخفية والجلية دون تمييز

التشدد في الرجال:
- فقد ضعّف ابنُ حزم بعض الثقات المجمع على توثيقهم

قبول زيادة الثقة فرض عند ابن حزم
- وفِي المشارقة من يذهب هذا المذهب.

لا يحتجُّ ابن حزمٍ بالمرسل مطلقاً؛ لجهالة الساقط
- فمراسيل سعيد والحسن وغيرهما عنده سواء

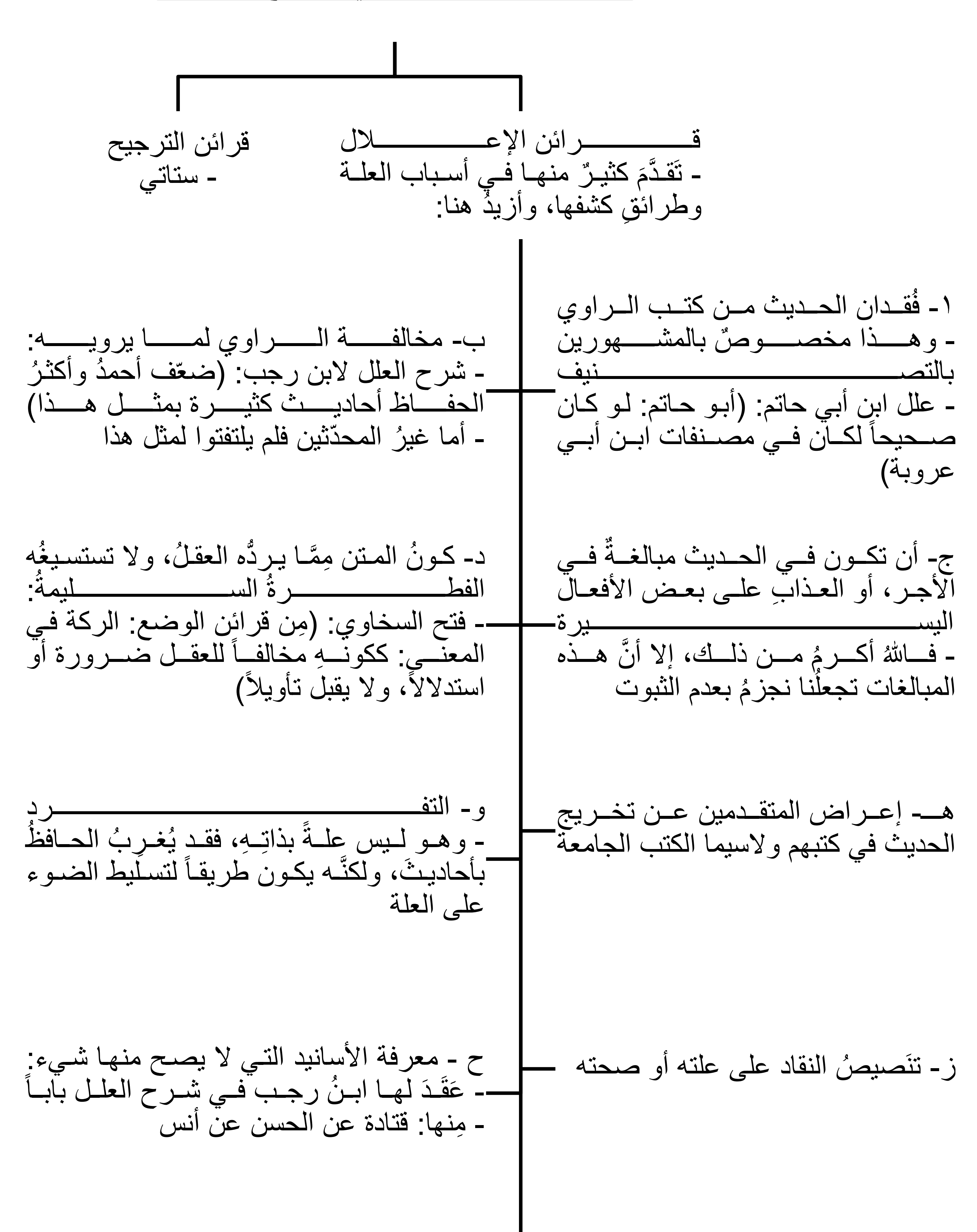
إبهام الجرح والعلة، دون بيان السبب
- وكذا تعليل الحديث دون إفصاح عن العلة

جمع طرق الحديث:
- اضطرب ابن حزم في جمع طرق الحديث، فمِن أحاديثِ (الإحكام) مَا أعله دون استيعاب، وصححه بعدَ جمع طرُقِهِ في (المُحلّى)، وكان إذا استوعب واستقصى حَكَمَ حُكماً صائباً

جهالة الصحابي أو رواية الصحابي الذي لم يسمّ تَضرّ عند ابن حزم

خالف ابن حزم قاعدة تقوية الأحاديث بكثرة الطرق

قرائن وقواعدُ يُستعان بها في الترجيح والإعلال:




قرائن الترجيح
لا تنحصر
- فروايةُ ضعيفٍ قد تُرَجَّحُ على رواية ثقة، وروايةٌ غريبةٌ قد تُرَجَّحُ على رواية مشهورة
تنقسم إلى قسمين:
قرائن أساسية في غالب الأحوال:
القرائن الفرعية:
كفاية الخطيب:
الحفظ والإتقان:
العدد:
- رسالةُ الشافعي: (والعدد أولى بالحفظ من الواحد)
إجماع المحدّثين
- كإجماعِهم على تضعيف راوٍ أو تضعيف حديث، وإنْ كان ظاهرُه الصحة
١- كون أحد الخبرين مروياً في تضاعيف قصة مشهورة
- فهي أرجحُ مِمَّا يكونُ عارياً عن قصة مشهورة
٢- قول راويه (سمعت فلاناً)، ويقول الآخر: (كتب إليَّ فلان).
٣- كون أحدِهما منسوباً إلى النَّبيِّ، والآخر مختلَفاً فيه فيروى تارة مرفوعاً وأخرى موقوفاً.
٤- كون أحدِهما اختلف النقلةُ على راويه، فمنهم من يروي عنه الحديثَ في حكمٍ عن النبي ومنهم من يرويه عنه في نَفيِ ذلك الحكم
- والآخرُ لم تختلف نقلته في أنَّه روى أحدَهُما
٥- كون راويهِ هو صاحب القصة، والآخر ليس كذلك
٦- توافق مُسند المحدث ومرسَلُ غيرِه من الثقاتِ
٧- مُطابقةُ أحدِ المتعارضين عملَ الأمة.
٨- كون أحد الخبرين بياناً للحكم، والآخر ليس كذلك.
٩- كون رواتِهِ فقهاءَ
- لأنَّ عناية الفقيه بما يتعلق من الأحكام أشد من عناية غيره بذلك

١٠- اختلاف المجلس:
- بأنْ يروي المحدثُ حديثاً ثم يرويه مخالفاً روايته الأولى، إما بإرسال موصول أو رفع موقوف أو غير ذلك،

١١- غرابة السند:
- فالإسنادُ لو كان على جادتِهِ لكان أسهل حفظاً
- ولكن هذه القرينة لا تُقبَلُ مِن الهلكى، وإنما تُقبَلُ من الموصوف بالحفظ، فمِن لوازم كثرةِ المروياتِ الإغرابُ، وتفرد الراوي بما ليس عند غيره

١٢- رواية الراوي عن أهل بلده:
- فإنَّ كتبه تكون قريبة منه، والشيوخ الذين حدّث عنهم بين ظهرانيه

١٣- كون رواية الراوي عاضدةً لعمله:

١٤- الترجيح بقرينة الزيادة: كزيادة رجلٍ
- علل ابن أبي حاتم: (أبو حاتم: نقصان رجل كان أسهل على ابن لهيعة في حفظه)

١٥- الترجيح بقرينة العمل بالحديث:
- فيقول الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم) على الرغم من ضعف الراوي

بعض قواعد الترجيح والإعلال:

١- يغلب الوهم والغلطُ على حديثِ أغلبِ الصالحين غير العلماء - لأنَّهم قليلو الحفظ والضبط، فحديثهم مُتَوَقَّفٌ فيه

٢- المشتغلون بالرأي لا يكادون يحفظون الحديثَ أسانيدَهُ ومتونَهُ

٣- إذا حدّث الثقةُ الحافظ من حفظه، وليس بفقيه، قال عنه ابن حبان في المجروحين: (لا يجوز عندي الاحتجاج بخبره)

٤- إذا تفرد الثقة الحافظ بإسناد، فحكمه قريب من زيادة الثقة - أما إنْ كان حفظُهُ سَيِّئاً، فلا يُعبأ بانفرادِهِ

٥- المدلس إذا عُرف له شيوخ لم يدلس عنهم، فحديثه عنهم متصل.

٦- جهابذة النقاد لهم فَهمٌ خاصٌّ أنَّ هذا الحديث يشبه حديث فلان ولا يشبه حديث فلان

٧- يضعُف حديث الصحابي، إذا صَحّ عنه رواية ما يخالفه، أو يخالف رأيه.

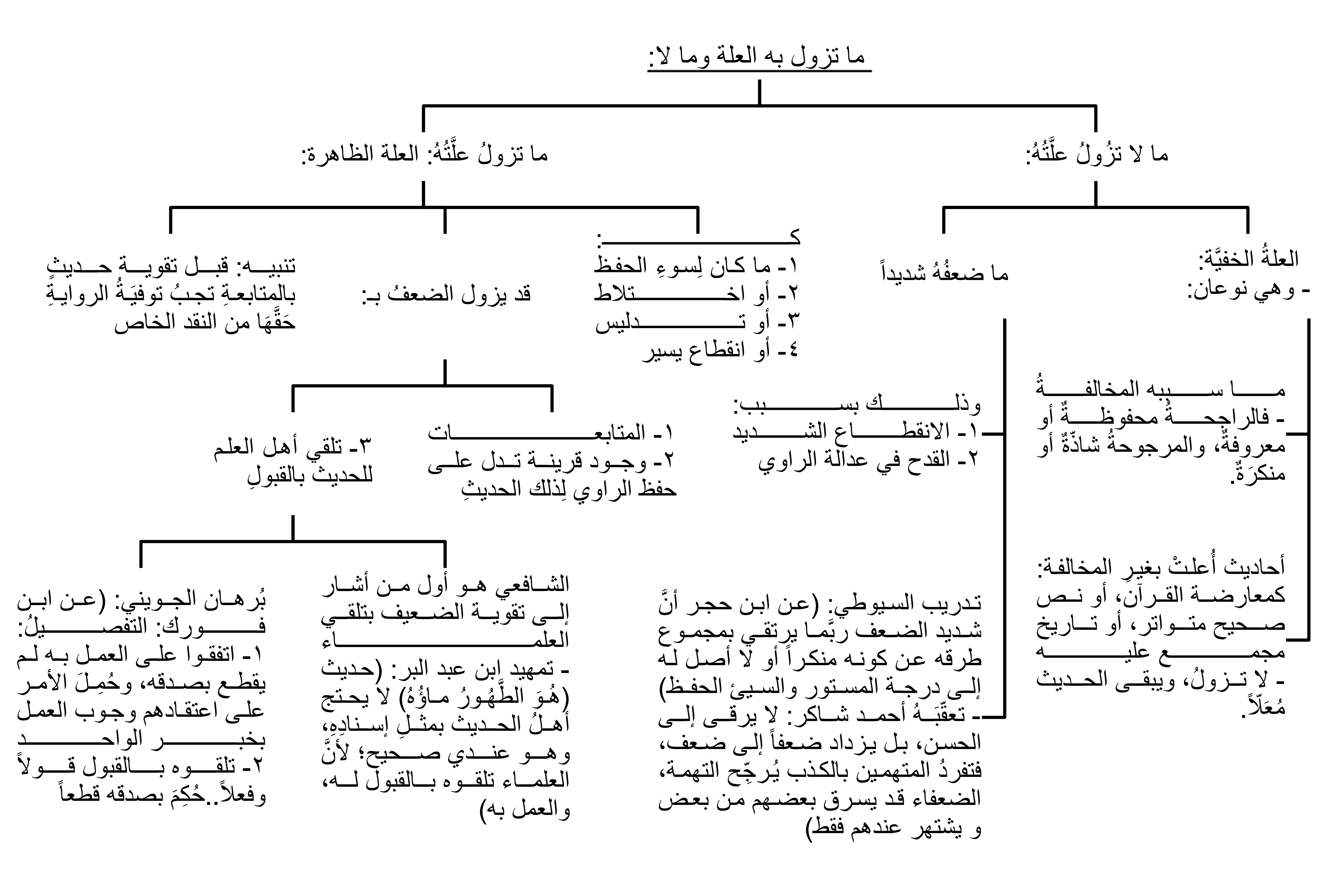
٨- إذا اختُلِفَ في وصل رواية وإرسالها، وترجَّح لدينا أنَّ من وصلها أخطأ، فالرواية الموصولة غير صالحة للاعتبار بها - وإنما يُعتَبَرُ بالرواية المرسلة

٩- إذا أخطأ الثقة في روايته فلا تنفعُها ثقتُه

١٠- إذا روى الحافظ المكثر الثبت حديثاً بأكثر من إسناد، حُملَ على سعة روايته - أما إذا كان غير ذلك فيُحمل على اضطرابه

١١- المحدّث إذا خالفته جماعة في نقله، فالقول قول الجماعة

١٢- تفرد الثقة متوقف فيه، حتى يُتابَع عليه، ولا سيما إذا كان غيرَ مشهور بالحفظ

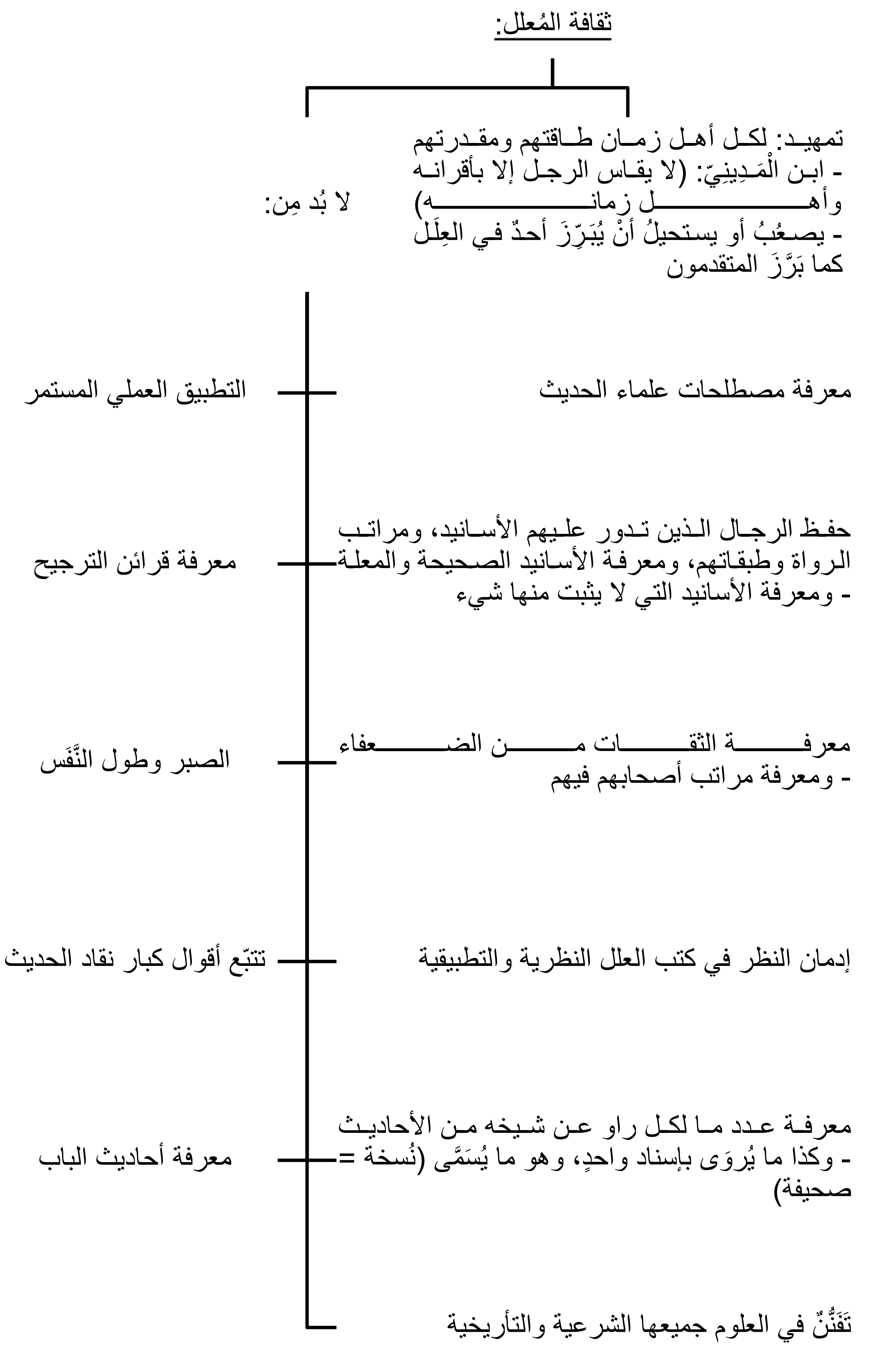


ما تزول به العلة وما لا:
ما لا تزُولُ علَّتُهُ:
ما تزولُ علَّتُهُ: العلة الظاهرة:
العلةُ الخفيَّة:
- وهي نوعان:
ما سببه المخالفةُ
- فالراجحةُ محفوظةٌ أو معروفةٌ، والمرجوحةُ شاذّةٌ أو منكرَةٌ.
أحاديث أُعلتْ بغيرِ المخالفة: كمعارضة القرآن، أو نص صحيح متواتر، أو تاريخ مجمع عليه
- لا تزولُ، ويبقى الحديث مُعَلّاً.
ما ضعفُهُ شديداً
وذلك بسبب:
١- الانقطاع الشديد
٢- القدح في عدالة الراوي
تدريب السيوطي: (عن ابن حجر أنَّ شديد الضعف ربَّما يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكراً أو لا أصل له إلى درجة المستور والسيئ الحفظ)
- تعقَّبَهُ أحمد شاكر: لا يرقى إلى الحسن، بل يزداد ضعفاً إلى ضعف، فتفردُ المتهمين بالكذب يُرجِّح التهمة، الضعفاء قد يسرق بعضهم من بعض و يشتهر عندهم فقط)
كـ:
١- ما كان لِسوءِ الحفظ
٢- أو اختلاط
٣- أو تدليس
٤- أو انقطاع يسير
قد يزول الضعفُ بـ:
تنبيه: قبل تقوية حديثٍ بالمتابعةِ تجبُ توفيَةُ الروايةِ حَقَّهَا من النقد الخاص
١- المتابعات
٢- وجود قرينة تدل على حفظ الراوي لِذلك الحديثِ
٣- تلقي أهل العلم للحديث بالقبولِ
الشافعي هو أول من أشار إلى تقوية الضعيف بتلقي العلماء
- تمهيد ابن عبد البر: (حديث (هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ) لا يحتج أهلُ الحديث بمثلِ إسنادِهِ، وهو عندي صحيح؛ لأنَّ العلماء تلقوه بالقبول له، والعمل به)
بُرهان الجويني: (عن ابن فورك: التفصيلُ:
١- اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه، وحُمِلَ الأمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد
٢- تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً..حُكِمَ بصدقه قطعاً

مُصْطَفَى دَنْقَش



مناهج التأليف في العلل:
كتب مختصة بالعلل وبيانها:
- قسمان:
كتب غير مختصة بالعلل
- ككُتُبِ المصطلح ورواية السنة وتخريجها، والرِجَال، وشروح الحديث، ومصادر الفقه
غير مُرَتَّبَ:
- ككُتُبِ المسائل
مُرَتَّبَ:
- وترتيبُها وفقِ..
الأبواب الفقهية:
١- علل الترمذي
٢- علل ابن أبي حاتم
٣- العلل لأبي بكر الخلاّل
المسانيد:
- فتُذكَرُ أحاديثُ الصحابيّ، ثُمَّ عللُها:
١- مُسنَد علي بن المديني
٢- المُسنَد المُعَلَّل ليعقوب بن شيبة
٣- المُسنَد الكبير المُعَلّل للبزار (البحر الزخار)
٤- عِلَل الدارْقطنيّ
مَروِيَّات شيخ معيّن
- فيجمع المصنفُ الأحاديثَ المُعَلَّة لشيخٍ بعينه
- فائدة هذا: معرفةُ نسبة العلل في أحاديث هذا الشيخ
١- تصنيف ابن المديني لعلل حديث ابن عيينة
٢- تصنيف محمد بن يحيى الذهلي لعِلَل حديث الزهريّ
كتاب معيّن:
١- تصنيف أبي الفضل بن عمّار الشهيد في (علل الأحاديث في كتاب الصحيح لمسلم)
٢- بيان الوهم والإيهام لابن القطان
٣- التتبع للدارقطني
نوع من العلل:
١- (تمييز المزيد في متصل الأسانيد) للخطيب البغدادي
٢- (تقريب المنهج بترتيب المدرج) لابن حجر
٣- (تقويم السناد بمدرج الإسناد) لابن حجر
٤- (المقترب في بيان المضطرب) لابن حجر
حديث معيّن:
١- (علة الحديث المسلسل في يوم العيد) لعبد الله بن يوسف الجرجاني
موضوع معيّن:
- كأحاديث الصلاة مَثَلاً
التراجم، هجائياً أو على الطبقات
١- الضعفاء الكبير للعقيلي
٢- الكامل لابن عدي


ثقافة المُعلل:
تمهيد: لكل أهل زمان طاقتهم ومقدرتهم
- ابن الْمَدِينِيّ: (لا يقاس الرجل إلا بأقرانه وأهل زمانه)
- يصعُبُ أو يستحيلُ أنْ يُبَرِّزَ أحدٌ في العِلَل كما بَرَّزَ المتقدمون
لا بُد مِن:
معرفة مصطلحات علماء الحديث
حفظ الرجال الذين تدور عليهم الأسانيد، ومراتب الرواة وطبقاتهم، ومعرفة الأسانيد الصحيحة والمعلة
- ومعرفة الأسانيد التي لا يثبت منها شيء
معرفة الثقات من الضعفاء
- ومعرفة مراتب أصحابهم فيهم
إدمان النظر في كتب العلل النظرية والتطبيقية
معرفة عدد ما لكل راو عن شيخه من الأحاديث
- وكذا ما يُروَى بإسناد واحدٍ، وهو ما يُسَمَّى (نُسخة = صحيفة)
تَفَنُّنٌ في العلوم جميعها الشرعية والتأريخية
التطبيق العملي المستمر
معرفة قرائن الترجيح
الصبر وطول النَّفَس
تتبّع أقوال كبار نقاد الحديث
معرفة أحاديث الباب

القسم التطبيقي

القسم التطبيقي (خريطة إجمالية)

علل الإسناد

- أولاً: الانقطاع
  - ١- التعليق
  - ٢- الإرسال:
    - أ- الانقطاع الظاهر
    - ب- التدليس
    - ج- الإسال الخفي
    - د- الإرسال بالمعنى الخاص
  - ٣- المُعضَل
  - ٤- الاختلاف في سماع الراوي
- ثانيا: الإعلال بتضعيف الراوي
  - الطعن في عدالة الراوي:
    - ١- الكذب أو الاتهام به
    - ٢- الجهالة و الإبهام
    - ٣- البدعة
  - الطعن في ضبط الراوي:
    - ١- سوء الحفظ
    - ٢- الاختلاط
    - ٣- قبول التلقين
  - المُختلف في توثيقه وتجريحهِ مِن الرواة
- ثالثا: التفرد
- رابعا: إنكار الأصل رواية الفرع
- خامساً: سلوك الجادة
- سادسا: جمع الشيوخ

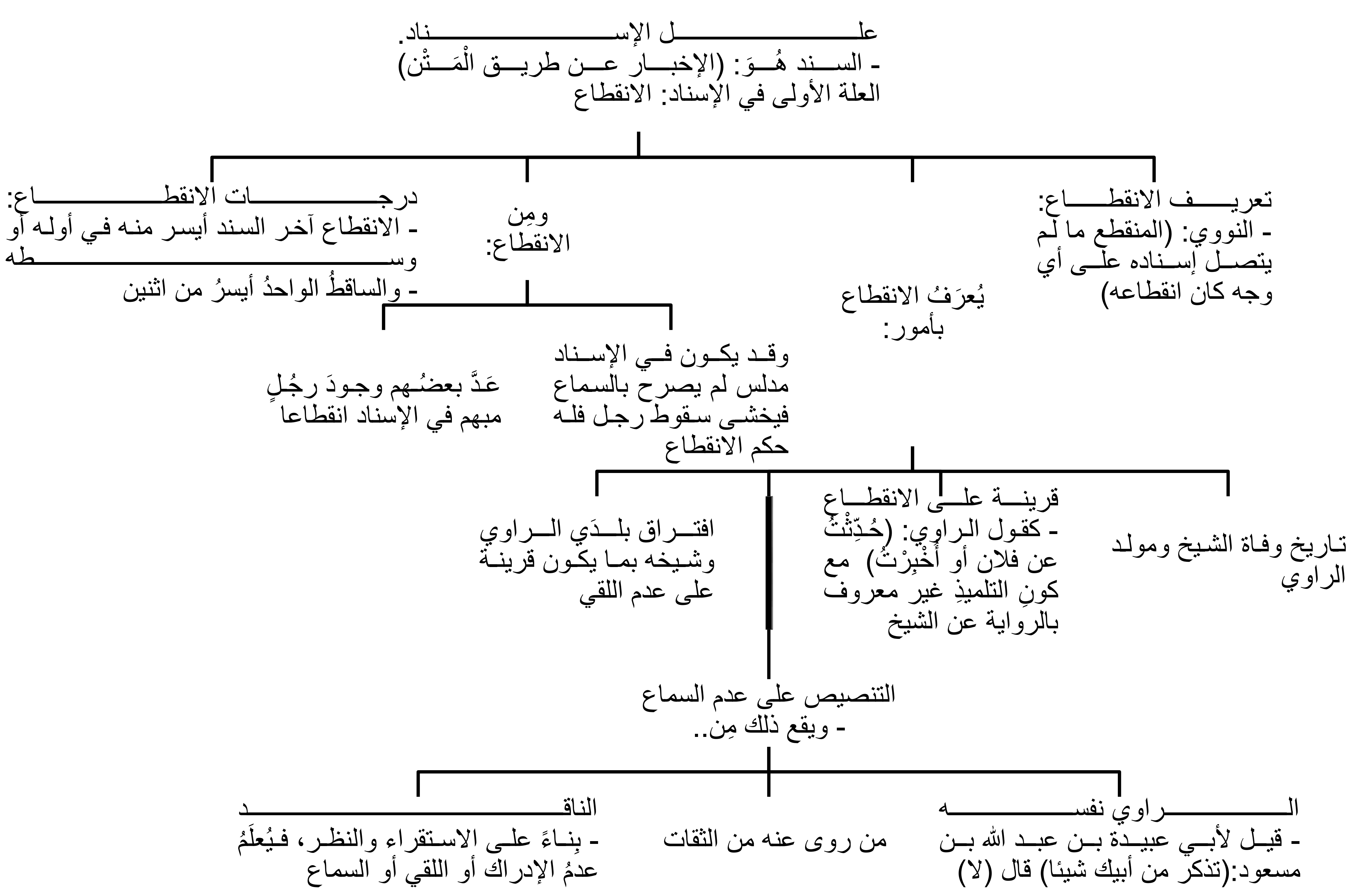
علل المتن

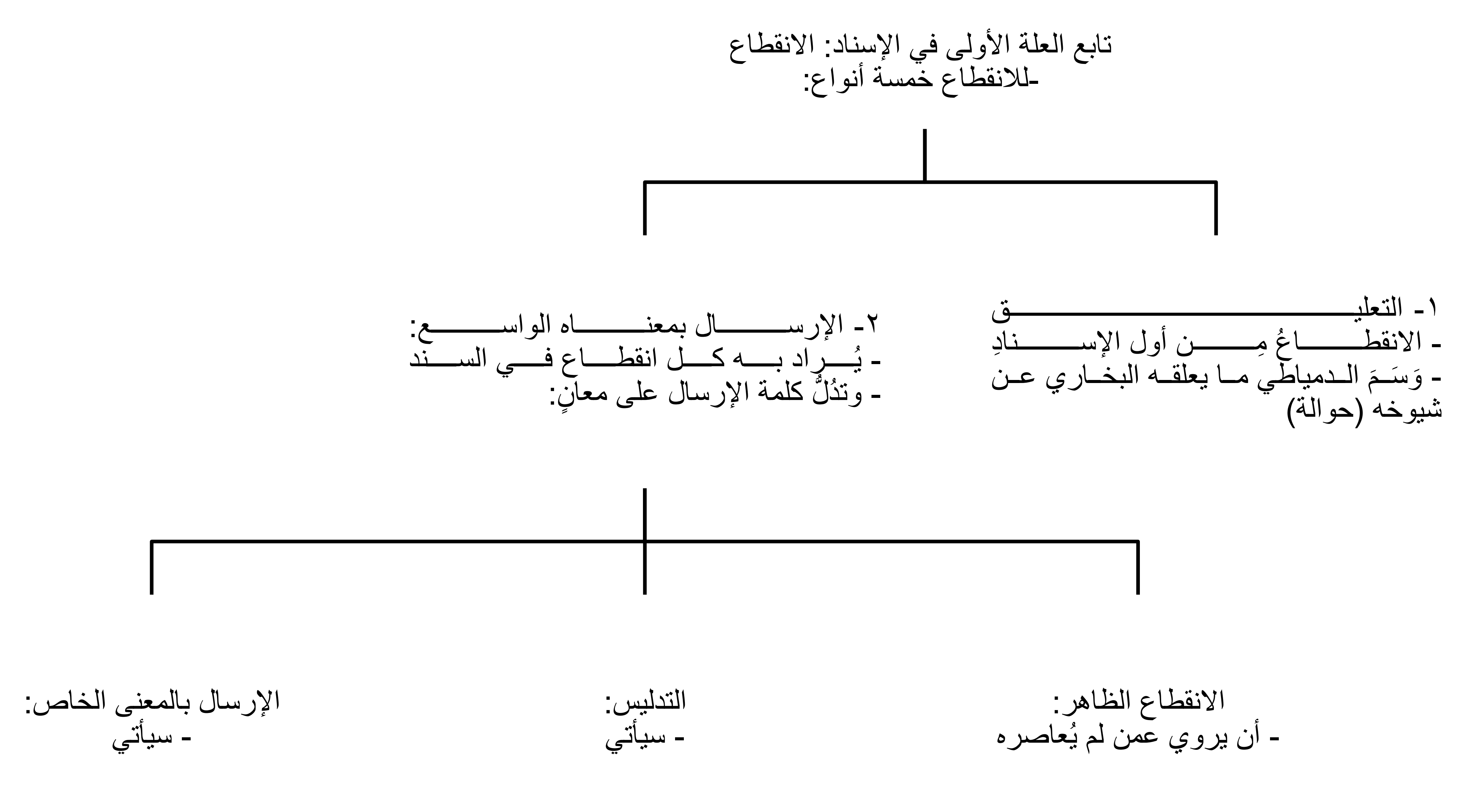
- أولا: المُعارضة لغيرِه:
  - ١- المعارضة لِلقرآن
  - ٢- المعارضة لحديث آخر
  - ٣- المعارضة لعمل أهل المدينة
  - ٤- المعارضة للقياس
  - ٥- كونُهُ مِمَّا تعُم به البلوى
  - ٦- المعارضة لفتوى أو عمل راويه
  - ٧- المعارضة للقواعد العامة
- ثانياً: الاختصار
- ثالثا: الرواية بالمعنى

العلل المشتركة بين الإسناد والمتن

- أولاً: زيادة الثقة
- ثانياً: الاضطراب
  - الاضطراب في السند:
    - ١- تعارض الوصل والإرسال
    - ٢- تعارض الوقف والرفع
    - ٣- تعارض الاتصال والانقطاع
    - ٤- الاختلاف في التابعي والاتفاق في الصحابي
    - ٥- زيادة رجلٍ في أحد الأسانيد
    - ٦- الاختلاف في اسم الراوي أو نسبه إذا كان دائراً بين الثقة والضعيف
  - الاضطراب في المتن
- ثالثا: الإعلال بالشك
- رابعاً: الخطأ وما شابهه
  - ١- لخطأ
  - ٢- الوهم
  - ٣- القلب:
    - أ- القلب في المتن
    - ب- القلب في الإسناد
    - ج- القلبُ فيهما معاً
- خامساً: الإدراج:
  - ١- الإدراج في المتن
  - ٢- الإدراج في السند
- سادسا: الشذوذ
- سابعا: النكارة

مُصْطفَى دَنْقَش


علل الإسناد.
- السند هُوَ: (الإخبار عن طريق الْمَتْن)
العلة الأولى في الإسناد: الانقطاع
تعريف الانقطاع:
- النووي: (المنقطع ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه)
يُعرَفُ الانقطاع بأمور:
ومِن الانقطاع:
درجات الانقطاع:
- الانقطاع آخر السند أيسر منه في أوله أو وسطه
- والساقطُ الواحدُ أيسرُ من اثنين
وقد يكون في الإسناد مدلس لم يصرح بالسماع فيخشى سقوط رجل فله حكم الانقطاع
عَدَّ بعضُهم وجودَ رجُلٍ مبهم في الإسناد انقطاعا
تاريخ وفاة الشيخ ومولد الراوي
قرينة على الانقطاع
- كقول الراوي: (حُدِّثْتُ عن فلان أو أُخْبِرْتُ) مع كونِ التلميذِ غير معروف بالرواية عن الشيخ
افتراق بلدَي الراوي وشيخه بما يكون قرينة على عدم اللقي
التنصيص على عدم السماع
- ويقع ذلك مِن..
الراوي نفسه
- قيل لأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود:(تذكر من أبيك شيئا) قال (لا)
من روى عنه من الثقات
الناقد
- بِناءً على الاستقراء والنظر، فيُعلَمُ عدمُ الإدراك أو اللقي أو السماع


تابع العلة الأولى في الإسناد: الانقطاع
-للانقطاع خمسة أنواع:
١- التعليق
- الانقطاعُ مِن أول الإسنادِ
- وَسَمَ الدمياطي ما يعلقه البخاري عن شيوخه (حوالة)
٢- الإرسال بمعناه الواسع:
- يُراد به كل انقطاع في السند
- وتدُلُّ كلمة الإرسال على معانٍ:
الانقطاع الظاهر:
- أن يروي عمن لم يُعاصره
التدليس:
- سيأتي
الإرسال بالمعنى الخاص:
- سيأتي

تابع العلة الأولى في الإسناد: الانقطاع
٢- الإرسال بمعناه الواسع: ومِنه التدليس:

تدليس الإسناد:
- وهو أشهرُها، والمُرادُ عند إطلاق التدليس

تعريفُهُ: أن يروي عمن لقيه ما لَمْ يسمعه مِنْهُ بصيغة محتملة

حكمُهُ: لَا يُقبَل حَدِيْثُ المدلِّس ما لَمْ يصرِّح بالسماع

وقد تُقبَلُ عنعنةُ المدلس في رواة مخصوصين
- ميزان الذهبي: (متى قال الأعمشُ: حدثنا، فلا كلام، ومتى قال: (عن) تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخٍ أكْثَرَ عنهم كإبراهيم، وابن أبي وائل وأبي صالح السمان، فرِوايتُه عن هذا الصِنف محمولة على الاتصال).

وقد يعنعن المدلس عن شيخه الذي سمع منه ثم يظهرُ بالبحث أنّه أسقط واسطةً ضعيفاً
- ثم بعد جمع الطرق ومعرفة ضعف الضعيف يتبين خطؤه في متن الحديث

تدليس الأسماء أو الشيوخ:
- وهو ثانيها شُهرةً

تعريفُهُ: (الإتيانُ باسم شيخه أَوْ كُنيتِه عَلَى خلاف المشهور بِهِ)

سببُهُ: إما..
١- لتكثير شيوخِهِ
٢- أو للتفنن بالعبارة
٣- أو تعميةً لحال شيخه لضعفه أو لجهالته

حكمُه: أخفُّ من السابق
- ولا علاقة له بالاتصال والانقطاع، وهو أليقُ بأبوابِ أسماء الرواة وكناهم وألقابِهم

تنبيهات:

بعضُ الثقاتِ الأجِلاء يُدَلِّسون تدليساً قبيحاً
- طبقات المدلسين لابن حجر: (الدارقطنيّ: كابن جريجٍ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح)

قَد يُدَلِّسُ الراوي تدليس الشيوخ، وتعسُر معرفةُ شيخِهِ
- فيجبُ البحثُ في مظان هذا الحديث؛ فقد يوجَدُ في أحدِ المصادِر تصريحُ المدلس بالسماع أو ذكرُ المُبهَم

تدليس التسوية:

فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة، فيُسقِطُ شيخ شيخه الضعيفَ، ويجعله الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعنعنة
- اشتهر بهذا (الوليد بن مُسْلِم)

تنبيهات

- سماه القدماء تجويداً

- لا نقبل حديثه إلا إذا صرّح بالسماع في جميع طبقات الإسناد.

- قد يروي من اشتهر بتدليس التسوية حديثاً، ويحكم الأئمة عليه بالوضع، فيحمل على أنه ربما دلس كذاباً هو آفة ذلك الحديث

- قد يجتمع في حديث تدليسا تسويةٍ وإسناد وشذوذٌ في ذكر صيغة السماع
- كـ(أحمد بن منصور بن راشد: حدَّثنا روحُ ابن عبادة: حدَّثنا ابن جريج: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: (لا تَكشفْ عنْ فخذكَ؛ فإنَّ الفخذَ عورةٌ).
- والمعروف عن ابن جريج عدمُ التصريح

- تفسير ابن كثير: (الظاهر أنَّ مالكاً قد يُسقِطُ راوياً في أثناء السندِ إذا جَهِلَ حالَه ولم يعرفه، وكذلك يُسقِطُ جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهذا يُرسِلُ كثيراً من المرفوعاتِ، ويقطع كثيراً من الموصولاتِ)
- وإن كان ظاهرُ هذا مِن تدليس التسوية إلا أنَّ الأحكامَ تكون للشائع وليس للنادر وهذا من أندر النادر.

تدليس صيغ الأداء أو صورة التحمل:
- له صورٌ:

- التعبير بالتحديث أو الإخبار عَن الإجازة موهماً للسماع
- ومن العلماء من لم يرض بتسمية هذا الصنيع تدليساً

- يقول (أشهد على فلان أنَّه قال كذا)
- وهي منحطة عن رتبة (حدثنا - أخبرنا) لاحتمال الواسطة ..

أنواع أخرى

- تدليس العطف:
كـ(حَدَّثَنَا فُلاَن وفلان)، وَهُوَ لَمْ يَسْمَع من الثاني

- تدليس القطع:
كـ(حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ)، ثُمَّ يسكت برهة، ثُمَّ يقول: (فلان) موهماً أنه سَمِعَ منه

- تدليس حذف الصيغ:
- يحذفُ الصيغة ويقتصرُ مثلاً عَلَى (الزهري عَنْ أنس)

- تدليس المتابعة:
- يجمعُ عدةَ شيوخ في إسناد واحد، تكون ألفاظُهم مختلفةً، ولا يبين ذلك
- وهذا لا يُقبَلُ من غير إمام كبير، وقد قَبِلَ المحدّثون جمع الزهري شيوخه في حديث الإفك؛ لإمامته وجلالته

أمور تتعلق بالتدليس:

حكم التدليس
- الصَّحِيْح وعليه الجمهور: ليس بكذب يقدحُ في العدالة
- وإنَّما هُوَ ضَرْبٌ من الإيهام

حكم الْحَدِيْث المدلَّس:
- إذا صرّح بالسماع قُبل حديثه، وإلا فهو مردود.

أسباب التدليس متعددة
- منها:
١- إحسان الظن بمن أسقطوه، وإن كان مجروحاً عند غيرهم
٢- كراهة ذكر المروي عنه؛ لسوء حاله من جهة أمر لا يعود إلى نفس حديثه أو لصغر سن الشيخ أو لضعفه أو لطلب العلو
٣- إذا شورك عن ذلك الشيخ مِمَّن هُم دونه في السن
٤- لإكثاره عن ذلك الشيخ.

حكم حَدِيْث من عرف بِهِ
- مذاهب:

لا تقبل رِوَايَة المدلِّس
- استظهره عَلَى أصول مذهب مالكٍ القاضي عَبْدُ الوهّاب في الملخص

قبول رِوَايَة المدلس مطلقاً
- نقله الْخَطِيْب عن جمهور من قَبِلَ المراسيل

التفصيل:
١- إذا كَانَ الغالبُ تدليسَه عن الثقات..فمقبول
٢- إذا كَانَ الغالبُ تدليسَه عن غير ثقة..رُدَّ حديثُه حَتَّى يصرح بالسماع
- عن أبي الفتح الأزدي.

التفصيل:
١- يروي بصيغة مبينة للسماع..قُبِلَ حديثُه
٢- يروي بصيغة محتملة للسماع وغيره..فلا يُقبَلُ
- عَلَيْهِ جمهور المحدثين وغيرهم

تابع العلة الأولى في الإسناد: الانقطاع

٢- الإرسال بمعناه العام: مِن معانيه الإرسال الخفي:

هو: (ما رواه الراوي بصيغة محتملة عمن عاصره ولم يعرف أنَّه لقيه، بل بينهما وساطة)

- ومَزَجَ ابنُ الصلاح بين المرسل الخفي والتدليس

تنبيه: المعاصرة من الراوي الثقة – تحمل على الاتصال، إلا أن يكون الراوي مدلساً

طرق كشف الإرسال الخفي:

- عَدَّ العلائيُّ ثلاثةَ طُرُقٍ

عدم اللقاء أو عدم السماع

- وهذا أكثر ما يكون سبباً للحكم، و يكون..

١- تارة بمعرفة التاريخ والسن

٢- وتارة بمعرفة عدم اللقاء.

أنْ يذكر الراوي رواية أخرى كـ(نُبئت عنه - أُخبرت عنه) ونحو ذلك.

أن يرويه عنه، ثم يجيء عنه أيضاً بزيادة شخص

أن يتعاصرا لكن لا يثبت اللقاء، ولم يقع دليل على اجتماعهما.

كون اللقاء ممكناً، ولكن الراوي عن ذلك الشيخ لا يذكر في شيء من حديثه عنه ما يدل على السماع

تنصيص النقاد عليه

٢- الإرسال بمعناه العام: مِن معانيه الإرسال بالمعنى الخاص:

هو: (ما أضافه التابعي إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة)

- والتابعيّ نوعان:

١- مَن لقي بعض الصحابة، وسمع منهم أحاديث: فهذا مرفوعاتُهُ مراسيلُ

٢- مَن له رؤية لبعض الصحابة، ولم يسمع منهم: فهذا مرفوعاتُهُ مُعضَلات، وروايتُهُ عن الصحابةِ مُنقطعة

- كـ:

أ- إبراهيم النّخعي لقي عائشة، ولم يسمع منها شيئاً

ب- الأعمش رأى أنساً، ولم يسمع منه شيئاً.

تنبيهات:

- المتقدمون كانوا يطلقون (مرسَل) على كل منقطع.

- تمييز التابعين من غيرهم يعرف من كتب الرجال.

- قد يأتي الحديث بأسانيد مرسلة مع قوة الأسانيد إلى مرسليها، وتتعدد تلك المراسيل لكن مع تعددها تبقى واهية ضعيفة لنكارة متنها

- كـ:

حديث الغرانيق

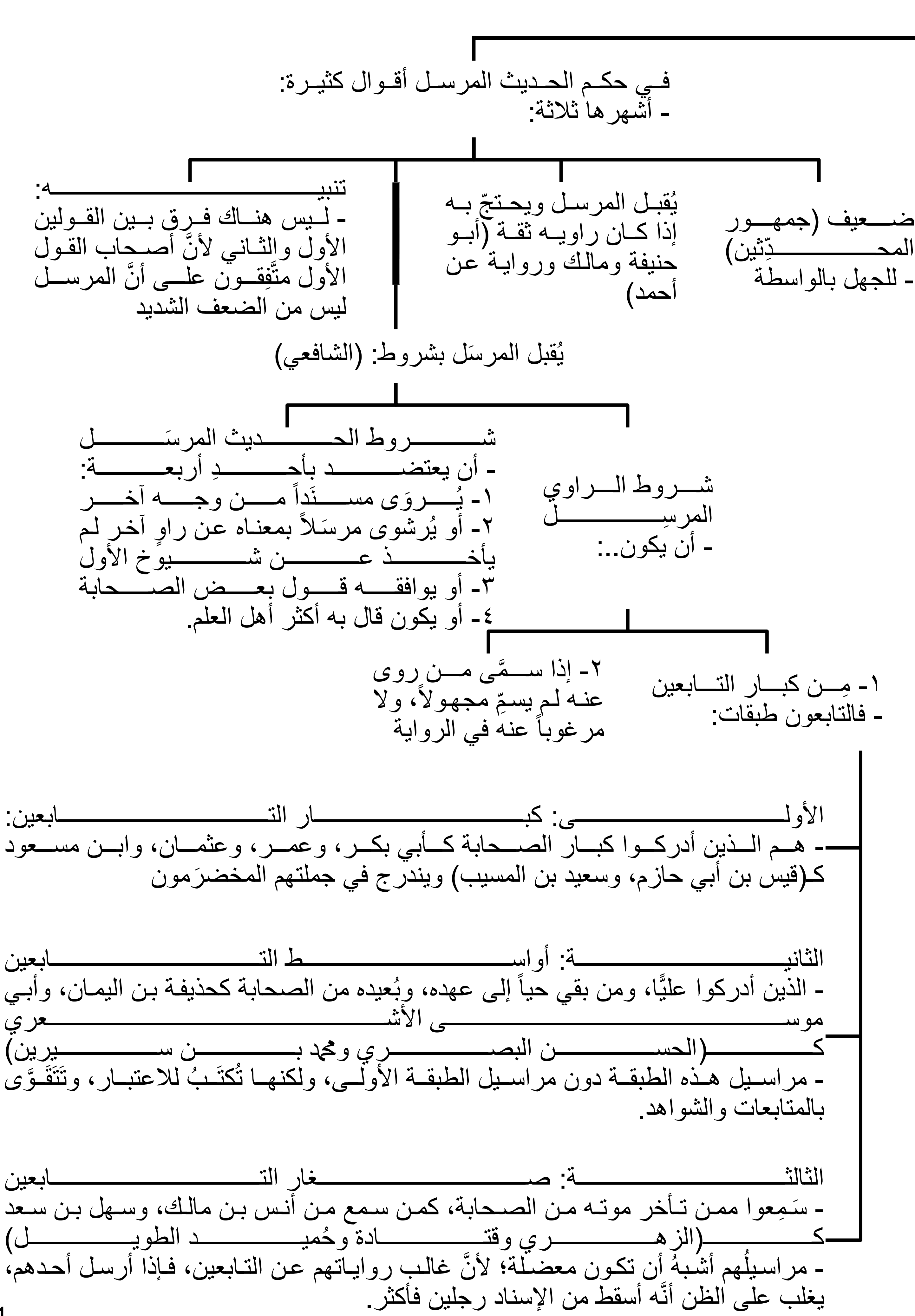
- فلم يُخرجِهُ أحدٌ من أهل الصحة، ولا رواه بسند سليم متصل؛ وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب

- وأمَّا قول ابن حجر: (كثرة الطرق تدل على أنَّ للقصة أصلاً)، فلو رُوِيَت هذه القصة بألف إسناد لما أمكَنَ تصحيحُها

- ومِن المستحيل جزماً أن يمدح رسول الله ﷺ تلك الأصنام

عن سعيد بن المسيّب مُرسلاً: وُلد لأخي أم سلمة غلامٌ فسمَّوه الوليدَ، فقالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: (سَمَّيتموهُ بأسماءِ فراعنتكم، لَيكوننَّ في هذه الأمَّة رجلٌ يقال له: الوليد، لهو شرٌّ على هذه الأمة مِنْ فِرعونَ لقومِهِ)

- وقد أخطأ بعضهم فرواه موصولاً



في حكم الحديث المرسل أقوال كثيرة:
- أشهرها ثلاثة:
ضعيف (جمهور المحدِّثين)
- للجهل بالواسطة
يُقبل المرسل ويحتجّ به إذا كان راويه ثقة (أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد)
تنبيه:
- ليس هناك فرق بين القولين الأول والثاني لأنَّ أصحاب القول الأول متَّفِقون على أنَّ المرسل ليس من الضعف الشديد
يُقبل المرسَل بشروط: (الشافعي)
شروط الراوي المرسِل
- أن يكون..:
شروط الحديث المرسَل
- أن يعتضد بأحدِ أربعة:
١- يُروَى مسنَداً من وجه آخر
٢- أو يُرشوى مرسَلاً بمعناه عن راوٍ آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول
٣- أو يوافقه قول بعض الصحابة
٤- أو يكون قال به أكثر أهل العلم.
١- مِن كبار التابعين
- فالتابعون طبقات:
٢- إذا سمَّى من روى عنه لم يسمِّ مجهولاً، ولا مرغوباً عنه في الرواية
الأولى: كبار التابعين:
- هم الذين أدركوا كبار الصحابة كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود كـ(قيس بن أبي حازم، وسعيد بن المسيب) ويندرج في جملتهم المخضرَمون
الثانية: أواسط التابعين
- الذين أدركوا عليًّا، ومن بقي حياً إلى عهده، وبُعيده من الصحابة كحذيفة بن اليمان، وأبي موسى الأشعري كـ(الحسن البصري ومحمد بن سيرين)
- مراسيل هذه الطبقة دون مراسيل الطبقة الأولى، ولكنها تُكتَبُ للاعتبار، وتَتَقَوَّى بالمتابعات والشواهد.
الثالثة: صغار التابعين
- سَمِعوا ممن تأخر موته من الصحابة، كمن سمع من أنس بن مالك، وسهل بن سعد كـ(الزهري وقتادة وحُميد الطويل)
- مراسيلُهم أشبهُ أن تكون معضلة؛ لأنَّ غالب رواياتهم عن التابعين، فإذا أرسل أحدهم، يغلب على الظن أنَّه أسقط من الإسناد رجلين فأكثر.

٣- المعضل:

تعريفُهُ: (ما سقط من إسناده اثنان فصاعداً على التوالي)

يُعرف الإعضال بما سبق مما يُعرف به المنقطع

- ويتأكد ذلك بأحد أمرين:

- التاريخ
- بُعد طبقة التلميذ عن طبقة شيخه.

دلالة السبر لطرق الحديث

حكم المعضل: ضعيف عند المحدّثين

٤- الاختلاف في سماع الراوي:

فيؤدي إلى اختلافهم في إعلال الحديث أو عدم إعلاله

- هذا إن لم تظهر قرينة فإن ظهرت قرائنُ اعتُمِدَ عليها.

مثالٌ: عن أبي عبد الرحمن السُّلميِّ، عن عثمان مرفوعاً: (خيرُكم مَنْ تعلَّم القُرآنَ وعلَّمهُ)

- تُكُلِّمَ في سماع أبي عبد الرحمنِ من عثمان، ولم يوصف بالتدليس، وذهب البخاريُّ إلى سماعِهِ

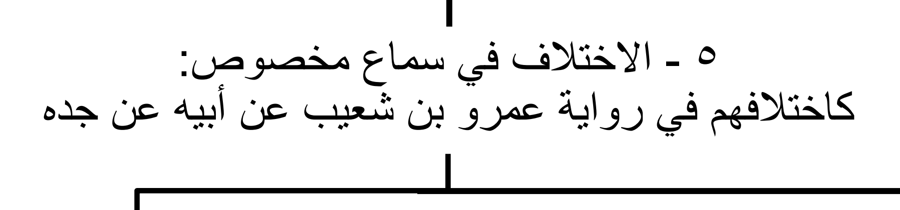
سبب الاختلاف أمران:

وَجَدَ شعيبٌ صحيفةً لجده عبد الله بن عمرو بن العاص فحدث بها وهو لم يسمعها وبهذا أعلها ابن معين، وابن حزم

- وهذا مردودٌ فقد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله، على أنَّه إذا كان روى بعض الأحاديث بالوجادة فلا بأس؛ لأنَّ الوجادة إحدى صيغ التحمل

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، إن أراد بجده محمداً فهو مرسل؛ لأنَّ محمداً لم يدرك النبي، وإن أراد بجده عبد الله بن عمرو فهو منقطع؛ لأن شعيباً لم يلق عبد الله

- أجيب: المراد بجده جد شعيب، وقد سمع شعيب منه، وثبت سماع عمرو من أبيه شعيب



٥ - الاختلاف في سماع مخصوص:
كاختلافهم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

حاصل الأقوال:

مردودة لأنها وجادة (ابن حزم)

التفصيل

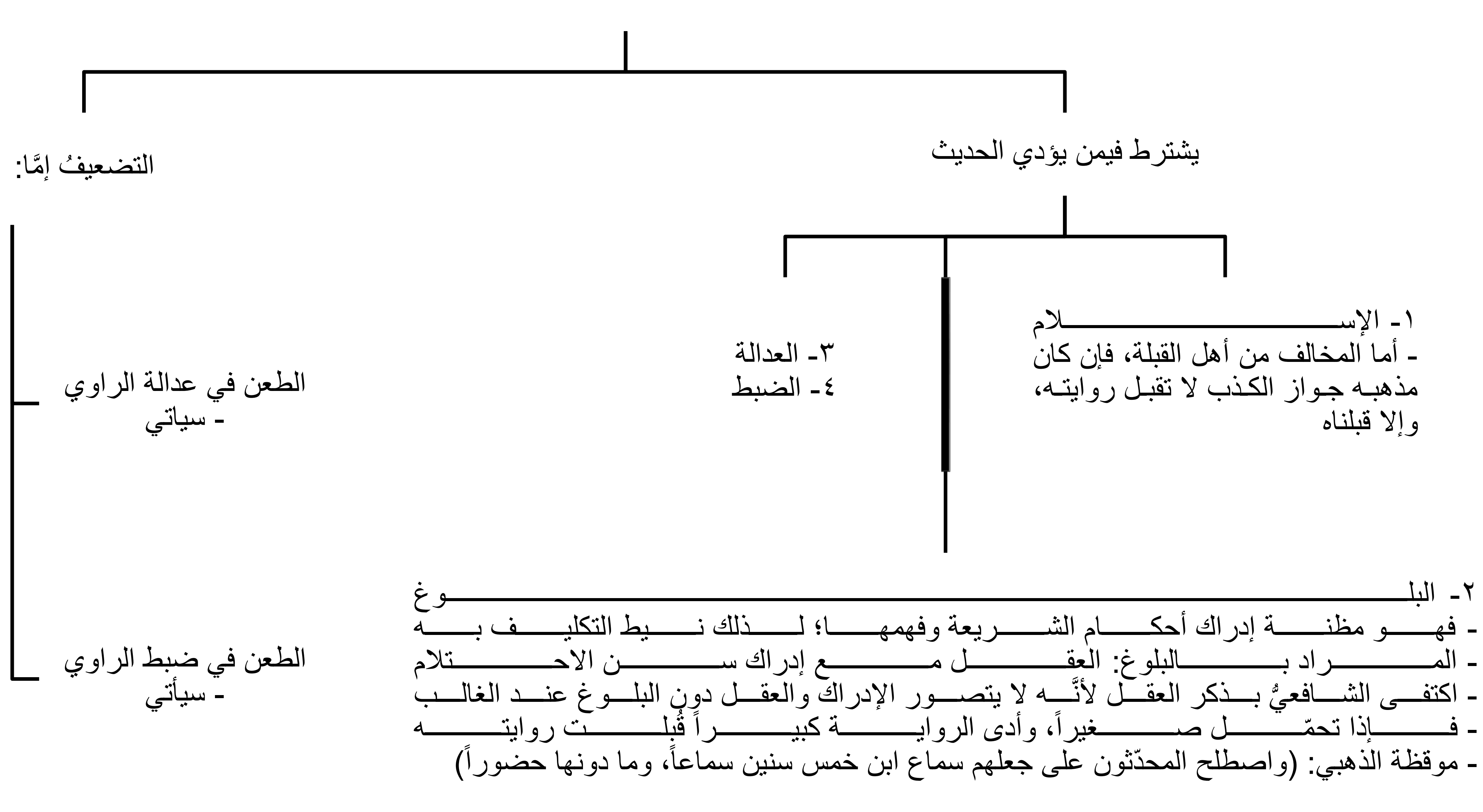
الدارقطني:
١- إن أفصح بجده أنَّه عبد الله أو قال: (عن أبيه، عن جده سمعت رسول الله) أو نحو هذا مما يدل على أنَّ المراد الصحابي..فيحتج به

٢- أو لا يفصح فلا يحتج به، وكذلك

ابن حبان:
١- إن استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به
٢- إن اقتصر على قوله: (عن أبيه عن جده) لم يحتج به

تضعيف عمرو مطلقاً
- لأنّه ورد أحاديث مناكير في رواياته
- ولكنَّ الجمهور على توثيقه، وأجاب أبو زرعة بأنَّ المناكير التي وقعت في حديثه إنما هي من الرواة الضعفاء عنه

قبولها وأنها متصلة غير منقطعة
- مجموع النووي: (وهو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث والأكثرون)
- سنن البيهقي: (يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو بن شعيب صحيحاً)


العلة الثانية في الإسناد: الإعلال بسبب تضعيف الراوي
يشترط فيمن يؤدي الحديث
١- الإسلام
- أما المخالف من أهل القبلة، فإن كان مذهبه جواز الكذب لا تقبل روايته، وإلا قبلناه
٢- البلوغ
- فهو مظنة إدراك أحكام الشريعة وفهمها؛ لذلك نيط التكليف به
- المراد بالبلوغ: العقل مع إدراك سن الاحتلام
- اكتفى الشافعيُّ بذكر العقل لأنَّه لا يتصور الإدراك والعقل دون البلوغ عند الغالب
- فإذا تحمّل صغيراً، وأدى الرواية كبيراً قُبلت روايته
- موقظة الذهبي: (واصطلح المحدّثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين سماعاً، وما دونها حضوراً)
٣- العدالة
٤- الضبط
التضعيفُ إمَّا:
الطعن في عدالة الراوي
- سيأتي
الطعن في ضبط الراوي
- سيأتي

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع العلة الثانية في الإسناد: تضعيف الراوي

أولاً: الطعن في عدالة الراوي

١- كذب الراوي أو اتهامه به:

٢- جهالة الراوي أو كونه مبهماً

٣- بِدعة الراوي

- سيأتيان

الكذاب هو: (من ثبت كذبه)

- الفرق بينه وبين الموصوف بالكذب أنَّ الثاني رماه أحد الأئمة بالكذب، ولم يثبت هذا لغيره من الأئمة

طرق كشف الكذابين من الرواة:

١- أنْ يصرح الراوي بأنَّه كَذبَ في حديث ما

٢- أنْ يدّعي ما يستحيل حصولُه
- كالتصريح بسماعه ممن تقدموه وفاةً بسنين، أو يأتي بما يُعَارِضُ ما عُلِمَ من الدين بالضرورة.

٣- نص الأئمة النقاد على كذب ذلك الراوي.

الكذاب والوضاع

العلاقة بينهما:
- الوضع: اختلاقُ إسنادٍ، ويُركِّبُ له متناً
- أما الكذب فأعَمُّ من الوضع
- وإذا وجدت حديثاً نَصَّ الأئمةُ على وضعه فغالباً تَجِدُ أحد الكذابين متفرداً به.

لا يمكن إطلاق الحكم على (كذاب) بأنَّه وضاع
- فقد ميز الأئمة بينهما

حكم النقاد على حديث بالوضع جاء مبنياً في الأعم الأغلب على تفرد الكذابين والهلكى بذلك الحديث
- وقد يختلف النقادُ في تعيين الراوي؛ لاشتراك اسمه أو كنيته بين ثقة ومتهم بالكذب
- واختلافهم هذا سببٌ في اختلافهم في الحكم على الحديث تصحيحاً أو تضعيفاً

أولاً: الطعن في عدالة الراوي

٢- جهالة الراوي أو كونه مبهماً:

المجهول من لم تعرف عدالته و لا ضبطه

المجهول ثلاثة أقسام:

مجهول العين
- وهو غالب ما يريده المحدّثون عند الإطلاق
- لهذا النوع صورتان:

أن يسمى لكن لم يعرف عنه سوى اسمه من جهة تلميذ واحد روى عنه لا يروي عنه غيره، ولم يعرف ذلك التلميذ بالتحري فيمن يروي عنهم، ولا يدري أحد من أهل الحديث من يكون ذاك الراوي

لا يسمى (مبهم)

المُفاضلة بينهما:
١- المبهم لا يتقوى في قابل الأيام، أما مجهول العين فإنَّ احتمال الوقوف على شيوخ له غير المذكور قائم، وكذا احتمال إيجاد تلاميذ له
٢- مجهول العين في أضعف الاحتمالات عرفت اسمه ووقفت على شيخ واحد وتلميذ واحد بخلاف المبهم

مجهول الحال:
- عينُهُ معروفةٌ، وعُرِفَت عدالتُه في الظاهر، وجُهِلَت في الباطن، وعنده ما لا يقل عن شيخين وتلميذَين، ويلتحق به من له تلميذ واحد عُرف عن ذلك التلميذ أنَّه يحتاط في الأخذ عن شيوخه

مجهول العدالة الباطنة
- وهو عدل في الظاهر
- يحتج به بعضُ مَن رَدَّ القسمينِ الأولين
- استعمل له المتأخرون (مستور)

الحديثِ الحاوي للمُبهَم: ضعيفٌ
- فالرواة يبهمون شيوخهم غالباً لِضعفهم، والراوي الضعيف مظنة الخطأ
- فرواية مجهول العين ومجهول الحال ردها الأكثرُ - الجمهور - إلا من لم يشترط في الراوي إلا مجرد الإسلام

مِن أسباب الجهالة:

كثرة نعوت الراوي، فيُظَنُّ أنه آخر

إبهام الرواة لشيوخِهم
- لأسباب:

١- كون الراوي قد نسي اسم الراوي أو شكَّ في تعيينه

٢- كون المُبهَم غيرَ مَرضِيٍّ عند المحدثين، فيُبهِمُهُ الراوي تعميةً لأمره
- وهذا هو السببُ الغالبُ

٣- كون المُبهَم أصغر من الراوي عنه

التوثيق على الإبهام كـ(حدثنا الثقةُ)
- لا يُقَوِّي الإسنادَ، فقد يكون ضعيفاً عند غيره

ذهب البعضُ إلى اعتبار رواية الثقة عن غيره توثيقاً له
- وهذا باطل

إذا روى عن الرجل اثنان فصاعداً من المشهورين بالعلم ارتفعت عنه جهالة العين
- أما جهالة الحال فلا ترتفع إلا بتزكية من النقاد، أو إذا روى عنه راو معروف عند النقاد أنَّه لا يروي إلا عن ثقة
- ولكن إذا روى عنه اثنان وأكثرا عنه بما يَدُلُّ على أنَّه مَرضِيٌّ عندهما فهذا مُقَوٍ لحال الراوي
- وكذا لو احتج به صاحبا الصحيحين فهو ثقةٌ

ارتفاعُ الجِهالةِ لا يُثبِتُ العدالةَ

جهالةُ الصحابي لا تضُرُّ
- فالصحابة كلهم عدولٌ بتعديل الله ونبيه كقَول التابعي: (قال رجل من أصحاب النبي)، قاله ابنا حنبل والصلاحِ
- وينبغي التحرُّزُ مِن عنعنة التابعين عن ذلك الصحابي، لأننا لا نعرف سماع التابعي عن ذلك الصحابي، فإذا وصف التابعي بالتدليس أو كثرة الإرسال فيجدُر التوقفُ
- هذا مذهب الجمهور خِلافاً لابنِ حزم

قد يروي الحديثَ راوٍ مجهول، ويشترك اسم هذا المجهول مع اسم غيره من الثقات فيختلط الاسمان فيحسِب بعضُهم أن ذاك المجهول هو الثقة، ويتنبه آخرون لذلك لقرائن

قد تحف رواية مجهول الحال أمور فترقيها
- كـ(موسى بن خالد: حدَّثنا إبراهيم بن محمد الفزاريُّ، عن سفيانَ، عن عاصم، عن مجاهدٍ، عن ابن عمرَ: (يَجيءُ القرآنُ يَشْفعُ لصاحبِهِ..)
- فـ(موسى بن خالد) شاميٌّ لم ينقل أحد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثَّقه ابنُ حبان، إلا أنَّ توثيق ابن حبان هذا لا يُعوّل عليه؛ ولكنَّ توثيقَهُ هُنا مقبولٌ لقرائن:
١- أخرج له الدارمي في سُنَنِهِ ١٩ حديثاً، فلا يكون مُتَكَلَّماً فيه ويخرّج له الدارمي هذا العدد.
٢- خرج له مسلمٌ مُتَابَعَةً
٣- ذكر المزي له خمسةَ شُيوخ، وثلاثةَ تَلاميذ

كثيراً ما يأتي المبهم بحديث غريب، ويكون هو علة الخبر، ويكون هو المخطئ في الحديث

قد يَروِي مبهمٌ حَدِيثاً، وتكون تلك العلة هي الرئيسة في الحديث، ثم تتفرع على هذه العلة اختلافات كثيرة، يبين بعد البحث أنَّ الصواب في الحديث إعلالُه بالجهالة

أحياناً يأتي التصريح باسم الراوي المبهم في طريقٍ آخَرَ ويكون ذلك التصريح خطأً

قد يأتينا إسناد متصل فيما يبدو للناظر، لكن عند جمع الطرق يُزَادُ في الإسنادِ مبهمٌ، ويختلفُ النقادُ في الترجيح، فمن رجح ذكر المبهم جعله علة الحديث الرئيسة، ومن رجح عدم ذكر المبهم زالت عنده علة الحديث

طرق تعيين المبهم:

- استيعاب طرق الحديث الواحد
  - فقد يأتي مصرَّحاً به في موضع آخر.
- تنصيص أهل العلم والسِيَر على تعيينه
- نَصُّ النقادِ على تفرد راو بحديث ما، ثم يأتي ذلك الراوي مبهماً في بعض طرق الحديث
- رُبَّما استُدِلَّ بورود حديث آخر أسند فيه لمعين ما أسند لذلك الراوي المبهم في ذلك الحديث
  - وفيه نظر لأنَّهُ يجوز وقوع تلك الواقعة لشخصينِ

تابع العلة الثانية في الإسناد: تضعيف الراوي
أولاً: الطعن في عدالة الراوي
٣-بِدعة الراوي

تمهيد:
- البدع المقصودة عند أهل الجرح والتعديل: البدع العقدية، لا البدع الإضافية في أبواب الفروع

أصول البدع تعودُ إلى:

الخوارج
- وهي أول البدع

القدرية:
- قائلون بنفي القدر

الرافضة:
- يُبغِضُون أبا بكر وعمر وعثمان أو يُكَفِّرُونهم، ويُغَالُون في علي وأهل بيته

الناصبة:
- يُبغضون علياً وأهل بيته

المرجئة:
- يقولون إنَّ الإيمان اعتقاد القلب وإقرار اللسان فهو لا يزيد ولا ينقص

الجهمية:
- أتباع جَهم بن صَفوان في نفي صفات الله واعتقاد خلق القرآن

الواقفة:
- توقفوا في القرآن فقالوا: لا نقول هو مخلوق، ولا غير مخلوق

البدعةُ بدعتان:

مُكَفِّرة: لا تقبل روايته
- هدي الساري لابن حجر: (لا بد أن يكون التكفير متفقاً عليه من قواعد جميع الأئمة، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الإلهية في عليٍّ أو غيره، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء)

المُفسِّقة:

تمهيد:
- هدي الساري لابن حجر: (كبدع الخوارج والروافض الذين لا يَغْلُون ذلك الغلوَّ، وكذا الطوائف المخالفة لأصول السنة خلافاً ظاهراً لكنَّه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله إذا كان معروفاً بالتحرز من الكذب، مشهوراً بالسلامة من خوارم المروءة، موصوفاً بالديانة)

الأقوال فيه:

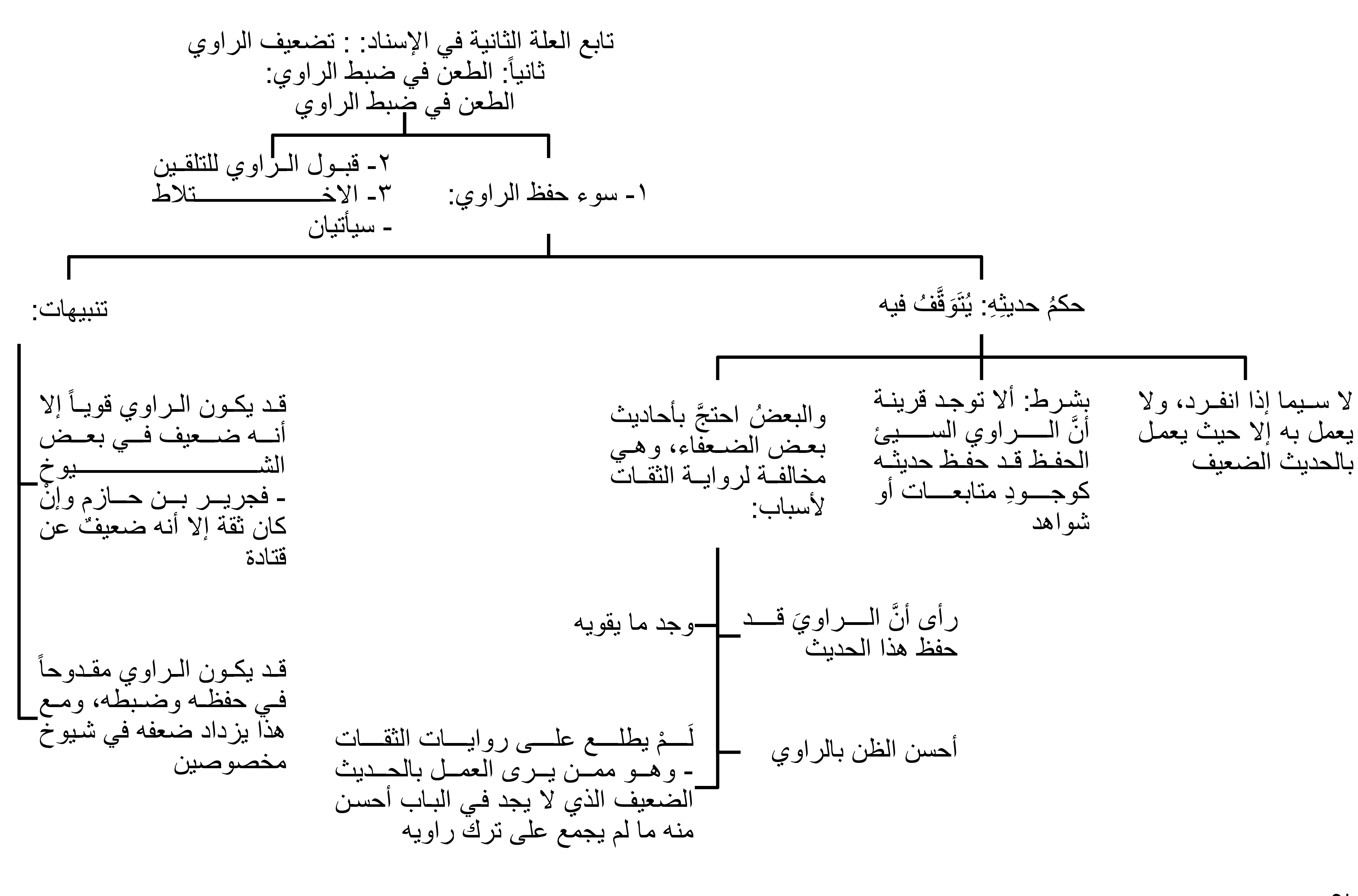
١- رد روايته مطلقاً
٢- تقبل إذا لم يكن يستحل الكذب

٣- التفصيل: إن كان داعية إلى بدعته..لم تقبل
- إن لم يكن داعية: فاختلفوا:
  - قُبلت
  - التفصيل:
    - إن اشتملت روايةُ غير الداعية على ما يشيد بدعته و يزينها و يحسنها ظاهراً فلا تقبل وإن لم تشتمل قبلت

٤- التفريق بحسب شدة البدع وخفتها في نفسها، وبحسب الغلو فيها أو عدمه

٥- عدم اعتبار البدعة جرحاً

مُصْطفَى دَنْقَش



تابع العلة الثانية في الإسناد: : تضعيف الراوي
ثانياً: الطعن في ضبط الراوي:
الطعن في ضبط الراوي
١- سوء حفظ الراوي:
٢- قبول الراوي للتلقين
٣- الاختلاط
- سيأتيان
حكمُ حديثِهِ: يُتَوَقَّفُ فيه
لا سيما إذا انفرد، ولا يعمل به إلا حيث يعمل بالحديث الضعيف
بشرط: ألا توجد قرينة أنَّ الراوي السيئ الحفظ قد حفظ حديثه كوجودِ متابعات أو شواهد
والبعضُ احتجَّ بأحاديث بعض الضعفاء، وهي مخالفة لرواية الثقات لأسباب:
رأى أنَّ الراويَ قد حفظ هذا الحديث
وجد ما يقويه
أحسن الظن بالراوي
لَمْ يطلع على روايات الثقات
- وهو ممن يرى العمل بالحديث الضعيف الذي لا يجد في الباب أحسن منه ما لم يجمع على ترك راويه
تنبيهات:
قد يكون الراوي قوياً إلا أنه ضعيف في بعض الشيوخ
- فجرير بن حازم وإنْ كان ثقة إلا أنه ضعيفٌ عن قتادة
قد يكون الراوي مقدوحاً في حفظه وضبطه، ومع هذا يزداد ضعفه في شيوخ مخصوصين

تابع العلة الثانية في الإسناد: : تضعيف الراوي
ثانياً: الطعن في ضبط الراوي:
الطعن في ضبط الراوي

٢- اختلاط الراوي:

تعريف الاختلاط:

لُغةً: اختلط فلان أي فسد عقله

اصطلاحاً:
- فتح السخاوي: (فساد العقل وعدم انتظام الأقوال والأفعال)

سببُهُ:
- فتح السخاوي: (إما:
١- بخرف ٢- أو ضرر ٣- أو مرض
٤- أو عرض: من موت ابن، وسرقة مال كالمسعودي، أو ذهاب كتب كابن لهيعة، أو احتراقها كابن الملقن)

حكم رواية المختلط:
- يُقبَلُ حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط، أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده
- فإن كان لا يمكن الوصول إلى علم وقت اختلاطه طرح حديثه بالكلية

ليس كل ما حدث به المختلطون بعد اختلاطهم ضعيفٌ
- فصاحِبَا الصحيحين أخرجا عن بعض المختلطين بطريق من سمع منهم بعد الاختلاط
- واستثنى ابن حبان رواية المختلط إذا وافق الثقات، وإنْ حدث عنه بعد اختلاطه.

الاختلاط غير التخليط:
- فالتخليط فهو: (اختلال عارض في الضبط يقع في حال الصحة لا الخرف، وقد يكون عارضاً في بعض الأوقات)
- قال معمر: (احتجمت فذهب عقلي حتى كنت أُلقن فاتحة الكتاب في صلاتي، وكان احتجم على هامتِهِ)

الذي أصابه التغير لا يعامل معاملة المختلط
- فالتغيُرُ لا يؤثر على مرويات الراوي؛ لقلة ما يحصل بسببه من الأوهام

يجب التيقُّنُ مِن وصف الراوي بالاختلاط
- فإذا صدر الحكمُ بالاختلاطِ مِن إمامٍ فيجبُ التسليمُ له

قبول حديث المختلط إذا روي عنه قبل اختلاطه خاصٌّ بِمَن كان ثقة فاختلط
- أما إذا كان المختلط ضعيفاً قبل اختلاطه فيُرَدُّ حديثُه مُطلقاً

مِن الرواة من وُصفوا بالاختلاط وليسوا كذلك
- وإنَّما وقع لهم نوعُ تَغَيُّرٍ كـ(سفيان بن عيينة)
- وبعضُهم ضعُف ضبطُه بسبب توليه القضاء كشريك بن عبد الله، وهذا ما يسمى تخليطاً.

تنبيهات:

قد يكون راوٍ سَمِع من شيخه بعد الاختلاط، ولكنَّه يعرف صحيح حديثه من ضعيفه فحينئذ يقبل حديثه عنه

إذا كان المُختلِط معروفاً بملازمته بعضَ مشايخه بحيث يكون حديثه على لسانه من شدة حفظه له فهنا تفصل مثل تلك الروايات على غيرها، ويعتبر لها

إذا تيقنا أنَّ المختلط حدَّث من كتابه لا من حفظه وكان كتابُه صحيحاً، فتقبل تلك الرواية بعينها، ولو رواها عنه من سمع منه بعد الاختلاط.

إذا لم يعرف وقت اختلاط الراوي فرواية الأكابر من أصحابه عنه أولى من الصغار إلا إذا تبين بالدليل أن الأكابر ممن أخذوا عنه متأخراً

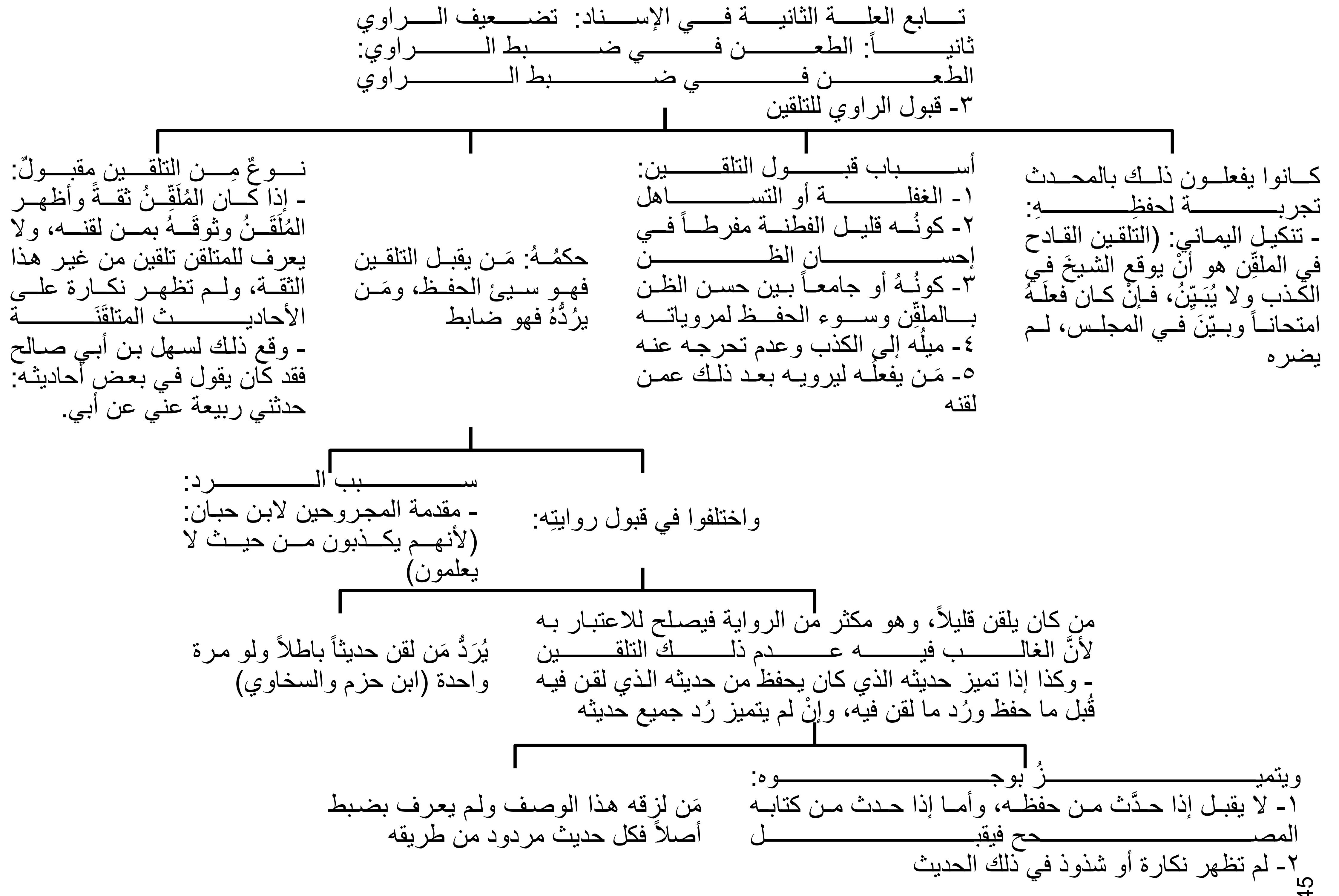
إذا روى عن المختلط من لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم، فيعتبر بمثل تلك الحال.

مَن لم يعلم أنَّه سمع من الراوي قبل الاختلاط أو بعده فيحمل على أنَّه بعد الاختلاط احتياطاً

قد يختلط الراوي، ولكن اختلاطه لا يؤثر فيه لأحد أمرين:

١- لم يحدث بشيء حال اختلاطه
- أبو داود: (جرير بن حازم وعبد الوهاب الثقفي تغيرا فحجب الناس عنهما).

٢- أن لا يُؤْثَر عنه حديثٌ منكرٌ
- كما قال ابن عدي في أبان بن صمعة



تابع العلة الثانية في الإسناد: تضعيف الراوي

ثانياً: الطعن في ضبط الراوي:

الطعن في ضبط الراوي

٣- قبول الراوي للتلقين

كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظِهِ:

- تنكيل اليماني: (التلقين القادح في الملقِّن هو أنْ يوقع الشيخَ في الكذب ولا يُبَيِّنُ، فإنْ كان فعلَهُ امتحاناً وبيّنَ في المجلس، لم يضره

أسباب قبول التلقين:

١- الغفلة أو التساهل

٢- كونُه قليل الفطنة مفرطاً في إحسان الظن

٣- كونُهُ أو جامعاً بين حسن الظن بالملقِّن وسوء الحفظ لمروياته

٤- ميلُه إلى الكذب وعدم تحرجه عنه

٥- مَن يفعلُه ليرويه بعد ذلك عمن لقنه

حكمُهُ: مَن يقبل التلقين فهو سيئ الحفظ، ومَن يرُدُّهُ فهو ضابط

نوعٌ مِن التلقين مقبولٌ:

- إذا كان المُلَقِّنُ ثقةً وأظهر المُلَقَّنُ وثوقَهُ بمن لقنه، ولا يعرف للمتلقن تلقين من غير هذا الثقة، ولم تظهر نكارة على الأحاديث المتلقَنَة

- وقع ذلك لسهل بن أبي صالح فقد كان يقول في بعض أحاديثه: حدثني ربيعة عني عن أبي.

واختلفوا في قبول روايتِهِ:

سبب الرد:

- مقدمة المجروحين لابن حبان: (لأنهم يكذبون من حيث لا يعلمون)

من كان يلقن قليلاً، وهو مكثر من الرواية فيصلح للاعتبار به لأنَّ الغالب فيه عدم ذلك التلقين

- وكذا إذا تميز حديثه الذي كان يحفظ من حديثه الذي لقن فيه قُبل ما حفظ ورُد ما لقن فيه، وإنْ لم يتميز رُد جميع حديثه

يُرَدُّ مَن لقن حديثاً باطلاً ولو مرة واحدة (ابن حزم والسخاوي)

ويتميزُ بوجوه:

١- لا يقبل إذا حدَّث من حفظه، وأما إذا حدث من كتابه المصحح فيقبل

٢- لم تظهر نكارة أو شذوذ في ذلك الحديث

مَن لزقه هذا الوصف ولم يعرف بضبط أصلاً فكل حديث مردود من طريقه

تابع العلة الثانية في الإسناد: تضعيف الراوي
- أخيراً: حكم الراوي المختلف في توثيقه وتجريحه

اختلاف أقوال النقاد في الراوي الواحد.
- أسباب الاختلاف

- أنْ يطلع بعضهم على جارح ولا يطلع عليه الآخر
- قد يكون البعضُ متشدداً
- قد يطلع بعضهم على جارح ثم يتوب الراوي أو تزول العلة التي بسببها ضعف ولا يعلم ذلك المجرح ويطلع عليه غيره
- المخالفة في العقائد

اختلاف قول الناقد في الراوي:
- أمثلة:

- النسائي ضعف بعض الرواة ووثقهم في موضع آخر
- يحيى بن معين اختلفت أقوالُهُ في الرواة اختلافاً كثيراً
  - جواب المُنذري: (أبو بكر الإسماعيلي: هذا ليس تناقضاً ولكنَّه صدر عن حالين مختلفين في وقتين)
  - تنكيلُ اليمانيّ: (كان ابنُ معين إذا لَقِيَ في رحلته شيخاً فسمع منه مجلساً أو ورد بغداد شيخٌ فسمع منه مجلساً فرأى تلك الأحاديث مستقيمة ثم سئل عن الشيخ وثقه، وقد يتفق أنْ يكون الشيخُ دجالاً استقبل ابن معين بأحاديث صحيحة، ويكون قد خلط قبل ذلك أو يخلط بعد ذلك)
- ابن حبان ذكر بعض الرواة الثقات وذكرهم أيضاً في المجروحين
- العَمَل: يُقَدَّمُ الجمعُ بين الحكمين المنقولين عن العالم
  - فإذا تحتم التعارض يأتي دور الترجيح

النوع الثالث: من أنواع علل الإسناد: التفرد

- تعريف التفرد : (أن يروي شخص حديثًا دون أن يشاركه أحد)
  - فيشملُ تفردَ الثقةِ وغيره
- طريقة كشف التفرد:
  - اعتبار الروايات وعرض بعضها على بعض ليظهر من تفرد في كل طبقة
  - والتفرد ليس علةً في كل أحواله ولكنه كاشف عن العلة

متى يضُرُّ التفردُ:

- شرح العلل لابن رجب: (إذا تفردَ واحدٌ فلا يُتابع، ويجعلون ذلك علة فيه ، إلا أن يكون ممن كثُر حفظُه واشتهرت عدالتُه وحديثُه كالزهري ونحوه، وربما يستنكرون تفردات الثقات الكبار أيضا ولهم في كل حديث نقدٌ خاصٌّ وليس عندهم لذلك ضابط يضبطه)
- اليماني: (كثرة الغرائب تضُر بالرواي في حالين:
  - ١- كونُ غرابتِها منكرةً عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة
  - ٢- كثرةُ غرائبه وهو غير معروف بكثرة الطلب)

التفرد أنواع:

- في الطبقات المتقدمة:
  - كالصحابة وكبار التابعين
    - حكمُهُ: مقبولٌ إذا كان راويه ثقةً
    - سبب القبول: صعوبة التنقل في البلاد
    - شرط القبول: إذا لم يخالف الثابتَ المشهورَ أو من هو أولى منه حفظا أو عددا
    - فإن كان المتفرِدُ ضعيفاً أو مجهولا فيما يخص التابعين فحكمُهُ الرَّدُ إلا أن توجد قرينة للقبولِ
- في الطبقات المتأخرة:
  - حكمُهُ: يوقع الريبة عند الناقد ولا سيما إذا تفرد عمن يُجمَعُ حديثُه ويكثُر أصحابُه كالزهري ونحوه
  - وأحياناً يكون التفرد في الطبقات المتأخرة، فيرده النقاد ولو كان المتفرد إماماً

الأفراد من حيث التقييد وعدمه قسمان:

- ١- المُطلَق
- ٢- النسبيّ: ومن التفرد النسبي ما تفرد به أهل بلد

مُصْطفَى دَنْقَش

تابع النوع الثالث: من أنواع علل الإسناد: التفرد

مدلولات التفرد

عند المتقدمين:

- الأصل عندهم استغراب ذلك المتفرد وإعلال الرواية به - وأحياناً قليلة يريدون إعلالَ متابعاتها
- أكثر ما يريدونه التفردَ النسبي
- لا يعتدون بالمتابعات الساقطة - فينصون على التفرد وإن شاركه بعض الهَلْكَى
  - وأحياناً ينصون على التفرد لكونِ المُتابعات وجدت أو افتريت بعد عصرهم إما بسرقة أو تركيب متعمد أو تلقين او إدخال أو تزوير أو وجدت بعد عصرهم لكن من غير تعمد بل بسبب خطأ من رواية مخطئ
  - وقد يُعَلُّ بالتفرد مع وجود متابعات تالفة وأخرى مصحفة لم ترفع صفة الحديث من الفردية

عند المتأخرين

- الأصل عندهم في التنصيص على التفرد هو الإحصاء وذكر الغرائب وبيان انتفاء المتابعة تيسيرا على الباحث
- التفرد لا يكون علةً إلا من ضعيف أو مخالف لِمن هو أوثق منه مخالفةً لا يُمكنُ معها الجمعُ بين الروايتين

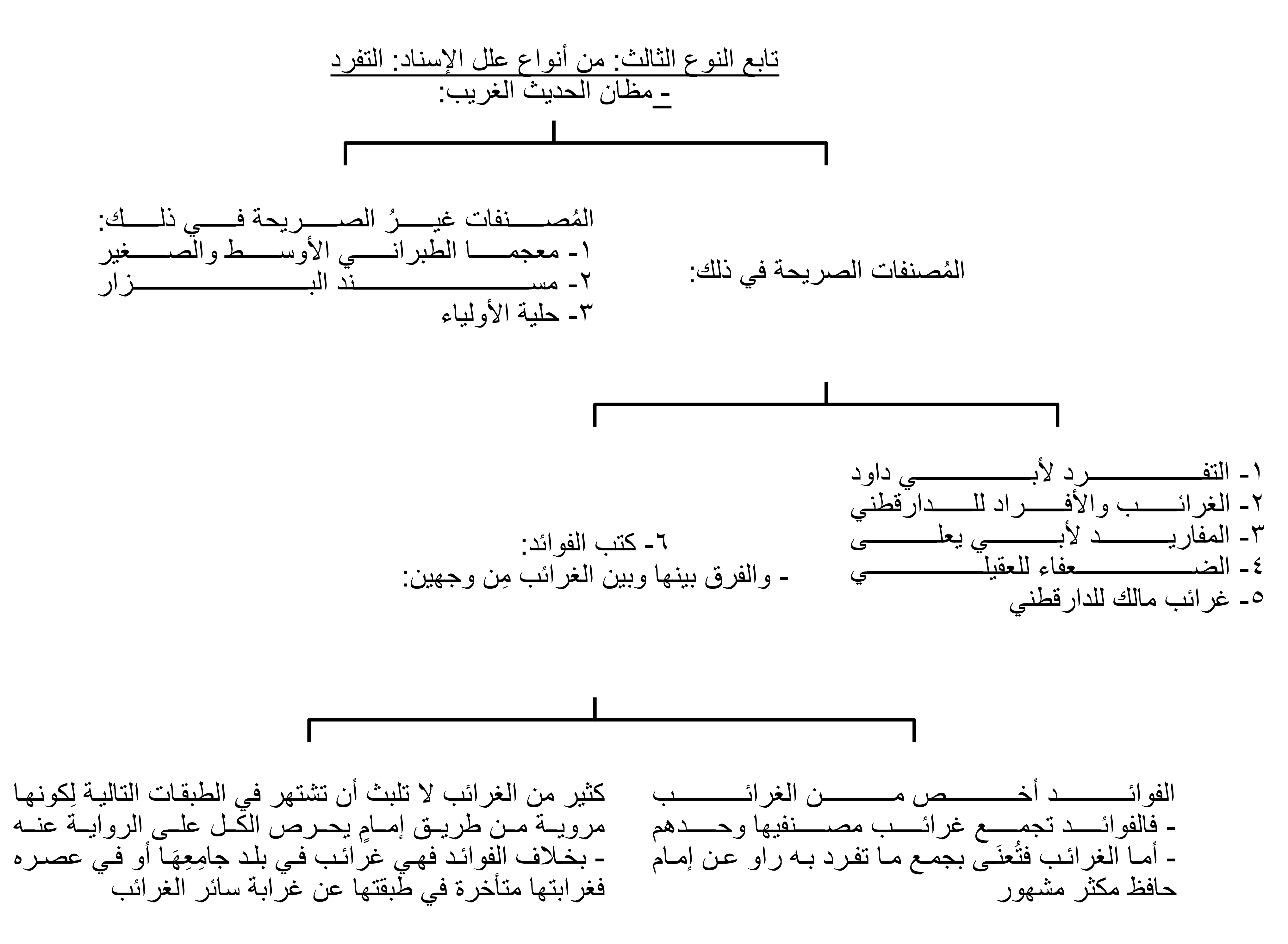
علاقة الغريب بالفرد:

- بالاستقراء: التفرد يُرادُ به السند ،والغريب يُرادُ به المتن أو السند أو كلاهما
- لمصطلح الغريب عند المتقدمين من المحدثين معنى نقدي خطير - أما المتأخرون فليس الأمر كذلك فهم يكادون يقصرون معناه على مقصد إحصائي

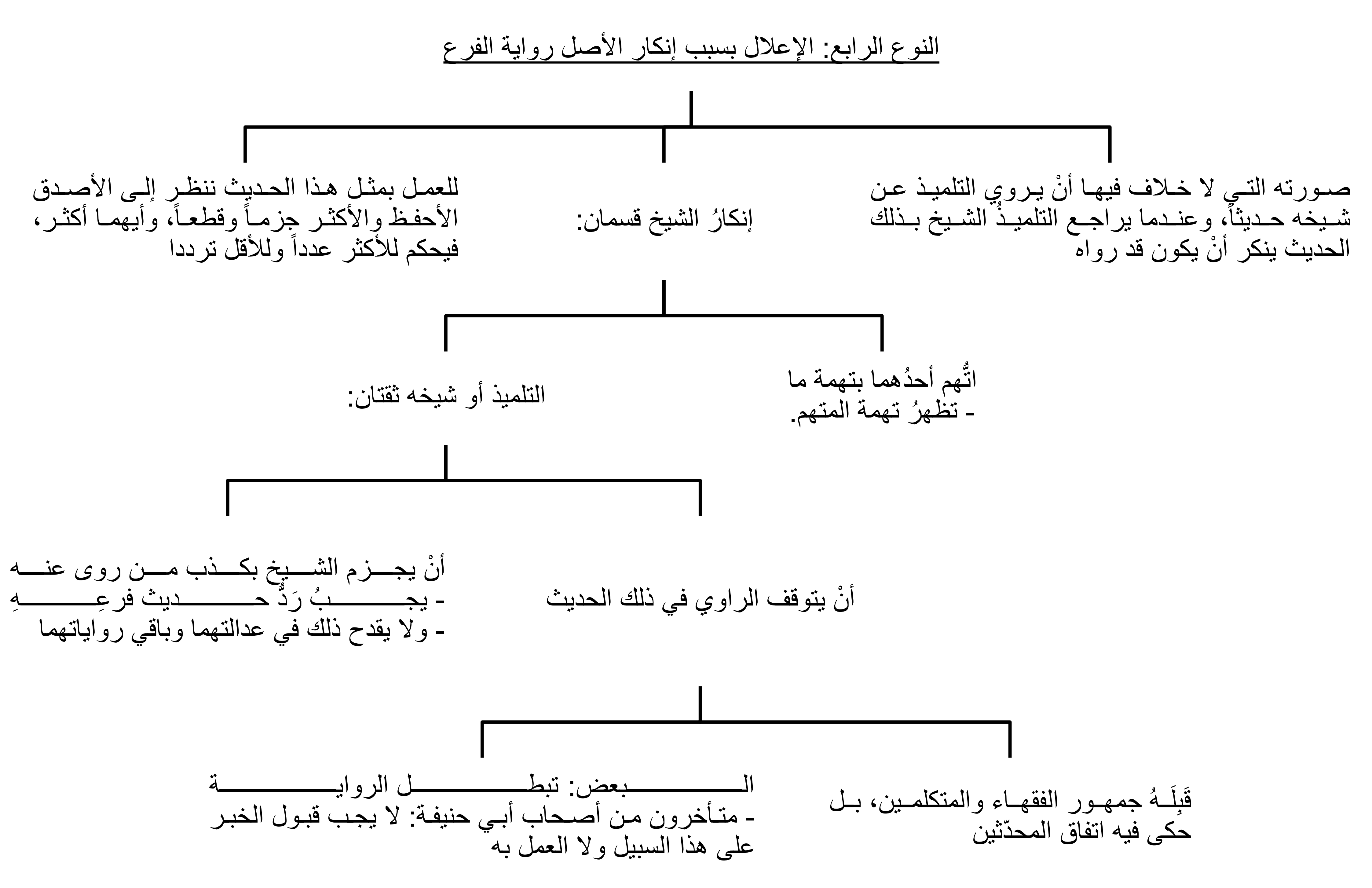
مسائل

- كثيرا ما يَدَّعِي الناقِدُ التفردَ بحسب عِلمِهِ ويطلِعُ غيرُه على المتابِع
- التفرد بحد ذاته لا يصلح ضابطا لرد الروايات حتى في حال الضعف فلا يُحكمُ على جميع ما تفرد به بالرد المُطلق - وإنما القبول والرد موقوف على القرائن والمرجحات
- تنبيه: والحكم على الأفراد يكونُ باعتبار الراوي المتفرد مع اعتبار القرائن والمرجحات

مُصْطَفَى دَنْقَش


تابع النوع الثالث: من أنواع علل الإسناد: التفرد
- مظان الحديث الغريب:
المُصنفات الصريحة في ذلك:
المُصنفات غيرُ الصريحة في ذلك:
١- معجما الطبراني الأوسط والصغير
٢- مسند البزار
٣- حلية الأولياء
١- التفرد لأبي داود
٢- الغرائب والأفراد للدارقطني
٣- المفاريد لأبي يعلى
٤- الضعفاء للعقيلي
٥- غرائب مالك للدارقطني
٦- كتب الفوائد:
- والفرق بينها وبين الغرائب مِن وجهين:
الفوائد أخص من الغرائب
- فالفوائد تجمع غرائب مصنفيها وحدهم
- أما الغرائب فتُعنَى بجمع ما تفرد به راو عن إمام حافظ مكثر مشهور
كثير من الغرائب لا تلبث أن تشتهر في الطبقات التالية لِكونها مروية من طريق إمامٍ يحرص الكل على الرواية عنه
- بخلاف الفوائد فهي غرائب في بلد جامِعِهَا أو في عصره فغرابتها متأخرة في طبقتها عن غرابة سائر الغرائب

مُصْطفَى دَنْقَش



النوع الرابع: الإعلال بسبب إنكار الأصل رواية الفرع
صورته التي لا خلاف فيها أنْ يروي التلميذ عن شيخه حديثاً، وعندما يراجع التلميذُ الشيخ بذلك الحديث ينكر أنْ يكون قد رواه
إنكارُ الشيخ قسمان:
للعمل بمثل هذا الحديث ننظر إلى الأصدق الأحفظ والأكثر جزماً وقطعاً، وأيهما أكثر، فيحكم للأكثر عدداً وللأقل ترددا
اتُّهم أحدُهما بتهمة ما
- تظهرُ تهمة المتهم.
التلميذ أو شيخه ثقتان:
أنْ يتوقف الراوي في ذلك الحديث
أنْ يجزم الشيخ بكذب من روى عنه
- يجبُ رَدُّ حديث فرعِهِ
- ولا يقدح ذلك في عدالتهما وباقي رواياتهما
قَبِلَهُ جمهور الفقهاء والمتكلمين، بل حكى فيه اتفاق المحدّثين
البعض: تبطل الرواية
- متأخرون من أصحاب أبي حنيفة: لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل ولا العمل به

النوع الخامس: الإعلال بسلوك الجادة

صورته: بعض الرواة يكون أغلب أحاديثه بإسنادٍ اشتهرَ به، ولكنَّه قد يحدث بحديث بغير هذا الإسناد، فيأتي بعض الرواة بعده فَيَهِمُ ويقلب هذا الحديث، فيرويه بذلك الإسناد الشهير، فيقال له: سلك الجادة
- وقد يتوارد جماعة على الخطأ فيسلكوا الجادة، ويكون الوهم منهم جميعاً

ولها عبارات:
- (سلك المحجَّة - لزم الطريق - أخذ طريق المجرّة - سلك السهولة - اتبع العادة)

سببُ الإعلالِ بها:
- سلوك غير الجادة دال على مزيد التحفظ، والسلسلة المعروفة تسبق إليها الألسن بخلاف الغريبة لا يقولها إلا حافظ.
- شرح العلل لابن رجب: (فإنْ كان المنفرد عن الحفاظ مع سوء حفظه قد سلك الطريق المشهور، والحفاظ يخالفونه، فإنَّه لا يكاد يُرتاب في وهمه وخطئه)

يطرأ سلوك الجادة في المتن وهو قليل، وفي السند وهو الغالب

من الأسانيد المشهورة التي تسبق إليها الألسنة:
١- مالك، عن نافع، عن ابن عمر
٢- هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
٣- عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده
- وقام بجمع المشهور منها عادل عبد الشكور الزرقي في (المشهور من أسانيد الحديث)

وقد يخطئ الراوي سالكاً الجادة، فيحول الإسناد الضعيف إلى إسناد صحيح، ولا أصل لذلك الإسناد الصحيح، وإنما أداه إلى ذلك عدم الضبط، وسلوك المجرة

النوع السادس: الإعلال بجمع الشيوخ

- وهو من أنواع الإدراج، وهو أيضاً نوع من التدليس

تعريفُهُ:

- نُزهة ابن حجر: (أنْ يروي جماعةٌ الحديثَ بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف)

حكمُهُ: لا يُقبَلُ هذا الجمعُ إلا من حافظ متقن لحديثه يَعرِفُ اتفاقَ شيوخِهِ واختلافَهُم كما كان الزهري يجمع

- وكان الجمع بين الشيوخ ينكر على الواقدي وغيره ممن لا يضبط هذا

- وقد ضُعِّفَ بعض الشيوخ إذا ما جمعوا بين شيوخهم كعطاء بن السائب

الجمع نوعان:

أن يروي الراوي الحديث عن عدد من الشيوخ اختلفوا في اللفظ لكن المعنى واحد، فيروي عنهم بلفظ واحد، ولا يشير إلى اختلاف ألفاظهم اعتماداً على اتحاد المعنى

- وهذا يرجع إلى الرواية بالمعنى

كون المتن ملفقاً من جماعة من الشيوخ، عن كل شيخ قطعة، فيخلط ألفاظهم ويسوق الحديث سياقاً واحداً بلا تمييز

- فهذا لا يقبل إلا من حافظ متقن لحديثه عارف بمواضع الاتفان والاختلاف بين شيوخه كصنيع الزهري في حديث الإفك

- وقد انتقد على الزهري هذا الصنيع كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد

يجب الحذرُ في الجمع في الأسانيد مِن..

كون الجمع بين ثقات وضعيف

- فيلزمُ الحذرُ لاحتمال اختصاص الضعيف بشي عن الثقات

وجود خلاف في السند

- ككون أحدِ الأسانيد موقوفاً والآخر مرفوعاً، أو يكون أحدهما مرسلاً والآخر مسنداً، أو يكون عند بعضهم زيادة رجل في الإسناد

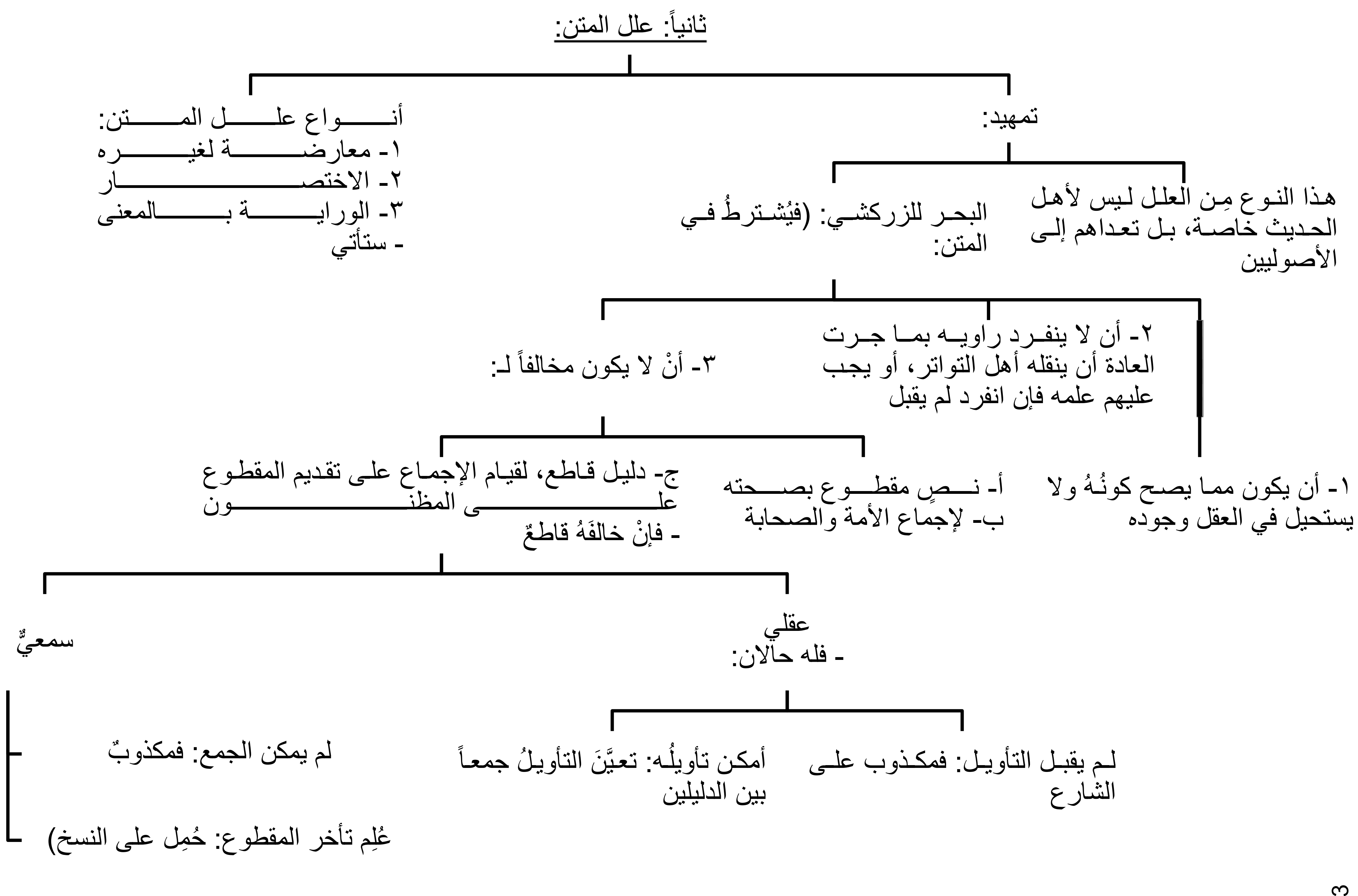
- فالجمعُ غير مقبول، إلا بعد تمييز

بعض المحذورات في جمع الشيوخ:

أن لا يكون عند الراوي حفظ ومعرفة بكلام العرب

- فيكون جمعه للشيوخ محذوراً؛

أن لا يكون الراوي من الحفاظ المتقنين العارفين بمواضع الاختلاف في مرويات شيوخه.


ثانياً: علل المتن:
تمهيد:
هذا النوع مِن العلل ليس لأهل الحديث خاصة، بل تعداهم إلى الأصوليين
البحر للزركشي: (فيُشترطُ في المتن:
١- أن يكون مما يصح كونُهُ ولا يستحيل في العقل وجوده
٢- أن لا ينفرد راويه بما جرت العادة أن ينقله أهل التواتر، أو يجب عليهم علمه فإن انفرد لم يقبل
٣- أنْ لا يكون مخالفاً لـ:
أ- نصٍ مقطوع بصحته
ب- لإجماع الأمة والصحابة
ج- دليل قاطع، لقيام الإجماع على تقديم المقطوع على المظنون
- فإنْ خالفَهُ قاطعٌ
عقلي
- فله حالان:
لم يقبل التأويل: فمكذوب على الشارع
أمكن تأويلُه: تعيَّنَ التأويلُ جمعاً بين الدليلين
سمعيٌّ
لم يمكن الجمع: فمكذوبٌ
عُلِم تأخر المقطوع: حُمِل على النسخ)
أنواع علل المتن:
١- معارضة لغيره
٢- الاختصار
٣- الرواية بالمعنى
- ستأتي
مُصْطفَى دَنْقَش

النوع الأول من أنواع علل المتن: معارضة خبر الآحاد.
- مُستصفى الغزالي: (اعلم أنَّ التعارض هو التناقض)

١- معارضة خبر الآحاد لنص القرآن:
- لأن القرآن نُقل متواتراً

إذا حصلَ التعارض: اختلفوا:

الحنفية وبعض المالكية: يجبُ الردّ أو التأويل
- فالحنفية ومن وافقهم يرون الزيادة عَلَى النص نسخاً

الجُمْهُوْر: يجوز تخصيص عموم نصوص الكِتَاب بخبر الواحد، كَمَا يجوز تقييد ما أطلق من نصوصه بِهَا
- فالزيادة عَلَى النص ليست دائماً نسخاً، فقد تَكُوْن بياناً أو تخصيصاً أو تقييداً، وفي البيان لا يشترط تكافؤ الأدلة

ابن حزم: يمتنعُ العملُ بما خالف ظاهر القرآن دون نصٍ من بيان النَّبيِّ ﷺ

المعارضة الحقيقية لا يسلم الإسنادُ فيها مِن علة خفيةٍ

٢- معارضة خبر الآحاد لحديث آخر (مختلف الْحَدِيْث)

سُلِكَ في الاختلاف الظاهري ثلاثة مسالك:
١- الجمع بغير تعسف
٢- النسخ
٣- الترجيح

شَرطُ التعارض: تساوِي الدليلَين
- وكان الحُفّاظُ يَرُدُّونَ الحديثَ الواحد من رواية الثقة إلى المحفوظ من السنن، ويجعلون من ذلك المحفوظ ميزاناً يزنون به

تعارض الأدلة غيرُ اختلاف الروايات:
- فالحديثُ متحد المخرج والمدار إذ اختلفت رواياتُهُ ولم ترجع إلى معنىً واحدٍ وجبَ الترجيح، ولا يجمع بينهما إذا كان المعنى متعارضاً، ولا دخل للنسخ هنا
- ولاختلاف الروايات أسباب:

١- الرواية بالمعنى
٢- قلة ضبط بعض الرواة
٣- اختلاف فهوم النقلة، فربما يكون الحديث فعلاً من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم
٤- أن يرى أحدُهما ما لم يره الآخر، والواقعةُ واحدةٌ
٥- تعدد الواقعة، كسهوه ﷺ في الصلاة

مِن المعارضة:

قد يأتي حديث موقوف لفظاً، وله حكم المرفوع، وتأتي لفظة منه تعارض الأحاديث الصحيحة الثابتة
كـ: ابن مسعود: (..ثُم يأذن الله في الشفاعة فيكون أول شافع، روح الله القدس جبريل..)، وهو مُخالفٌ لحديث (أنا أول شافع)

معارضة الخبر لِمَا ثبت تاريخياً

تابع النوع الأول من أنواع علل المتن:

٣- معارضة خبر الآحاد لعمل أهل المدينة:

المراد بإجماع أهل المدينة: (اتفاق مجتهديهم على حكم في واقعة بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ في القرون الثلاثة)

مُحاولة للجمع:
- القرطبي: وإذا فُسر عملُهم بالمنقول تواتراً فينبغي أن لا يقع فيه خلاف)

مسلكُ المالكية:

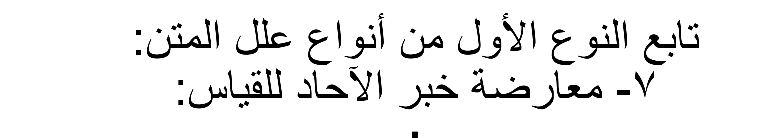
مالك لا يروي في كتابه " الموطأ " إلا ما عمل به
- أما ما لا يعمل به، فإن ذَكَرَهُ في كتابه بيّن أنَّ العمل على خلافه، كحديث خيار المجلس إذ أخرجه ثم قال عقبه: (وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه)

واشترط جمهور المالكية للعمل بخبر الآحاد أن لا يَكُوْن مخالفاً لعمل أهل المدينة

٤- كونُهُ مِمَّا تعُم به البلوى
- الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنَّ خبر الآحاد يعمل به وإن كان مما تعم به البلوى

٥- المعارضة لفتوى أو عمل راويه
- مخالفة الراوي لما يرويه علة قادحة عند المحدثين ترد بموجبها الأحاديث
- ويشترط فيها صحة الإسنادين مع إمكانية الجمع بينهما، فإذا كان ذلك كذلك عدل إلى الترجيح

٦- معارضة خبر الآحاد للقواعد العامة:



تابع النوع الأول من أنواع علل المتن:
٧- معارضة خبر الآحاد للقياس:

- اشتهر عند الحنفية اشتراط عدم مخالفة خبر الواحد للقياس حَتَّى يصح العمل بِهِ

- الخلاف بين الحنفية: خبرُ الآحادِ إذا تعارض مع القياس:

  - أكثر المتقدمين: تقديم خبر الآحاد
    - لأنَّ القياس اجتهاد ولا اجتهاد في مورد النص

  - بَعْض المتقدمين وكَثِيْر من المتأخرين: تقديم القياس عَلَى خبر الواحد
    - ولَمْ يردُّوا بإطلاق، بل قسموا الرُّوَاة قسمين:

    - مشهورون بالرواية، وَلَمْ يُعرفوا بالفقه والاجتهاد والفتيا
      - فإذا جاءوا بخبر الآحاد فإن:
        - ١- وافق القياس: قُبل
        - ٢- وإن خالفه ووافق قياساً آخر قُبل أيضاً
        - ٣- وإن خالف جَمِيْع الأقيسة: لا يقبل
          - مع أنَّه ثبت أنَّ أبا حنيفة قد عمل بأحاديث رواها أبو هريرة وقدمها على القياس كحديث الانتفاع بالعين المرهونة

    - معروفون بالضبط والفقه والاجتهاد: تقبل أخبارهم باتفاق
      - كالخلفاء الأربعة والعبادلة

النوع الثاني من أنواع علل المتن: الاختصار

وهو نوعان:

إيجاز ألفاظه بتقطيعه وتفريقه في الأبواب بحسب الاحتجاج به
- وكان يفعله البخاري كثيراً

تلخيص معناه.
- يلحقُ بالرواية بالمعنى.
- في اختصارِ الحديثِ: خلافٌ

- البحر للزركشي: سُليم الرازي: إذا لم يتعلق بعضُهُ ببعضٍ فوجهان:
١- إجراء خلاف الرواية بالمعنى
٢- القطع بالجواز)

٣- إذا رواه تاماً هو أو غيرُه جاز اختصاره، وإن لم يروه تاماً هو أو غيره لم يجز اختصاره

٤- يجوز إذا كَانَ فاعله عالماً عارفاً، وَكَانَ ما تركه متميزاً عمّا نقله غَيْر متعلق بِهِ، بِحَيْثُ لا يختل البيان، ولا تختلف الدلالة فِيْمَا نقله بترك ما تركه
- سواءٌ رواه قبلُ على التمام أو لا
- واختارَهُ ابن الصَّلاَح وغيره

أمثلة

ما أخطأ فيه الراوي بسبب الاختصارِ
- عن جابر: (كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوءِ مما مستِ النارُ)
- اختُصِرَ مِن حديث: (قرّبتُ للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلّى الظُّهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ).

إدراج لفظةٍ لصحابيّ في حديثٍ مرفوعٍ بسبب الاختصارِ
- حديث: (لا عدوى ولا طيرة، جرب بعير فأجرب مئة، ومن أعدى الأول)، فهذا القول مِن صاحب الإبل

قد يأتي الحديث مطولاً بذكر الموقوف من كلام الصحابي وبذكر المرفوع من كلام النبي ﷺ فيرويه بعضهم كما هو، ويقتصر آخرون على الجزء المرفوع، وبعضهم يقتصر على الجزء الموقوف

النوع الثالث من أنواع علل المتن: رِوَايَة الْحَدِيْث بالمعنى

فيه خلافٌ عَلَى أحد عشر قولاً
- على مذهبين رئيسين:

مِثَالٌ:
- عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعاً: (مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ في المَسْجِدِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ)، واختُلِفَ عَلَى ابن أَبي ذئب:
١- الطيالسي ومعمر والثوري وحفص بن غياث وعلي بن الجعد ومعن بن عيسى: (فَلاَ شَيْءَ لَهُ)
٢- وكيع: (فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ).
٣- يَحْيَى القطان: (فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ)
٤- ابن الجعد عن الثوري عن ابن أبي ذئب: (فَلَيْسَ لَهُ أَجْرٌ).

المنع مطلقاً

الجواز بشروط (الجمهور)
- والشروط هي:

١- المعرفة بدلالات الألفاظ
٢- أن لا يكون من باب المتشابه، كأحاديث الصفات

٣- أن لا يكون من جوامع الكلم

٤- أن لا يكون مما يتعبد بلفظه

العلل المشتركة بين السند والمتنِ:
النوع الأول: زيادة الثقة

تمهيد:
- كثيراً مَا يشترك الرواةُ في سَمَاع الحَدِيْث مِن شيخ واحد، فحين يحدِّثون به يختلفون بحسب مقدار حفظهم

الزيادة في المتن:

حكمُها:
- نُكت ابن حجر: (الدارقطني: ما جاء بلفظة زائدة، فتقبل تلك الزيادة من متقن، ويحكم لأكثرهم حفظاً وثبتاً على من دونه)

حكم زيادة الثقة

الراجح:
- نُكت البقاعي: (لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل هُم دائرون مع القرائن)
- نُكت ابن حجر: (العلائي: وجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر، وَلاَ ضابط لها)

الأقوال:
- للزيادةِ واحدٌ مِن أحوال:

نُزهة ابن حجر: (المنقول عن المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان: اعتبار الترجيح، وَلاَ يُعرَفُ عن أحد مِنْهُم إطلاق قبول الزيادة)

اختلاف مجلس السماع:
- تُقبَلُ الزيادة لاحتمال سَمَاع الرَّاوِي لها في مجلس لَمْ يَكُنْ فِيهِ أحدٌ مِمَّنْ سَمِعَ الحَدِيْث في المجلس الأول

اتحاد مجلس السماع:
- أقوال، مِنْها:-

أن لا يعلم هَلْ تعدد المجلس أو اتحد؟
- فيه قولان:
١- حكمُه حكمُ المتحد
٢- يُحمَلُ عَلَى أنهما في مجلسين

١- تقبل مطلقاً (جُمْهُور الفُقَهَاء والمُحَدِّثِيْنَ والأصوليين كما قال الخطيبُ)
- وهذا القول ضعيفٌ ظهر عند المتأخّرين، قال به الخطيب وشهره
- وقد أعلَّ النقادُ أحاديث بزيادات بعض الثقات لم يقفوا عليها عند غيرهم، بل إن بعض الرواة تُكُلِّمَ فِيهم لأجل زيادات في أحاديثهم

لا تقبل الزيادة مطلقاً (معظم الحنفية وبعض أهل الحَدِيْث)

لا تقبل من الثِّقَة إذا رَواهُ ناقصاً ثُمَّ رَواهُ بالزيادة، وتقبل من غيره من الثِّقات (بعض الشافعية)

إذَا كَانَ راوِي الزيادة ثِقَة وَلَمْ يشتهر بنقل الزيادات..قُبِلَت

زيادة الثِّقَة قِسْمَان:

أمثلة:

زيادة مردودة - حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: (أَنَّه نهى عن ثَمَنِ الكلبِ والسِّنَّوْرِ، إلا كلبَ صيدٍ). وردت هذه الزيادة في حديث حماد بن سلمة وهو ثقة

زيادة مُحتَمِلَة للقبول والرد كـ: مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر: صليتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فوضعَ يَدهُ اليمنى على يدِهِ اليسرى على صَدْرِه. - فاضطرب مؤملٌ فمرة: (على صدره) ومرة: (عند صدره)، لاسيما ومذهب الثوريّ في هذه المسألة وضع اليدين تحت السرة

تنبيهات:

ابن حجر: (إنْ كَانَتِ الزيادة لا منافاة فِيْهَا بِحَيْثُ تَكُون كالحديث المستقل فَلاَ، اللَّهُمَّ إلا إنْ وضح بالدلائل القوية أنَّ تِلْكَ الزيادة مدرجة في المَتْن من كلام بَعْض رواته، فما كَانَ من هَذَا القِسْم فَهُوَ مؤثر)

أحياناً يكون أصل الزيادةِ محفوظاً كـ: وكيع عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: (دخلت على رسول الله ﷺ فرأيته متكئاً على وسادةٍ على يساره) - فالزيادةُ عن إسرائيل من غير طريق وكيع، وهي محفوظة عنه

قد تأتي زيادة في الإسناد يتعين قبولها؛ لكثرة رواتها وصحتها

الزيادة في السَّنَد:

صُوَرُه:

١- وصل الحَدِيْث وإرساله
٢- رفعه ووقفه
٣- المزيد في متصل الأسانيد

تعريفُهُ: (أنْ يروي الراوي حديثاً يقع له بإسنادين: عالٍ ونازل، وشيخُه في الإسناد العالي هو شيخُ شيخه في الإسناد النازل)

تنبيه: قد يكونُ لِصاحبِ الزيادةِ كتبٌ مُسنَدة - فإن وُجدت الزيادة في كتبه فأحرى بالقبول أو تفيد الباحث في ترجيح الروايات، فالرواية من كتابٍ أرجحُ

شرطُه:

أنْ يأتي الراوي بصيغة سماع من ذلك الشيخ في الإسناد العالي - فإن لم يأت بذلك وأتى في الإسناد العالي معنعناً كان النازل مُعِّلاً له

يعتبر في الإسناد العالي أمورٌ:
١- صحة الإسناد إلى الراوي
٢- التثبت من الصيغة التي قالها

تنبيه: تنكيل اليماني: إبدال (عَن أنس) بـ(حدثنا أنس) ليس من باب النقص والزيادة، وإنما هو من باب المحتمل والمعين، أو المجمل والمبين)

النوع الثاني من العلل المشتركة: الاضطراب

تعريفُهُ اصطلاحاً:

- (اختلاف قادح في الحديث يستوجب ضعفَهُ)

تسميتُهُ:

- (مضطرِب) اسم فاعِل، من باب الإسناد المجازي؛ لأنَّ الاضطراب واقعٌ فِيهِ لا مِنْهُ، فَهُوَ عَلَى الحقيقة: (مضطرَب) اسم مفعول، وَلَوْ سمي كَذلِكَ لكان أظهر في المَعْنَى الاصطلاحي

صُوره:

- يحصل من راوٍ واحدٍ غالباً، وَهُوَ الَّذِي يوجه الغلط فِيهِ لِمَن اضطرب فِيهِ
- أو من عدة رواة، وَهُوَ الأقل

يَكُون في الأعم الأغلب في المدارس المتأخرة؛ لأنَّ من شأنها التعدد

شروط الاضطراب:

- استواء وجوه الاختلاف في القوة
  - فلاَ يُعَلُّ الراجحُ بالمرجوحِ
- كونُ الاختلافِ قادحاً
- كونُهُ لا يحتمل التوفيق والجمع
  - فإنْ أمكن الجمع بَيْنَ تِلْكَ الوجوه بحيث يمكن أن يَكُون المتكلم باللفظين الواردين أراد مَعْنًى واحداً فَلاَ إشكال
    - كإبهامٍ في وجهٍ وتسميةٍ في آخر فَلاَ اضطراب
  - وإن لم يُمكِن الجمعُ فاضطرابٌ
    - كالاختلاف في تسميةِ رجُلٍ فيتعارض فِيهِ أمران:
    - ١- جواز كون الحَدِيْث عن الرجلين معاً
    - ٢- غلبةُ الظن أنَّ الرَّاوِيَ واحدٌ مُختَلَفٌ فيه، فإن كانا ثقتين فلا يَضُر، وإلَّا..ضرَّ
- الاتحاد في المصدر

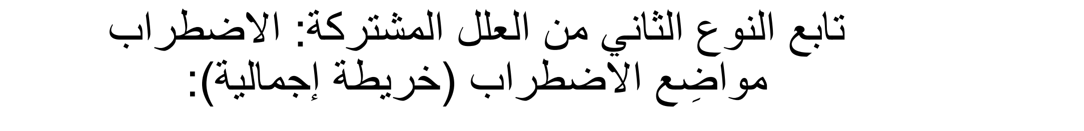
حُكْمُ الحَدِيْثِ المُضْطَرِبِ: ضعيف

- ولا يعني أنَّ الاضطراب والصِّحَّة لا يجتمعان؛ بَلْ قَدْ يجتمعان

تدريب الراوي: (ابن حجر: قَدْ يجامع الصِّحَّة؛ وَذَلِكَ بأنْ يقع الاختلاف في اسم رَجُل واحد وأبيه ونسبته ونحو ذَلِكَ، ويكون ثِقَة)

نُكت ابن حجر: (لا يضر في صحةِ الحَدِيْث إذا كان الاختلافُ في ثقتينِ، لأنَّهُ عن ثِقَة في الجملة ولكن يضر ذَلِكَ في الأصحية عِنْدَ التعارض، فحديثٌ لَمْ يُختلف فِيهِ عَلَى راويه أصَحُّ مِن حَدِيث اختلف فِيهِ في الجملة)

مُصْطَفَى دَنْقَش



تابع النوع الثاني من العلل المشتركة: الاضطراب
مواضِع الاضطراب (خريطة إجمالية):

- في السَّنَد
- وهو أنواعٌ:
  - تعارض الوَصْل والإرسال
    - الوَصْل هنا بمعنى الاتصال، ويكون بين التابعين والنبي ﷺ
  - تعارض الوقف والرفع
  - تعارض الاتصال والانقطاع
  - أن يَرْوِي الحَدِيْث قومٌ عن رَجُلٍ عن تابعي عن صَحَابِيّ، ويرويه غيرُهم عن ذَلِكَ الرجل عن تابعي آخر عن الصَّحَابيّ بعينه.
  - زيادة رجلٍ في أحد الإسنادين
  - الاختلاف في اسم الرَّاوِي ونسبه

الاضطراب في المتن

مواضِع الاضطراب:

في السَّنَد
- وهو أنواعٌ:

تعارض الوَصْل والإرسال
- الوَصْل هنا بمعنى الاتصال، ويكون بين التابعين والنبي ﷺ

تنبيه: ربما حصل التصريح في السَّمَاع في بَعْض الأسانيد، ويحكمُ النُّقادُ بخطأ هَذَا التصريح

إذا كَانَتِ الرِّوَايَةُ بصيغة من الصيغ المحتملة كـ(عن - أن - حَدَّثَ - أخْبَرَ - قَالَ)
- فيَجِبُ توفر شرطين في الرَّاوِي لحمل هذِهِ الصيغة عَلَى الاتصال:

١- السلامة من التَّدْلِيْس

٢- ثبوت اللقاء والمشافهة
- أما الاكتفاء بالمعاصرة وإمكان اللقاء فمرجوحٌ
- وقد يصرح الأئمة بلقاء راوٍ بشيخه، إلا إنَّه لم يسمع منه

الأقوال في ذلك

التساوي بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ والتوقفُ
- قاله السبكيُّ

أرجحُ الأقوال: لا يحكُمُ المتقدمون عَلَى الحَدِيْث أول وهلة، وَلَمْ يجعلوا ذَلِكَ تَحْتَ قاعدة كلية تطّرد
- فيختلفُ الحالُ حسب المرجحات والقرائن

قاعدة مهمة: العلائي: (يرجع إلى قول الأكثر عدداً؛ لبعدهم عن الغلط والسهو عند التساوي في الحفظ والإتقان
- فإن تفارقوا واستوى العدد، فإلى قول الأحفظ والأكثر إتقاناً، وهذه قاعدة متفق على العمل بها عند أهل الحديث)

مِن المُرَجِّحَات:

١- مزيد الحفظ

٢- كثرة العدد

٣- طول الملازمة للشيخ
- فالراوي قد يكونُ ثقةً في الجُملة ضعيفاً في بعض الشيوخ، أو في بعض الأماكن أو بعض الأوقات
- وقد يكونُ الراوي ضعيفاً في الجُملَة ثقةً إذا روى عن بعض الشيوخ

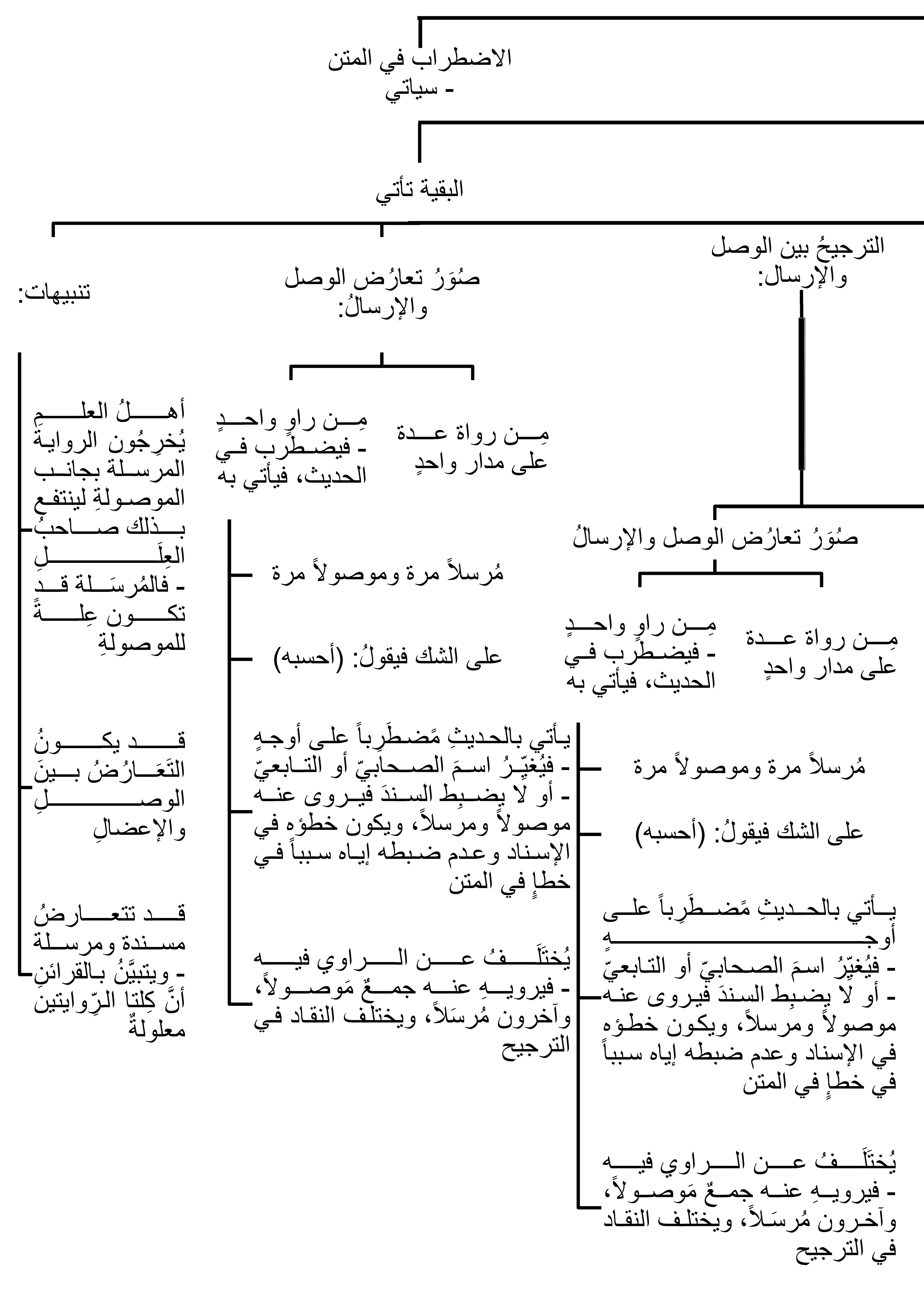
٤- نكارة المتن

ترجيح الموصولة
- لأنَّهُ من قبيل زيادة الثِّقَة
- صححه العراقي

ترجيحُ المُرسلة
- عَزَاهُ الخطيبُ لأكثر المحدثين

الترجيح للأحفظ
- وعليه بعضُ المُحدِّثين

الاعتبارُ بأكثر الرواة عدداً
- وعليه بعضُ المُحدِّثين


الاضطراب في المتن
- سياتي
البقية تأتي
الترجيحُ بين الوصل والإرسال:
صُوَرُ تعارُض الوصل والإرسالُ:
تنبيهات:
مِــن رواة عــدة على مدار واحدٍ
مِــن راوٍ واحــدٍ - فيضـطرب فـي الحديث، فيأتي به
أهــلُ العلـــمِ يُخرِجُون الروايـة المرسـلة بجانـب الموصولةِ لينتفع بـــذلك صـــاحبُ العِلَـــــــــلِ - فالمُرسَــلة قــد تكــون عِلــةً للموصولةِ
مُرسلاً مرة وموصولاً مرة
على الشك فيقولُ: (أحسبه)
يـأتي بالحديثِ مَضطَرِباً علـى أوجهٍ - فيُغيِّرُ اسمَ الصحابيّ أو التـابعيّ - أو لا يضـبِط السـندَ فيـروى عنـه موصولاً ومرسلاً، ويكون خطوُه في الإسناد وعدم ضبطه إياه سبباً في خطإٍ في المتن
يُختَلَــفُ عـــن الـــراوي فيـــه - فيرويــهِ عنــه جمــعٌ مَوصــولاً، وآخرون مُرسَلاً، ويختلف النقاد في الترجيح
قـــد يكـــونُ التَعَـــارُضُ بـــينَ الوصـــــلِ والإعضالِ
قـــد تتعـــارضُ مسـندة ومرسـلة - ويتبيَّنُ بـالقرائنِ أنَّ كِلتا الرِّوايتين معلولةٌ
صُوَرُ تعارُض الوصل والإرسالُ
مِــن رواة عــدة على مدار واحدٍ
مِــن راوٍ واحــدٍ - فيضـطرب فـي الحديث، فيأتي به
مُرسلاً مرة وموصولاً مرة
على الشك فيقولُ: (أحسبه)
يـأتي بالحـديثِ مَضـطَرِباً علـى أوجـــــــه - فيُغيِّرُ اسمَ الصحابيّ أو التابعيّ - أو لا يضبِط السندَ فيروى عنـه موصولاً ومرسلاً، ويكون خطوُه في الإسناد وعدم ضبطه إياه سبباً في خطإٍ في المتن
يُختَلَــفُ عـــن الـــراوي فيـــه - فيرويـهِ عنـه جمـعٌ مَوصـولاً، وآخـرون مُرسَلاً، ويختلف النقاد في الترجيح

تابع أنواع الاضطراب في السندِ
- تعارض الوقف والرفع

محل الخلاف: اتحاد السند
- ابن عبد الهادي: (أما إذا اختلف فلا يقدح أحدهما في الآخر إذا كان ثقة جزماً)

فيكونُ أحدُهُما علةً للآخرِ
- لاسيما إذا كان السندَ نظيفاً خالياً من بقية العلل

المُعاصِرون لَم يفرقوا بين مسألتين:
١- تعارض الوصل والإرسال
٢- تعارض الوقف والرفع
- ولكنَّ إعلال الحديث بالوقف أشد من إعلاله بالإرسال فالمرفوع كلامُ النَّبيِّ ﷺ والموقوفُ كلامُ صحابيّ، أما الموصول والمرسلُ فكلاهُما مُوافِقٌ للآخَرِ في كونِهِ من كلام النبيّ ﷺ

الأقوال في المُختلَفِ في رفعه ووقفه:

ترجيحُ الرفع
- لأنَّ راويهِ مُثبِت وغيرَه ساكت، وَلَوْ كَانَ نافياً فالمثبت مقدم عَلَى النافي
- وَعدُّوا ذَلِكَ من زيادة الثِّقَة، وَهُوَ قَوْل كَثِيْر من المُحَدِّثِيْنَ، وأكثر أهل الفقه والأصول
- إلا إذا قام لدى الناقد دليل أو ظهرت قرائن

الترجيحُ بما وقع مِنه أكثر
- نقله السخاوي عن الأصوليين

الترجيحُ بالقرآئن
- وعليه جهابذة المُحَدِّثِيْنَ

الوقفُ
- لأنَّه المُتَيَقَّنُ

التفصيل
- فالترجيح برواية الأكثر والأحفظ

حَمل المَوْقُوْف عَلَى مَذْهَب الرَّاوِي، والمُسْنَد عَلَى أَنَّهُ روايته فَلاَ تعارض

أو يُسألُ عن حكم الشرع في مسألة فيجيب بلفظ الحديث، ثم إذا طولب بالدليل أو كان في مجلس السماع أسنده

قيده الحافظ بأحاديث الأحكام
- وقال السخاوي: (أما ما لا مجال للرأي فيه فحكمُهُ الرفع، لا سيما وقد رفعه أيضاً)

صُورُ الترجيح:

قد يصِحُّ الوجهان

قد يترجح الموقوف لقرائن خاصة كخلو كتب المتقدمين من الرواية المرفوعة

قد تتكافأ أوجه الروايات أو تتقارب فتختلف أنظار المحدثين

تابع أنواع الاضطراب في السند

تعارض الاتصال والانقطاع

ليس كل ما ورد فيه التصريح بالسماع فهو متصل

- فقَدْ يقع الخطأُ في ذلك ويكشِفُهُ النُقّادُ

قد يُرَجَّحُ..

١- تارة الانقطاع

٢- وتارةً الاتصالُ

٣- وقد يكونُ الوجهان ضعيفَينِ

أن يَرْوِيَ الحَدِيْث قومٌ عن رَجُلٍ عن تابعي عن صَحَابِيّ، ويرويه غيرُهم عن ذَلِكَ الرجل عن تابعي آخر عن الصَّحَابيّ بعينه.

زيادة رجلٍ في أحد الإسنادين

صورتُهُ:

- إذا روي حديث بأسانيدَ مدارُها على رجلٍ واحد، وزيد في أحد الأسانيد رجلٌ، وتعذَّرَ الترجيحُ بين الروايات مما يدل على أنَّ الخطأ من الذي دار عليه الإسناد، فرواه مرة هكذا ومرة هكذا، وتبين لنا أنَّ هذا الراوي لم يضبط هذا الحديث، فيحكم على الحديث بالاضطراب، ويتوقف الاحتجاج به حتى نجد له ما يعضده من متابعات أو شواهد

أحياناً توجد زيادة رجلٍ في أحد الأسانيد، إلا أنَّ الزيادة لا تقدح عند الأئمة إذا كان المزيد ثقة؛ لأنَّ الإسناد كيفما دار دار على ثقة

- وقد تختلف أنظار المحدّثين في مثل هذا

ذلك على أقسام:

ما يترجح فيه اتصالُ الحديث بدون تلك الزيادة

- فتكون الزيادة وهماً، والحكم للحديث بدون الزيادة.
- العراقي: (إنْ كان الإسنادُ الذي فيه الزيادةُ بلفظ يقتضي الاتصال، كـ(حدثنا - أخبرنا - سَمِعتُ)، فالحكم للإسناد الخالي عن الراوي الزائد؛ لأنَّ معه الزيادة، وهي إثبات سماعه منه)

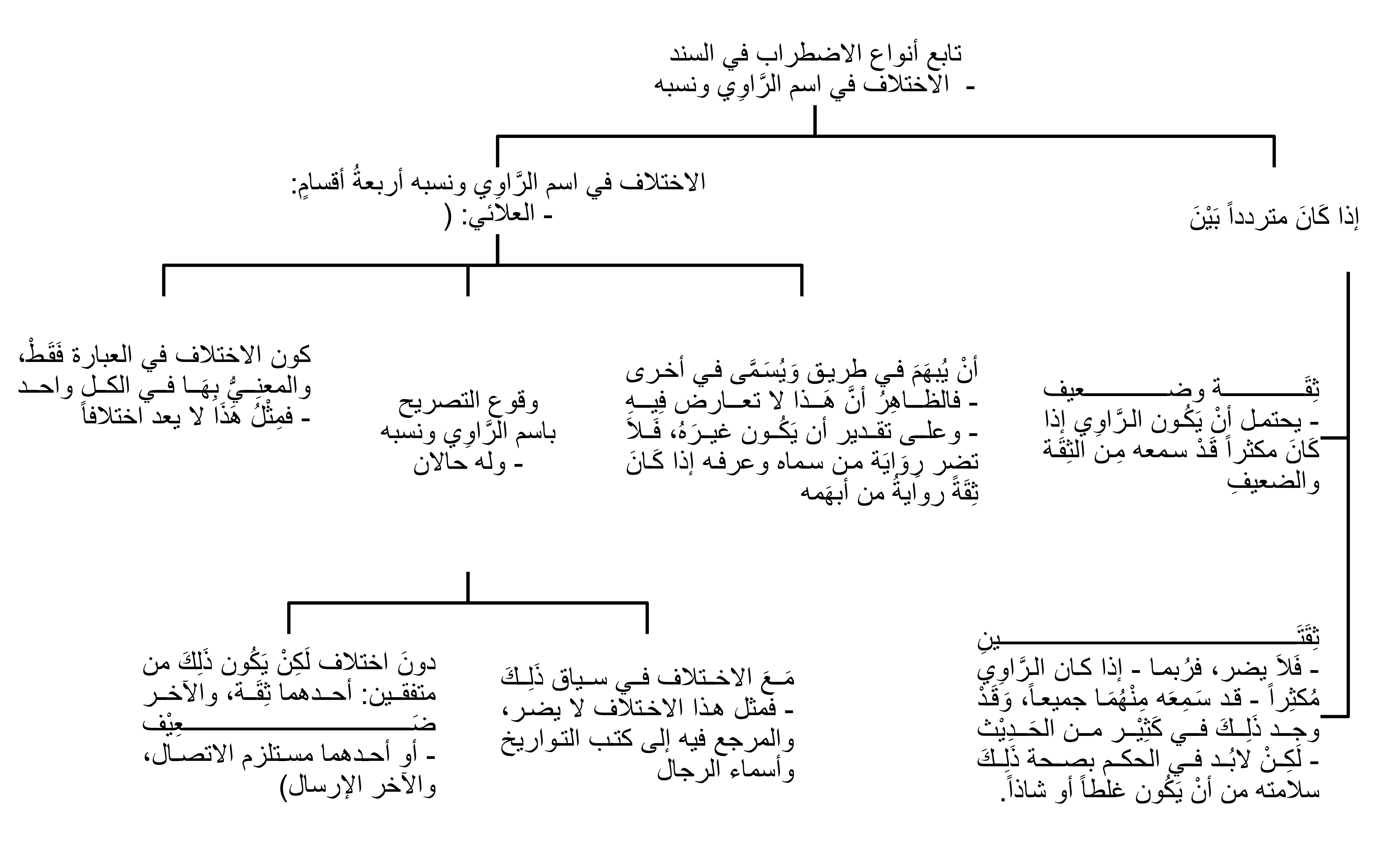
ما ترجّح فيه عدمُ الزيادةِ

- فيكونُ الحديثُ منقطعاً إذا روى دونَ الراوي المزيد
- العراقي: (الإسناد الخالي عن الراوي الزائد، إنْ كان بلفظة (عن - قال) ونحوِها مِمَّا لا يقتضي الاتصال، فيُحكَمُ بإرساله، ويُجعَلُ معلَلاً بالإسناد الذي ذُكر فيه الراوي الزائد)

ما يظهر فيه كونه بالوجهين

- أي أنَّه قد سمعه من شيخِه الأدنى، وأخرى عن شيخ شيخه
- فتكون الروايتان محفوظتين.

ما يتوقف في الحكمِ عليه؛ لتعذُّرِ الترجيحِ


تابع أنواع الاضطراب في السند
- الاختلاف في اسم الرَّاوِي ونسبه
إذا كَانَ متردداً بَيْنَ
ثِقَة وضعيف
- يحتمل أنْ يَكُون الرَّاوِي إذا كَانَ مكثراً قَدْ سمعه مِن الثِقَة والضعيفِ
ثِقَتَينِ
- فَلاَ يضر، فرُبما - إذا كان الرَّاوِي مُكثِراً - قد سَمِعَه مِنْهُمَا جميعاً، وَقَدْ وجد ذَلِكَ فِي كَثِيْر مِن الحَدِيْث
- لَكِنْ لابُد في الحكم بصحة ذَلِكَ سلامته من أنْ يَكُون غلطاً أو شاذاً.
الاختلاف في اسم الرَّاوِي ونسبه أربعةُ أقسامٍ:
- العلائي: (
أنْ يُبهَمَ في طريق وَيُسَمَّى في أخرى
- فالظاهِرُ أنَّ هَذا لا تعارض فِيهِ
- وعلى تقدير أن يَكُون غيرَهُ، فَلاَ تضر رِوَايَة من سماه وعرفه إذا كَانَ ثِقَةً روايةُ من أبهَمه
وقوع التصريح باسم الرَّاوِي ونسبه
- وله حالان
مَعَ الاختلاف في سياق ذَلِكَ
- فمثل هذا الاختلاف لا يضر، والمرجع فيه إلى كتب التواريخ وأسماء الرجال
دونَ اختلاف لَكِنْ يَكُون ذَلِكَ من متفقين: أحدهما ثِقَة، والآخر ضَعِيْف
- أو أحدهما مستلزم الاتصال، والآخر الإرسال)
كون الاختلاف في العبارة فَقَطْ، والمعنِيُّ بِهَا في الكل واحد
- فمِثْلُ هَذَا لا يعد اختلافاً

الاضطراب في المتن

- اللكنوي: (الاضطراب في المتن قلّما يوجد إلا ومعه اضطراب في السند)

صورتُه:

- اختلاف الرُّوَاة في المتنِ اختلافاً لا يمكن الجمع بَيْنَ رواياتهم المختلفة، ولا يمكن ترجيح إحدى الروايات عَلَى البقية

  - فإن أمكن الجمع أو الترجيح فَلاَ اضطرابَ، فالراجحة محفوظة أو معروفة، والمرجوحة شاذة أو منكرة
  - وإذا كان المخالف ضعيفاً فلا تعل رِوَايَة الثقات

قد لا يضر الاختلاف إذا كان من عدة رواة عن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم

- لأنَّه صلى الله عليه وسلم قَدْ يُحَدِّثُ بجميع الألفاظ، ويُخبِرُ كُلّ صحابيٍّ بِمَا حفظه

الاضطراب الَّذِي يوجب الضعف هُوَ عِنْدَ:

١- اتحاد المدار
- فإذا اختلفت مخارجُ الحديث وتباعدت ألفاظُه أو كان سياق الحديث في واقعة يظهر تعددها..فيتعينُ جعلُهما حَديثَينِ مُستقلينِ

٢- تكافؤ الروايات

٣- عدم إمكان الجمع أو الترجيح

٤- كون الاختلافِ قادِحاً
- لِعدم التعارض التام كحديث الواهبة نفسَها ففيه: (أنكحتُكها - زَوجتُكها - مَلَّكْتُكها)، فقال ﷺ لفظاً مِنها وعَبَّرَ عنه بقية الرواة بالمعنى

أنواع الاضطراب في المتن

بين حديثين

يُشترطُ للحُكم بالاضطراب:

١- كون الحديثان صحيحين.
٢- تعذُر الجمع بين الحديثين
٣- عدم احتمال تعدد الوقائع
٤- عدمُ دليل على نسخ أحدهما

فإذا توفرت الشروطُ: يُتَوَقَّفُ، ويُعَلُّ أحدُهما

في حديثٍ واحدٍ وردَ بألفاظ مختلفة

- وله حالان:

  - اختلافُ ألفاظِهِ واتفاقُ معانيهِ
    - فلا إشكال فيه
  - اختلافُ ألفاظِهِ ومعانيه
    - ويكون مخرج الحديث واحداً، وتنضم إليه قرائنُ كونِ الحديث لم يضبطه راويه، فتقوم قرائن تضعيفِ الحديث.

النوع الثالث من العلل المشتركة: الإعلال بالشك

خطأُ الراوي أو شكُّهُ: إذا كان..

قليلاً ونادراً
- فلا يضُرُّه، و لا يوهن حديثَهُ

كثيراً
- فيضعُفُ بسوءِ الحفظ، وإذا غلب عليه ذلك يُترَكُ حديثُه

يُدفعُ الشكُّ بالجزم بأحد الاحتمالين في رواية أخرى محفوظة
- وقد يكونُ صوابُ الرواية أنَّها بالشك، ووقوعُ الجزمِ من البعض خطأً

١- الشك في سماعه من شيخه
- ابن قدامة: (لم يجز أنْ يرويه عنه)

٢- الشك في الحديث عمن هو؟
- ويدخل فيها الشك في الحديث رفعاً ووقفاً، أو وصلاً وإرسالاً

٣- الشك في بعض الحديث
- ككلمة أو جملة، هل هي من الحديث أم لا
- تدريب الراوي: (البلقيني: يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف وكان مالك يفعله كثيراً تورعاً، ومحل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها)

٤- التباس الحديث هل سمعه من فلان أو من فلان؟

شك.. لم يجز أن يروي شيئاً

غلب على ظنه أنَّه مسموع:
- فيه خلاف:
١- يجوز؛ اعتماداً على غلبة الظن
٢- لا يجوز

مِن صور الشك:

٥- الشك في تعيين الراوي، هل هو فلان أو فلان؟
- فيجبُ التوقفُ عن الاحتجاج به لا سيما إذا كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً

وقد تأتي لفظةُ الشكِّ مبهمةً كـ(حدثني فلان أو غيره) ولا يُعلَمُ هذا المبهمُ،
- الحكمُ كذلك، فقد يكونُ ضعيفاً

كفاية الخطيب: (إذا شك في حديث واحدٍ بعينِهِ أنَّه سمعه، وجب عليه اطراحه، وجاز له رواية ما في الكتاب سواه
- وإن كان الحديثُ المشكوكُ فيه لا يعرفه بعينه، لم يجُز له التحديث بشيء مما في الكتاب)

٦- الشك في كيفية السماع

شك بين (أخبرنا) و(أخبرني)
- الخطيب: (يقول: قرأنا على فلان، فالأصل أنَّه لم يقرأ بنفسه)

شك بين (حدثنا - أخبرنا) وبين (حدثني - أخبرني)
- قولان:

يقول: (حدثني أو أخبرني)
- لأن الأصلَ عدمُ غيرِه

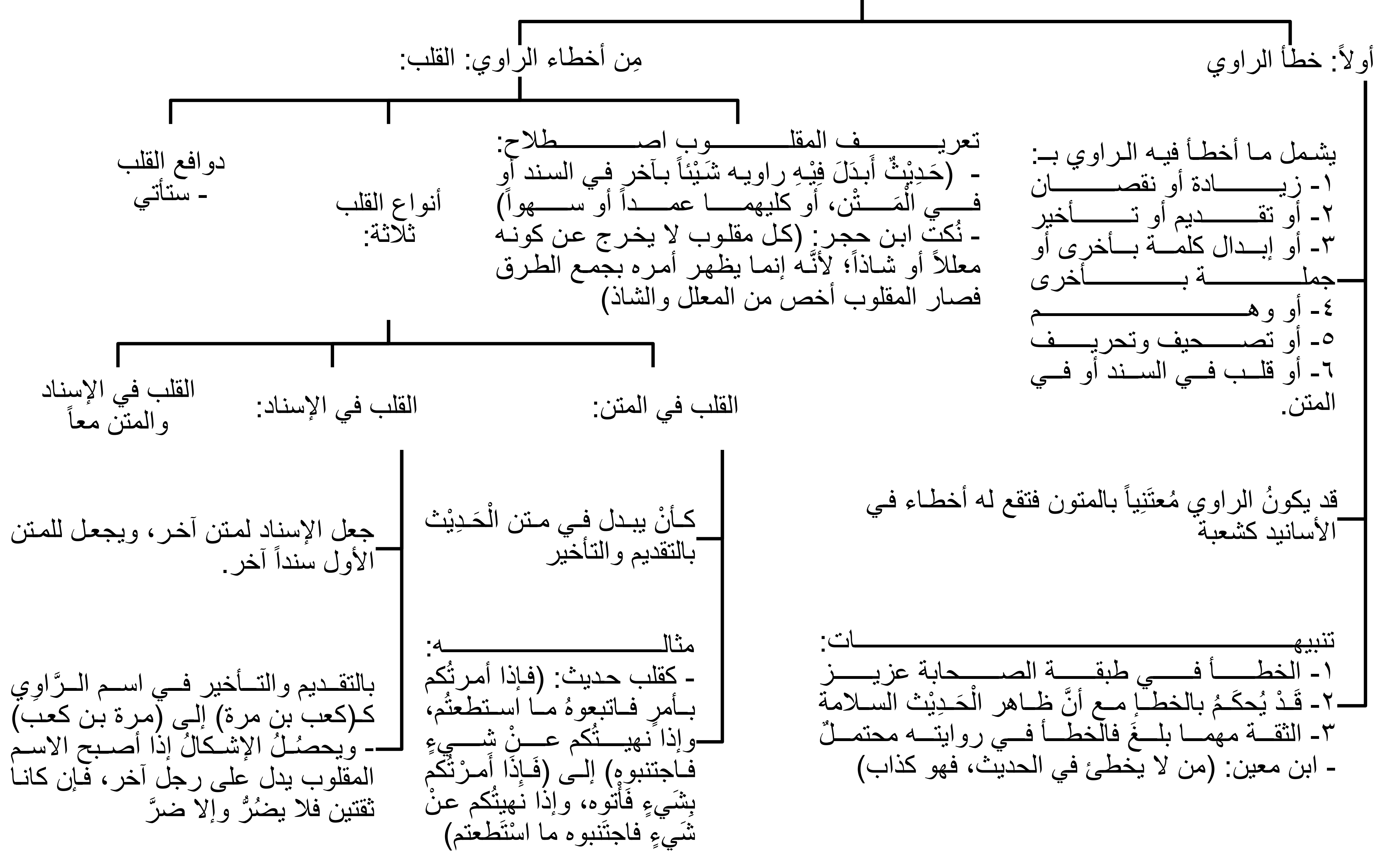
يقول: (حدَّثنا - أخبرنا)
- لأنها أنقص مرتبة

مسائل في الحديث المشكوك فيه:

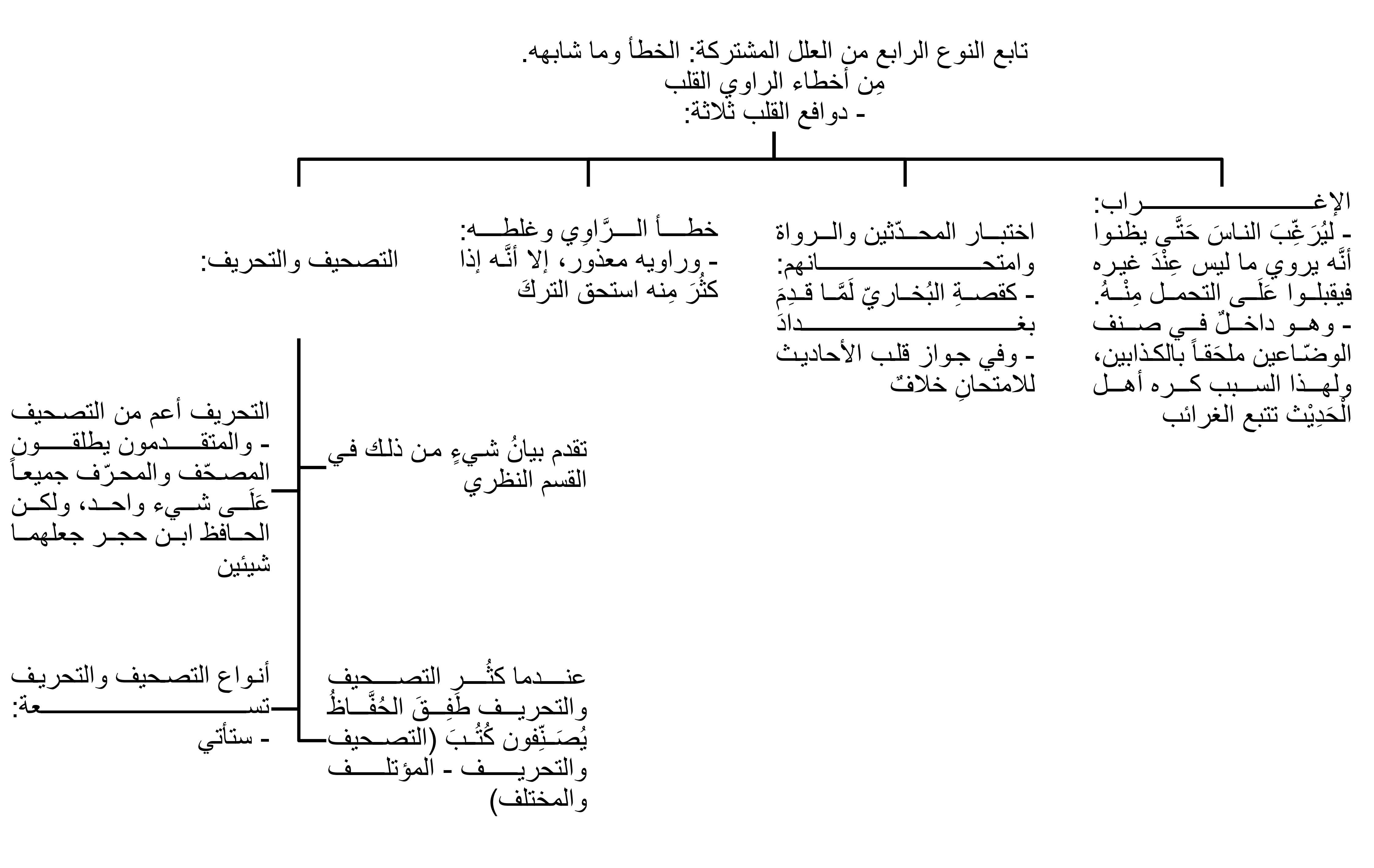
شرط قبوله: أن لا يكون الشاكُّ كثيرَ الخطأ ومن أهل الغفلة

إذا جاءت في السند عبارة: (ثبتني فيه فلان) فهذا مِن قرائن قوة الحديث وثبوته،

الشكُّ في صيغ التحمل لا يضر كـ(حدثنا - حدثني - أخبرنا - أخبرني)



النوع الرابع من العلل المشتركة: الخطأ وما شابهه.
أولاً: خطأ الراوي
يشمل ما أخطأ فيه الراوي بـ:
١- زيادة أو نقصان
٢- أو تقديم أو تأخير
٣- أو إبدال كلمة بأخرى أو جملة بأخرى
٤- أو وهم
٥- أو تصحيف وتحريف
٦- أو قلب في السند أو في المتن.
قد يكونُ الراوي مُعتَنِياً بالمتون فتقع له أخطاء في الأسانيد كشعبة
تنبيهات:
١- الخطأ في طبقة الصحابة عزيز
٢- قَدْ يُحكَمُ بالخطإ مع أنَّ ظاهر الْحَدِيْث السلامة
٣- الثقة مهما بلغَ فالخطأ في روايته محتملٌ
- ابن معين: (من لا يخطئ في الحديث، فهو كذاب)
مِن أخطاء الراوي: القلب:
تعريف المقلوب اصطلاح:
- (حَدِيْثٌ أَبدَلَ فِيْهِ راويه شَيْئاً بآخر في السند أو في الْمَتْن، أو كليهما عمداً أو سهواً)
- نُكت ابن حجر: (كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللاً أو شاذاً؛ لأنَّه إنما يظهر أمره بجمع الطرق فصار المقلوب أخص من المعلل والشاذ)
أنواع القلب ثلاثة:
دوافع القلب
- ستأتي
القلب في المتن:
كأنْ يبدل في متن الْحَدِيْث بالتقديم والتأخير
مثاله:
- كقلب حديث: (فإذا أمرتُكم بأمرٍ فاتبعوهُ ما استطعتُم، وإذا نهيتُكم عنْ شيءٍ فاجتنبوه) إلى (فإِذَا أَمرْتُكم بِشَيءٍ فَأْتوه، وإذا نهيتُكم عنْ شَيءٍ فاجتَنبوه ما استَطعتم)
القلب في الإسناد:
جعل الإسناد لمتن آخر، ويجعل للمتن الأول سنداً آخر.
بالتقديم والتأخير في اسم الرَّاوِي كـ(كعب بن مرة) إلى (مرة بن كعب)
- ويحصُلُ الإشكالُ إذا أصبح الاسم المقلوب يدل على رجل آخر، فإن كانا ثقتين فلا يضُرُّ وإلا ضرَّ
القلب في الإسناد والمتن معاً



تابع النوع الرابع من العلل المشتركة: الخطأ وما شابهه.
مِن أخطاء الراوي القلب
- دوافع القلب ثلاثة:
الإغراب:
- ليُرَغِّبَ الناسَ حَتَّى يظنوا أنَّه يروي ما ليس عِنْدَ غيره فيقبلوا عَلَى التحمل مِنْهُ.
- وهو داخلٌ في صنف الوضّاعين ملحَقاً بالكذابين، ولهذا السبب كره أهل الْحَدِيْث تتبع الغرائب
اختبار المحدّثين والرواة وامتحانهم:
- كقصةِ البُخاريّ لَمَّا قدِمَ بغدادَ
- وفي جواز قلب الأحاديث للامتحانِ خلافٌ
خطأ الرَّاوِي وغلطه:
- وراويه معذور، إلا أنَّه إذا كثُرَ مِنه استحق التركَ
التصحيف والتحريف:
تقدم بيانُ شيءٍ من ذلك في القسم النظري
التحريف أعم من التصحيف
- والمتقدمون يطلقون المصحّف والمحرّف جميعاً عَلَى شيء واحد، ولكن الحافظ ابن حجر جعلهما شيئين
عندما كثُر التصحيف والتحريف طَفِقَ الحُفَّاظُ يُصَنِّفون كُتُبَ (التصحيف والتحريف - المؤتلف والمختلف)
أنواع التصحيف والتحريف تسعة:
- ستأتي

مُصْطَفَى دَنْقَش

تابع النوع الرابع من العلل المشتركة: الخطأ وما شابهه.
مِن أخطاء الراوي القلب
- مِن دوافع القلب: التصحيف والتحريف

أنواع التصحيف والتحريف تسعة:
- بينها تداخُلٌ

في الإسناد:

تصحيف صيغة الرواية:
- (نا) و (ثنا)
- (أرنا) و (أنبا)
- (عن فلان) إلى (وفلان)

تصحيف اسم الراوي
- كـ(العوام بن مُراجم) صحّفه ابنُ معين (ابن مزاحم)

في الْمَتْنِ:
كحَدِيْث أنس مرفوعاً: (ثُمَّ يخرجُ منَ النارِ منْ قَالَ: لا إلـهَ إلا الله، وَكَانَ في قلبه منَ الخيرِ ما يزنُ ذَرّة)
- مقدمة ابنِ الصَّلاَحِ: (قَالَ شعبة: (ذُرَةً)

تصحيف السمع وتحريفه:
- بسبب تشابه مخارج الحروف كـ(عاصم الأحول)، رَوَاهُ بعضهم: (واصل الأحدب)

تصحيف المعنى وتحريفه:
- حديث (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إلى عَنَزَة) فتوَهَّمَ الراوي أنه صلى إلى قبيلتِهم، وإنَّما العَنَزَة هُنا حربةٌ

تصحيف المغفلين وتحريفهم:
كقول أبي العيناء: (حضرتُ مجلس بعض المحدّثين المغفلين، فأسند حديثاً فقال: عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عن جبريل، عن الله عَنْ رَجُلٍ)، فقلتُ: من هذا الذي يصلح أنْ يكون شيخَ الله عزّ وَجَلَّ؟! فإذا هو قد صَحّفَ (عَزَّ وَجَلَّ)

تصحيف البصر وتحريفه:
- فتح السخاوي: (الإكثار منه يحصُل غالباً للآخذ من بطون الدفاتر والصحف، ولم يكن له شيخ يوقفه على ذلك، ومن ثَمَّ حض الأئمة على تجنيب الأخذ كذلك)
- وقد يكون من أسبابه: الخط الدقيق وعدم النقط

تصحيف اللفظ وتحريفه:
- مقدمة ابن الصَّلاَحِ: (تصحيف اللفظ وَهُوَ الأكثر) كحَدِيْث أبي أيوب: (مَنْ صامَ رمضانَ وأتبعَهُ ستّاً منْ شَوّالٍ) إلى (شيئاً)

تصحيف اللفظ والمعنى وتحريفهما معاً كحديث: (أنَّ أعرابياً روى حديث العَنَزة: فظنها بسكون النون بمعنى الشاة، فرواه بالمعنى، فقال: (شاة)

التصحيف والتحريف الناشئان عن سقط: كـ(حدثنا حجاج، عن جريج) وإنَّما هو (ابن جريج)
- وقد يدخل ضمن (انتقال البصر)

النوع الخامس من العلل المشتركة: الإعلال بالإدراج

تعريفُهُ اصطلاحاً: (ما كانت فِيْهِ زيادة ليست مِنْهُ)

أنواع الإدراج:

الإدراج في الْمَتْن:

تعريفُهُ: (ما أضيف إلى الخبر من غير كلام صاحبه، بلا تمييز)

تقسيماتُهُ:

باعتبار القائل ثلاثة أقسام:
١- ما كان من قول الصحابي وَوُصل بحديث النبي
٢- ما كان من قول التابعي وَوُصِل بحديث النبي
٣- ما كان من قول من بعد التابعي وَوُصِل بحديث النبي

باعتبار موضِعِهِ ثلاثة أقسام:
١- في أول الْمَتْن
٢- في وسط الْمَتْن
٣- في آخر الْمَتْن: وهو الأكثر وقوعاً.

الإدراج في الإسناد: - ستة أقسام:

الأول: كَوْن الْمَتْن مختلِفَ الإسناد بالنسبة إلى أفراد رواته، فيرويه راوٍ واحد عَنْهُمْ، فيحمل بعض رواياتهم عَلَى بعض ولا يميز بينها
- نُكَت ابن حجر: (قد يقع فيه إيهام وصل مرسل أو إيصال منقطع)

الثاني: كَوْن المتن عِنْدَ الرَّاوِي بإسناد، إلا طرفاً مِنْهُ، فعنده بإسناد آخر، فيدرجه من رَوَاهُ عَنْهُ عَلَى الإسناد الأول ويسوق الْمَتْن تاماً، ولا يذكر الإسناد الثاني
- وهذا مما يشترك فيه الإدراج والتدليس.

الثالث: كَوْن الْمَتْن عِنْدَ راوٍ إلا جزءاً مِنْهُ، فإنَّه لَمْ يسمعه من شيخه فِيْهِ، وإنما سمعه من وساطة بينه وبين شيخه، فيدرج الرُّوَاة الجزء من الْحَدِيْث من غَيْر تفصيل.
- الفرق بينه وبين الثاني أنَّ الطرف المدرج في الثاني هُوَ عن شيخ مغاير لشيخه في بقية الْمَتْن، وهنا مصدر الحديث في كليهما واحد.

الرابع: كَوْن المتنين مختلفي الإسناد، فيدرج بعض الرُّوَاة شَيْئاً من أحدهما في الآخر مقتصراً على أحد الإسنادين، ولا يَكُوْن ذَلِكَ الشيء من رِوَايَة ذَلِكَ الرَّاوِي.

الخامس: أنْ يسوق المحدّث إسناده فَقَطْ من غَيْر أنْ يذكر الْمَتْن، ثُمَّ يقطعه قاطع فيذكر كلاماً، فيظن بعضُ السامعين أنَّ ذَلِكَ الكلام هُوَ متن الإسناد
- وجعلَهُ بعضُهم مثالاً للموضوع دونَ قصدٍ، وَهُوَ أليقُ بالمُدرَج.

السادس: أن يقع بقصدٍ لفائدةٍ
- وليس هذا من علل الحديث، فلا يعل به
- كإدراج لفظٍ شارحٍ أو بيانٍ لاسم راوٍ في الإسناد بذكرِ نسبِهِ أو جرحه وتعديله، أو شيء من أمره
- وهو كثير الورود في الأسانيد، وتركوا بيانَهُ لوضوحِهِ

أسباب وقوع الإدراج:

- تفسير بعض الألفاظ
  - فيحملها عَنْهُ بعض الرُّوَاة من غَيْر فصل كحديث بدء الوحي: (فيتحنث فِيْهِ، وَهُوَ التعبد) مِن كلام الزهريّ
- قصد إثباتِ حُكمٍ، فيستدل عليهِ بالحديث المرفوع.
  - كقول أَبِي هُرَيْرَة: (أسبغوا الوضوءَ، وَيْلٌ للأعقابِ مِنَ النار)
- إرادةُ بيان حكم يُستَنبطُ مِنْ كلام النَّبِيِّ
  - كحَدِيْث بسرة بنت صفوان: (مَنْ مسَّ ذكرَهُ أَوْ أُنثييهِ أو رُفغيهِ فَلْيَتَوَضَّأ)، قَالَ البقاعي: (فَهِمَ عروةُ من الخبر أنَّ سببَ نقض الوضوء مظنة الشهوة، فجعل حكم ما قرب من الذكر كذلك).
- اختصار الْحَدِيْث من بعض الرواة بحذف أداة التفسير، أو التفصيل، والرواية بالمعنى.
- الخطأ الناشئ عن عدم ضبط الرَّاوِي لمروياته.

طرق الكشف عن الإدراج:

- كوْن لفظه مِمَّا تستحيل إضافته إلى النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم
- ورود التصريح من الصَّحَابِيِّ بأنَّه لَمْ يَسْمَع تِلْكَ الجملة من النَّبِيِّ ﷺ
  - ابن مسعود عن النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ مات وَهُوَ لاَ يشركُ باللهِ شَيْئاً دخلَ الجنَّةَ، ومَنْ ماتَ وَهُوَ يشركُ باللهِ شَيْئاً دخلَ النارَ)، فأحمد بن عَبْد الجبار وَهِمَ في هَذَا الْحَدِيْث، فأدرج الجملة الثانية
- أنْ يُفَصِّل بعض الرُّوَاة فيبينوا المدرج، ويَفْصِلُوه عن الْمَتْن المرفوع، ويضيفوه إلى قائله.

حكم الإدراج

- العمد: لا يجوزُ
  - فإنْ كان الغرض منه تفسير غريب، فلا بأس به
- الخطأ: فلا يترتب عليه شيء
  - لكن إذا كثُر خطؤه كان هذا جرحاً في ضبطه بَلْ في عدالته

النوع السادس من العلل المشتركة: الشذوذ

الشذوذ اصطلاحاً: (مخالفة الثقة للأوثق منه حفظاً أو عدداً)

- استعمال (شاذ) نادر عند المتقدمين، وإنَّما يقال (خطأ - غير محفوظ - وهم) أو نحو ذلك
- وبعض المتقدمين كان يطلق على الشاذ منكراً، ويقابله المحفوظ

الفرق بين الشاذ والمنكر:
- الأولى دمجهما في مكان واحد
- ابن حجر ومن جاء بعده فرّقوا بين الشاذ والمنكر وقيدوا النوعين بقيد المخالفة، فإنْ كانت مخالفة مِن..
١- مقبول..فهو الشاذ
٢- ضعيف..فهو المنكر

صعوبة إدراك الشاذ:
- فبعضُ المتقدمين يطلقُون أحياناً على التفرد: الرد والنكارة والشذوذ، سواءٌ:
١- كان الخطأ في الإسناد
٢- أو في المتن
٣- أو أنَّه أغرب عن الثقات في الرواية عن راو مكثر، له تلاميذ كثر فأغرب عنهم
٤- أو أنَّ الراوي ممن لا يحتمل تفرده بسنة عزيزة فينفرد بها

شروط الشاذ:

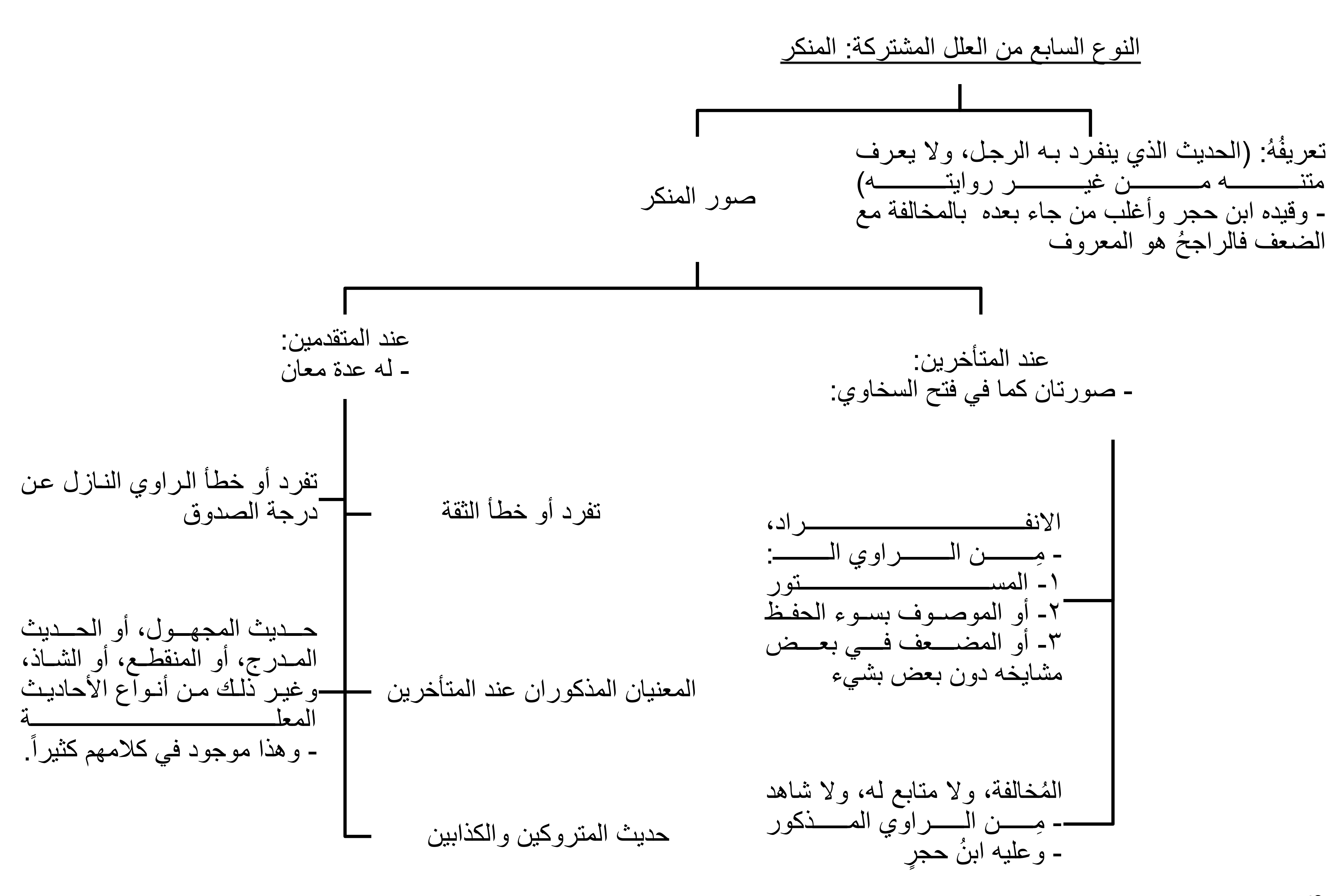
١- التفرد والمخالفة

فالحديثُ الذي تفرد به الثقة ولم يخالِفهُ فيه غيرُه ليس ضعيفاً
- كحديث: (إنَّما الأعمالُ بالنياتِ)، فقد تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب فقد تفرد في أكثر من طبقة

٢- ثقة راويه

إنْ خولف الثقةُ بأرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من المرجحات..فالمرجوح هو: الشاذ، والراجح محفوظ

أنواع الشذوذ:
١- شذوذ المتن أو بعضه.
٢- شذوذ الإسناد أو بعضه.
٣- شذوذ المتن والإسناد كليهما.


النوع السابع من العلل المشتركة: المنكر
تعريفُهُ: (الحديث الذي ينفرد به الرجل، ولا يعرف متنه من غير روايته)
- وقيده ابن حجر وأغلب من جاء بعده بالمخالفة مع الضعف فالراجحُ هو المعروف
صور المنكر
عند المتأخرين:
- صورتان كما في فتح السخاوي:
الانفراد،
- مِن الراوي الـ:
١- المستور
٢- أو الموصوف بسوء الحفظ
٣- أو المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء
المُخالفة، ولا متابع له، ولا شاهد
- مِن الراوي المذكور
- وعليه ابنُ حجرٍ
عند المتقدمين:
- له عدة معان
تفرد أو خطأ الثقة
تفرد أو خطأ الراوي النازل عن درجة الصدوق
المعنيان المذكوران عند المتأخرين
حديث المجهول، أو الحديث المدرج، أو المنقطع، أو الشاذ، وغير ذلك من أنواع الأحاديث المعلة
- وهذا موجود في كلامهم كثيراً.
حديث المتروكين والكذابين

الصحيح

- صحة الإسناد شرطٌ من شروط صحة الحديث، وليست موجبة لصحته؛ فقد تكون صحة الإسناد في الظاهر فقط، وإنما يحكم للحديث بالصحة لما تجتمع فيه عدة أمور.
- النقل المجرد دعوى تحتاج إلى بينة.
- ما يقال عن البخاري ومسلم: (إنهما لم يلتزما إخراج جميع الصحيح) ليس على إطلاقه، وإنما هو في الأبواب التي تتعدد فيها الأحاديث
- وجد بالاستقراء أن البخاريَّ إذا كان عنده في الباب حديث مسند لمالك قدمه على غيره في صحيحه.
- الحديث الصحيح الذي يحتج به في العقائد لا يجوز أن يركن فيه إلى ترقيعات المخرجين.
- ليس لأحد أن ينسب كل مستحسن إلى النبي ﷺ؛ لأن كل ما قاله النبي ﷺ حسن، وليس كل حسن قاله النبي ﷺ
- الحديث الذي يرويه مالك وهو مخالف لأهل المدينة لا يذكره في موطئه إلا نادراً.
- البخاري يخرج أحياناً حديثاً كاملاً في الباب للفائدة من لفظة واحدة.
- رواة مقدمة صحيح مسلم لا يعدون في منزلة رواة صحيح مسلم.
- لابد في أحاديث الأحكام من التشدد.

مناهج الأئمة في التصنيف

- زيادات بعض الرواة على المؤلفين لبعض الكتب طريقة معروفة
  - ومن ذلك زيادات الحسين بن الحسن بن حرب المروزي (ت ٢٤٦هـ) على كتاب الزهد عن ابن المبارك، يرويها بإسناده، وكذلك نعيم بن حماد (ت ٢٢٨هـ) له على كتاب الزهد لابن المبارك زيادات، وإبراهيم بن محمد بن سفيان (ت ٣٠٨هـ) على صحيح مسلم ، وأبو الحسين علي بن إبراهيم(ت٣٤٥هـ) له زيادات على " سنن ابن ماجه ". وعبد الله بن أحمد فعل هذا فله زيادات كثيرة في معظم كتب أبيه، مثل: (المسند - فضائل الصحابة - الزهد - الأشربة)...
  - وتلك الزيادات في الأعم الأغلب تكون آخر الأحاديث أو الأبواب، ولربما كانت في الغالب على شكل حواشٍ ثمَّ أُدرجت فيما بعد
  - ومن فوائد معرفة الزيادات:
    - عدم جعل الشيخ تلميذاً والتلميذ شيخاً، فمن لم تكن بضاعته جيدة في هذه الصناعة قلَّب الأمور
    - كون تلك الزيادات ليست على شرط صاحب الكتاب الأصلي وهذه الفائدة تكمن في الكتب التي اشترط فيها الصحة

- فائدة ترتيب كتب الرجال على الحروف:
  - سهولة الترتيب
  - معرفة التصحيفات والتحريفات التي تقع في كتب الرجال؛ إذ إن ما يوضع في غير موضعه يكون مصحفاً
- لا يلزم من احتجاج إمام بحديث تصحيحه له.
- معرفة اسم الكتاب الصحيح من أهم ما ينبغي التأكد منه لمن أراد الاستفادة من ذلك الكتاب، وهو من أوائل أسس التحقيق العلمي الرصين، وهو أول معين لمعرفة شرط الكتاب وغايته.
- في مسند الإمام أحمد أشياء غير محكمة المتن والإسناد من رواية ابن المذهب وشيخه القطيعي.
- الإسماعيلي اشترط في معجم شيوخه تبيين الضعيف منهم.
- طريقة ابن عدي في " الكامل " أن يخرج ما أنكر على الراوي سواء كان ثقةً أم صدوقاً أم ضعيفاً.
- البخاري لا يُقْدم على إقران راوٍ بآخر في صحيحه إلا لنكتةٍ مثل: الدلالة على اتحاد لفظي الراويين، أو بيان أن للشيخ أكثر من راوٍ أو الإشارة إلى متابعة، أو غير ذلك.
- مالك لا يروي في الغالب إلا صحيحاً إذا رواه مسنداً.
- كون أصحاب الكتب الستة لم يخرجوا للرجل ليس بدليل على وهنه عندهم، ولا سيما من كان سنه قريباً من سنهم، وكان مقلاً، فإنهم كغيرهم من أهل الحديث يحبون أنْ يعلوا بالإسناد.
- مسند ابن أبي شيبة غير المصنف، ومقدار هذا المسند يساوي تقريباً ثلث مسند الإمام أحمد، ولأهمية هذا المسند ومكانته وعلوه؛ فإن زوائده على الكتب الستة محفوظة في كتاب "المطالب العالية " لابن حجر وكتاب " إتحاف الخيرة المهرة " للبوصيري.

الحسن

- إذا وقع في الراوي اختلاف ولا مرجح، قد يحسن حديثه.
- جهابذة المتقدمين حينما ذكروا التساهل في أحاديث الضعفاء إنما عنوا الأخذ عن الصدوقين، ومن نزل حفظهم من أعلى درجات القبول إلى أدنى مراتب القبول، فهو على ذلك نزول من درجات الصحيح إلى درجة الحسن في اصطلاح المتأخرين.
- يوصف الحديث المقبول بلفظ: الجيد، والقوي، والصالح، والمعروف والمحفوظ، والمجود، والثابت.
- (قريب الإسناد) معناه: قريب من الصواب والصحة، وقد يعنون به قرب الطبقة والعلو.

الضعيف

- الحديث الضعيف إذا تلقاه العلماء بالقبول فهو مقبول يعمل به، ولا يسمى صحيحاً.
- الحديث الضعيف الإسناد يعبر عنه: بـ(ضعيف بهذا الإسناد) لا ضعيف فقط.
- ثمة فرق بين الضعف الذي يكون سببه حفظ الراوي، والضعف الذي يكون سببه شذوذ الرواية أو نكارتها.
- ما بني على الروايات الواهية والضعيفة لا يصلح أن يكون ديناً يتعبد الله به.
- اعتنى الأئمة بكَتْب أحاديث الضّعاف ومن لا يعتمد على روايته، لمعرفتها ولئلا تُقلب إلى أحاديث الثقات.

المسند

- قد يطلقون كلمة مسند على الاتصال.

الموصول والمنقطع والمعضل

- في معرفة الاتصال والانقطاع لا يُكتفى بالرجوع إلى كتب المراسيل للتحقق من سماعات الرواة؛ لأن فيها اختصاراً وعدم استيعاب، فأحياناً يكون قولاً واحداً أو أكثر في نفي السماع، ثم يَكشِفُ البحثُ المُتوسِع أن بعض الأئمة الكبارَ يُثبت ذاك السماعَ
- إذا اتفق المحدّثون على عدم سماع راوٍ من شيخ، ثم تجيء رواية فيها التصريح بالسماع فهو دليل على خطأ تلك الرواية.

المرسل

- الإرسال والتدليس ليس بجرح، وهو غير حرام.

التدليس

- التدليس منافٍ للإخلاص؛ لما فيه من التزيين والتلبيس.
- إذا استعمل التدليس أو الإرسال في معنى رواية الراوي عمن أدركه ولم يسمع منه فالنتيجة واحدة، وهي إعلال السند بالانقطاع
- استعمل كثير من العلماء مصطلحي: التدليس والإرسال على عدم سماع الراوي عمن روى عنه، فينبغي ملاحظة اصطلاح العالم واستعماله له حتى يبين الحق، ولا تتداخل المصطلحات.
- (عن) في العرف الغالب عند المتقدمين محمولة على السماع قبل شيوع التدليس، وكذا (قال) لكنها لم تشتهر اصطلاحاً للمدلسين مثل ب(عن)
- عنعنة المدلس الثقة المقل من التدليس تقبل، إذا كان قد سمع من شيخه مع استقامة السند والمتن، مع اشتراط أن لا يذكر رجلاً زائداً إذا جمعت الأسانيد، أو كان هناك: (حدثت - أخبرت) وهذا ليس مطرداً.
- قد يؤدي تدليس الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة.

الشاذ والمحفوظ

- اتفاق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم تكون شاذة.

المنكر والمعروف

- المتقدمون من المحدّثين يطلقون المنكر على الحديث الفرد الذي ثبت خطأ المنفرد به فيه.
- الاختلاف الضارّ بالحديث هو الوهم والخطأ في حديث الراوي، أما إذا كان الراوي سمع الحديث من الوجهين فلا يضر.
- الحفاظ يردون تفرد الثقة إذا كان في المتن نكارة، أو انفرد هذا الثقة عن بقية أقرانه بما لا يحتمل انفراده به.
- إذا كان الحديث من عيون المسائل، وخلت منه كتب السنة المشهورة؛ فهو أمارة نكارته.
- قد ينتقي العالم العارف من سماع المتهم ما هو صحيح.

الأفراد

- لا يلزم لصحة الحديث تعدد الطرق، فقد يكون الحديث فرداً صحيحاً
- الحكم بتفرد الراوي من أصعب الأمور، فيجب التثبتُ والتوقي؛ لأن الإعلال بالتفرد مما يرد به حديث الراوي، وربما بني على ذلك الطعن في حفظ الراوي وضبطه.
- من كثُرت أحاديثه واتسعت روايته، وازداد عدد شيوخه فلا يضر تفرده إلا إذا كانت أفراده منكرة.
- التفرد بحد ذاته لَيْسَ علة، وإنما يَكُوْن أحياناً سبباً من أسباب العلة، ويلقي الضوء عَلَى العلة ويبين ما يكمن في أعماق الرواية من خطأ ووهم.
- نقاد الحديث إنما يُعلون الحديث بالتفرد حيث تنضم إليه قرينة تدل على خطأ ذلك الراوي المتفرد بالحديث.
- إذا انفرد الثقة بما جرت العادة بأن ينقله أهل التواتر لا يقبل؛ لأنه لا يجوز أن ينفرد في مثل هذه الحال.

الاعتبار والمتابعات والشواهد

- من دلائل صدق الخبر مجيئه من طريق آخر من غير مواطئة ولا تشاعر ولا تلق من الأول
- التصحيح بالشاهد والمتابع من أخطر القضايا الحديثية؛ فليتق الناقد ربه فيما يحكم به.
- المجروحون جرحاً شديداً - كالفساق والمتهمين والمتروكين - لا تنفعهم المتابعات، إذ إن تفردهم يؤيد التهمة عِنْدَ الباحث الناقد الفهم.
- المتابعة للمجهول ترفع حديثه أحياناً إلى مرتبة الصدق.
- المتابعة التامة تعني أن الراويين تحملا هذا عن شيخ واحد.
- موافقة الحفاظ دليل الحفظ ومخالفتهم من أمارات الوهم.
- نتيجة الاعتبار: معرفة صحة حديث الرجل، لا الحكم عليه أنه ثقة، واستعمل بعض المتأخرين نتيجة الاعتبار في الحكم على توثيق الراوي أو عدمه.
- الشاذ والمنكر لا يصلحان في باب الاعتبار، ولا يصلح أن تتقوى بهما الرواية، ولا تنفعهما الروايات المتعددة.
- ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه، بل يتفاوت.
- ليس كل متابعة يعتد بها، بل ذلك راجع إلى اعتبار حفظ الراوي لها وعدم خطئه فيها.
- الثقة لا يضره عدم المتابعة.
- لا يلزم من قولهم: (ليس في الباب شيء أصح من هذا) صحة الحديث.
- ليس من شرط الثقة أن يتابع بكل ما رواه.
- المتابعة فرع من الرواية، فإذا لم تكن الرواية ثابتة فلا تثبت المتابعة.
- يغتفر في المتابعات والشواهد ما لا يغتفر في الأصول.
- المحدّثون لا يحسنون ولا يصححون متناً من المتون من مجموع طرق ضعيفة لا تنجبر.
- من وصف بسوء الحفظ يحتاج إلى متابع، وتتأكد ضرورة المتابعة في أمور الأحكام والعقائد.

زيادة الثقات

- لا بد من النظر في طبقات الرواة حينما نتعامل مع زيادات الأحاديث والألفاظ، فالزيادات من الصحابة مقبولة اتفاقاً، وطبقة التابعين في هذا أعلى من طبقة أتباع التابعين، ولكل مقامٍ مقال.
- المخالفة مخالفتان: مخالفة تضاد، وهنا لا بد من الترجيح، ومخالفة التفرد أو الزيادة.

- مَعْرِفَة الاختلافات في المتون و الأسانيد داخل في علم العلل الَّذِي هُوَ كالميزان لبيان الخطأ والصواب.
- إعلال الحديث وتصحيحه فن غامض صعب المرتقى لا يصل إليه إلا الواحد بعد الواحد، والمتقدمون لهم حَدسٌ فارط في نقد المرويات والحكم عليها، والمتأخرون والمعاصرون فقدوا ذاك الحدس فجاءت كثيرٌ من أحكامهم مخالفة لأحكام المتقدمين.
- عِلَلُ المتن في الغالب آتية مما اشترط الفقهاء للعمل بخبر الآحاد، وكثير منها يعود للترجيح، فبعضُ الفقهاء يردُّ خبر الآحاد إذا..

١- كان وارداً فيما تعم فيه البلوى

٢- أو خالفت فتيا الصحابي الحديثَ الذي رواه

٣- خالفَ القواعد العامة

٤- خالفَ عملَ أهل المدينة

- وفي الغالب: الراجحُ ما ذهب إليه الجمهور في هذه القضايا من عدم جعلها علة في الأعم الأغلب.

- مَعْرِفَة الخطأ في حَدِيْث الضعيف يحتاج إِلَى دقة وجهد كبير، كَمَا هُوَ الحال في مَعْرِفَة الخطأ في حَدِيْث الثقة.
- إعلال السند قد يشير كثيراً إلى إعلال المتن، فينتهي البحث إلى علة أخرى تتعلق بمتن الحديث بما يتعلق بالرفع والوقف
- العلة تكون في حديث الثقة ويعسر على المحدث الوقوف عليها، فكذلك تقع العلة في أحاديث الضعفاء، ويكون الحكم على العلة في حديث الضعيف ليس من الأمر السهل، كأنْ يروي الراوي الضعيف الحديث الواحد باسانيد شتى لان الاسانيد اضطربت عليه
- الشك ليس علة في الحديث، لكن قد يتوقف العلماء في كلمة أو لفظة يقع فيها الشك.
- لا ينبغي الإعلال بضعف راو أو تدليسه، والإسناد إليه غير ثابت
- أولى الفقهاء جانب النقد الحديثي اهتماماً خاصاً، وذلك من خلال تتبعهم لأقوال النقاد، واستعمالها أداة في تفنيد أدلة الخصوم، وَهُوَ دليل واضح عَلَى عمق الثقافة الحديثية عندهم، وعلى قوة الربط بَيْنَ هذين العلمين الشريفين.
- للحذاق من النقاد إعلالات للأحاديث بعلل ليست قادحة حيث وقعت، لكنها تقدح إذا وقعت في حديث أو خبر تحقق لديهم أنه خطأ، وهذا من أسرار الفن، ولا يطرد في جميع الأحاديث.
- أخطاء الأسانيد أكثر من أخطاء المتون؛ لأن الأسانيد متشابهة متداخلة بخلاف المتون.

المضطرب

- يراد بالاضطراب في الأعم الأغلب الاختلاف القادح.
- إعلال الأحاديث أمرٌ خفيٌّ لا يقوم به إلا نقال أئمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم على طرق الحديث ودقائق الأسانيد.
- الاختلاف والاضطراب بَيْنَهُمَا عموم وخصوص، فكل مضطرب مختلف وَلَيْسَ كُلّ مختلف مضطرباً
- لا يمكن الحكم في الاضطراب والاختلاف إلا بجمع الطرق والنظر والموازنة والمقارنة.
- اضطراب الرواة عن الشيخ لا يؤثر في الشيخ

الموضوع

- إعراض أصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة والمسانيد المشهورة عن تخريج حديث مع عدم وجوده إلا في كتاب من الكتب المتأخرة دليل عدم صحته.
- قد يقدح ابن حبان في متن حديث بناءً على الفهم والفقه، ويأتي غيره فيزيل إشكاله.
- كتاب (الكامل) أصلٌ في الأحاديث المنكرة والباطلة التي يستدل بها ابن عدي

من تقبل روايته ومن ترد

- المطلوب في الراوي المقبول في الرواية أن يكون معروف العين عدل الدين مستقيم الرواية؛ فإذا اجتمعت حاز الراوي درجة الاحتجاج.
- أصول الراوي من الكواشف المهمة عن درجة ضبط الراوي فيما يحدث به من حفظه، ويرجع إليها حين إرادة التحقق من ضبط الراوي أو خطئه.
- الثقة هو من كان الغالب على حديثه الصحة وإن وقع منه الوهم والخطأ
- من سب الصحابة فليس بثقة ولا مأمون.
- ابن القطان يتبع ابن حزم في إطلاق التجهيل على من لا يطلع على حالهم.
- تحديث الإمام أحمد ومسدد بن مسرهد عن الضعيف يرفعه عن مرتبة متروك.
- الشيعة لا يوثق بنقلهم في الأعم الأغلب.
- الشهرة لا تنفع الراوي، فإن الضعيف قد يشتهر.
- قبول التلقين قادح تسقط الثقة به.
- لا يلزم من كون الراوي ضعيفاً ضعفه في جميع رواياته.
- حفظ الراوي للحديث ليس بشرط لصحة حديثه.
- ولاية الحسبة ليست بأمر جارح.
- قوة الحفظ وقلة الغلط أمر نسبي بين حافظ وحافظ.
- جرح الراوي بأنه من أهل الرأي ليس بجرح.
- لا يُجرَحُ الثقة بشَهرِهِ السيفَ على الحاكم.

- أشد ما يجرح به الراوي كذبه في الحديث النبوي، ثم تهمته بذلك، وفي درجتها كذبه في غير الحديث النبوي، وكذلك الكذب في الجرح والتعديل لما يترتب عليه من الفساد الوخيم.
- النقاد المتقدمون لا يميزون في الإطلاق بين مجهول العين ومجهول الحال غالباً، إنما يعبرون بمصطلح مجهول عن كلا الأمرين.
- الخطأ في حديث من اعتمد على حفظه أكثر منه في حديث من اعتمد على كتابه.
- تشترط العدالة في الراوي، وينماز الثقة بالضبط والإتقان، فإن انضاف إلى ذلك المعرفة والإكثار فهو حافظ.
- الدلالة المعنوية للصدق تختلف ما بين المتقدمين والمتأخرين، فعلى حين كان ذا دلالة راجعة إلى العدالة فقط في مفهوم المتقدمين، ولا تشمل الحفظ بحال من الأحوال؛ لذا كان أبو حاتم الرازي كثيراً ما يقول: ضعيف الحديث، أو: مضطرب الحديث ومحله عندي الصدق
  - وقد أصبح ذا دلالة تكاد تختص بالضبط عند المتأخرين، ولذا جعلوا (صدوق) من بين ألفاظ التعديل.
- الاختلاف في اسم الراوي أو نسبته أو كنيته لا يدل بحال من الأحوال على جهالة ذلك الراوي، وقد نص الخطيب وغيره على ذلك.
- حديث المجهول من المتقدمين لا يرد مطلقاً، فقد يقبل إن احتفت به القرائن.
- اعتماد الراوي العدل على كتابه دون حفظه لا يعاب عليه، بل ربما يكون أفضل لقلة خطئه.

التعديل والتجريح

- الطعن في الراوي لأمر شخصي مردود.
- يشترط في الجارح والمعدِّل: العلم والتقوى والورع والصدق وتجنب التعصب ومعرفة أسباب الجرح والتزكية، فمن لم يكن كذلك لا يقبل منه الجرح ولا التزكية.
- لكل إمام ناقد مصطلحه الخاص في دلالة صدوق.
- جرح الرواة ليس من الغيبة؛ بل هو من النصيحة.
- حجةٌ: تطلق على من هو أرفع من الثقة.
- كلمة (صدوق) إنما تفيد إذا لم يكن ثمة جرح.
- كل من قال فيه الذهبي في الميزان: (مجهول) ولا يسنده لأحد؛ فهو قول أبي حاتم.
- ينبغي أن يُتأمل في أقوال المزكين ومخارجها، فقد يقول العالم: فلان ثقة، ولا يريد أنه ممن يحتج به، وإنما ذلك على حسب ما هو فيه ووجه السؤال له.
- وجه قولهم: إن الجرح لا يقبل إلا مفسراً: هو من اختلف في توثيقه وتجريحه.
- ابن معين قد يطلق: (لا بأس به) في الثقة وكذا النسائي.
- ابن عدي قد يطلق: (لا بأس به) لمن فيه ضعف.
- قد يطعن في الراوي حسداً وهو ثقة
- لا يُستغنَى عن أي كتابٍ في الجرح والتعديل؛ إذ يوجد في بعض الكتب من الأقوال النقدية ما لا يوجد في غيره، وقد يوجد للعالم الواحد أقوال في الراوي لا ينقل جميعَها بعض المؤلفين.
- النفس إلى كلام المتقدمين من النقاد أميل وأشد ركوناً.
- حياناً يطلق البخاري: (في إسناده نظر) ويريد بذلك الانقطاع، وقد يريد الجهالة، وفي الأعم الأغلب يريد الجرح.
- عادة ابن حزم إذا لم يعرف الراوي أنه يُجهِّله.
- إذا قرنوا (ثقة) بـ(صدوق)، فتفيد إنزاله، فثقة لعدالته ودينه، وصدوق لخفة في ضبطه.
- إقران المشيئة للفظ التعديل منزل له عن مرتبته.
- (ثقة صدوق) أعلى من (صدوق) فقط وأدنى من (ثقة) فقط.
- (ثقة لا بأس به) أعلى من (لا بأس به) فقط وأدنى من (ثقة) فقط
- (ثقة يغرب) أشد من (ثقة له أفراد)، لما يستفاد من معنى الاستغراب
- (صدوق = لا بأس به = ليس به بأس) فتفيد أن الراوي حسن الحديث.
- (صالحٌ) بِلا إضافة تختلف عن قولهم: (صالح الحديث)، فالأولى تفيد صلاحه في دينه، والثانية صلاحه في حديثه.
- (متروك = متروك الحديث) بمعنى واحد.
- (تركوه) يدل على سقوط الراوي وأنه لا يكتب حديثه، بخلاف (تركه فلان) فقد يكون جرحاً وقد لا يكون.

- إذا قال البخاري في الراوي: (سكتوا عنه) فيريد الجرح وهي بمعنى تركوه في الأعم الأغلب.
- المشهور هو (تَعرِف وتُنكِر)، ويُقال أيضاً: (يُعرف ويُنكَر) ومعناها: أن هذا الراوي يأتي مرة بالأحاديث المعروفة، ومرة بالأحاديث المنكرة؛ فأحاديث من هذا حاله تحتاج إلى سَبْر وعَرْض على أحاديث الثقات المعروفين.
- قول أبي حاتم: (شيخ) ليس بجرح ولا توثيق، وهو عنوان تليين لا تمتين.
- (ليس بذاك) قد يراد بها فتور في الحفظ.
- (إلى الصدق ما هو) بمعنى أنه ليس ببعيد عن الصدق.
- (إلى الضعف ما هو) يعني أنه ليس ببعيد عن الضعف.
- (ضابط) أو (حافظ) يدل على التوثيق إذا قيل فيمن هو عدل، فإن لم يكن عدلاً فلا يفيد التوثيق.
- وقوع الأوهام اليسيرة من الراوي لا تخرجه عن كونه ثقة.
- (لا يتابع على حديثه) لا يعد جرحاً إلا إذا كثرت منه المناكير ومخالفة الثقات.
- قول البخاري في الراوي: (منكر الحديث) معناه عنده لا تحل الرواية عنه، ويطلقها غيره أحياناً في الثقة الذي ينفرد بأحاديث، ويطلقها بعضهم في الضعيف الذي يخالف الثقات.
- إن نفي صحة الحديث لا يلزم منه ضعف رواته أو اتهامهم بالوضع.
- أكثر المحدّثين إذا قالوا في الراوي: (مجهول)، يريدون به غالباً جهالة العين، وأبو حاتم يريد به جهالة الوصف والحال.
- التوثيق الضمني - وهو تصحيح أو تحسين حديث الرجل - مقبول عند بعض أهل العلم.
- يُعرف ضبط الراوي بموافقته لأحاديث الثقات الأثبات.
- الثبت: هو المتثبت في أموره.
- المتقن: هو من زاد ضبطه على ضبط الثقة.
- قولهم: (موثق) معناه أنه ملحق بـ(الثقة) إلحاقاً، أو مختلف في توثيقه.
- (مُقارَبُ الحديث) معناه أنَّ غيرَهُ يقاربه، و(مُقارِبُ الحديث): هو يقارِب حديثَ غيره، وهما على معنى التعديل، وهي عند البخاري والترمذي لتحسين حديث الرجل
- قول الذهبي: (لا يُعرَفُ) يريد جهالة العين أحياناً، ويريد جهالة العدالة أحياناً، والقرائن هي التي ترشح المراد.
- اصطلاح الرازيين أبي حاتم وابنه وأبي زرعة في (المجهول): يقصد بها مجهول الحال، وقد يريدون جهالة العين، وقد يطلق أبو حاتم: (مجهول) في بعض أعراب الصحابة الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين.
- يقدم قول الجارح والمعدل لرجل من بلده على من كان من غير بلده.
- (كان يخطئ) لا يقال إلا فيمن له أحاديث، لا حديث واحد.

- ابن معين يطلق أحياناً: (لا أعرفه) على من كان قليل الحديث جداً.
- قول البخاري (لا يحتجون بحديثه) بمثابة قوله: (سكتوا عنه).
- إذا روى البخاري لرجل مقروناً بغيره فلا يلزم أن يكون فيه ضعف
- إكثار البخاري عن رجل وهو شيخه المباشر: توثيق له ودليل على اعتماده
- إذا كتب الذهبي في الميزان علامة: (صح) بجانب ترجمة فمعناه المعتمد توثيقه.
- الساجي قد يطلق: (صدوقاً) على الثقة.
- ابن حبان يتناقض فيذكر الراوي أحياناً في الثقات، ثم يذكره في المجروحين
- من عيوب كتاب ابن الجوزي في الضعفاء أنه يسرد الجرح ويسكت عن التعديل
- ابن سعد الغالب عليه الاعتدال، وقد يتشدد في الجرح أحياناً.
- البعضُ كيعقوب بن شيبة يُطلقُ (ثقة) ثم يضعف الراوي ويقصد بالثقة: العدالة وبالضعف: الحفظ.
- ابن خراش رافضيٌّ لا يقبل قوله إذا خالف أو انفرد
- ينبغي الجمع بين الأقوال في الجرح والتعديل مهما أمكن.
- وجود ترجمة في الميزان أو اللسان لا يعني دائماً الجرح.
- الجرح غير المفسر مقبول إلا أن يعارضه توثيق أثبت منه.
- (ليس هو كأقوى ما يكون) تضعيف نسبي.
- (ليس بذاك القوي) تليين هين.
- ربما قالوا: (ليس بثقة) للضعيف أو المتروك.
- لا يسمع قول مبتدع في مبتدع كناصبي في شيعي.
- قول ابن معين: (ليس بشيء) تكون أحياناً بمعنى قلة الحديث.
- كلام الأقران بعضهم في بعض لا يلتفت إليه، إلا إذا كان بحجة.
- قول ابن حبان في الثقات: (ربما أخطأ - يخطئ - يخالف - يغرب) لا ينافي التوثيق، وإنما يظهر أثر ذلك إذا خالف من هو أثبت منه في الأعم الأغلب.
- قول النسائي: (ليس بقويٍّ) تنفي القوة مطلقاً وإن لم تثبت الضعف مطلقاً وقولُهُ: (ليس بالقوي) تنفي الدرجة الكاملة من القوة
- أبو حاتم الرازي يطلقُ: (يكتب حديثه ولا يحتج به) فيمن عنده صدوق ليس بحافظ يحدث بما لا يتقن حفظه فيغلط ويضطرب، ومعنى كلامه: يكتب حديثه في المتابعات والشواهد، ولا يحتج به إذا انفرد.
- قول ابن معين: (لم يكن من أهل الحديث) معناها: أنه لم يكن بالحافظ للطرق والعلل، وأما الصدق والضبط فغير مدفوعين عنه.
- (يروي مناكير) أي أن هذا الراوي يروي المناكير، وربما العهدة ليست عليه إنما من شيوخه، وهي تفيد أنه لا يتوقى في الرواية، أما (في حديثه نكارة) فهي كثيراً ما تقال لمن وقعت النكارة منه.
- الثقة هو من يجمع العدالة والضبط.

- جرح الراوي بكونه أخطأ لا يضعفه ما لم يفحش خطؤه.
- كل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط.
- معرفة تصاريف كلام العرب شرط لعالم الجرح والتعديل.
- الكلام في الرواة ينبني على الكلام في الروايات في الغالب.
- توثيق إمام معتبر من أئمة الجرح والتعديل مقدم على تجهيل غيره من الأئمة، لأن مع الموثق زيادة علم.
- لا يقبل الجرح إلا بعد التثبت خشية الاشتباه في المجروحين.
- الجرح الناشئ عن عداوة دنيوية لا يعتد به.
- كلام الناقد يكون أفضل إذا تكلم في الراوي ولم يتأثر بحديث أو بآخرين.
- إذا اختلفت أقوال عالم بتجريح أو تعديل، فيُتعامل معها كأنها أقوالٌ لآخرين.
- من روي عنه قولان في راو إذا أمكن الجمع بين قوليه فيجمع ويحمل التضعيف على شيء من حديثه، ويحمل التوثيق على ما دون ذلك أو يحمل التوثيق على حديثه المتقدم والتضعيف على حديثه المتأخر، وإذا لم يمكن الجمع نطبق قواعد الجرح والتعديل فيجعل هذان القولان مختلفين كما تقدم.
- من أخرج له ابن حبان في صحيحه مقتضاه أنه عنده ثقة.
- توثيق الرجال وتضعيفهم أمرٌ اجتهادي.
- فرق بين قولهم: تركه فلان، وقولهم: لم يرو عنه.
- غشيان السلطان للحاجة ليس بجارح.
- ابن حبان متعنت في الجرح.
- كل من قال فيه الذهبي (مجهول) فهو قول أبي حاتم
- ليس للمتأخرين في الحكم على الرواة حكم، وإنما علم الرجال لأولئك الرجال
- رواية ابن معين عن الراوي كافية لتوثيقه في بعض الأحيان، ويُحذَرُ منها تارة أخرى فهو لشدته كان بعض الرواة يتقونه ويحدثونه بأحاديثهم المستقيمة.
- أهل البلد أعلم براويهم.
- الليث بن سعد لا يروي عن المجهولين.
- من عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة.
- يجب استقراء حديث من اختلف فيه أو من مُسَّ بقدح.
- توثيق الناقد المعاصر للراوي أقوى من توثيق المتأخر.
- إذا كان الجارح ضعيفاً فلا يقبل جرحه للثقة.
- شرط ابن حبان في ثقاته وقاعدته فيه ذكر من لم يطلع على حاله، روى عنه ثقة ولم يجرح، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً

أقسام التحمل

- إذا قال البخاري: (قال لنا - قال لي - زادنا - زادني - ذكر لنا - ذكر لي) فمتصل صريح الاتصال، ولا يضر ذلك أن بعض من صنف في الأطراف قد عده معلقاً، وقد تتبعنا كثيراً من ذلك فوجدنا البخاريّ ساقه في صحيحه أو غيره بلفظ (حدثنا) فلو كان ذلك عنده إجازة أو مناولة أو مكاتبة لم يستجز إطلاق (حدثنا) دونَ بيان.
- الصيغ المَحتَمِلة للسماع وعدمه كالعنعنة ونحوها بعضُها من ألفاظ الرواة أنفسهم وبعضها من ألفاظ من دونهم من الرواة عنهم

المصحف والمحرف

- التصحيف والسقط قد يُنشئان أسماءً لا وجود لها.

معرفة الصحابة

- عادة ابن حبان في المختلف في صحبته أن يذكره في قسم الصحابة وقسم التابعين.

السابق واللاحق

- من المرجحات عند الحفاظ قدم السماع؛ لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ.

معرفة من خلط من الثقات

- لا يغتر برواية البخاري عن المخلط؛ لأنه يعرف صحيح حديثه من سقيمه.

التاريخ

- في مواليد الصدر الأول ووفياتهم اختلاف كثير؛ لتقدمهم على تدوين كتب الوفيات بمدة كبيرة.
- ليس اختلاف الوفاة دائماً عمدة للتفرقة بين الرواة؛ لأن كثيراً من الرواة قد اختلف في سنة وفاته فلا يستلزم ذلك التغاير